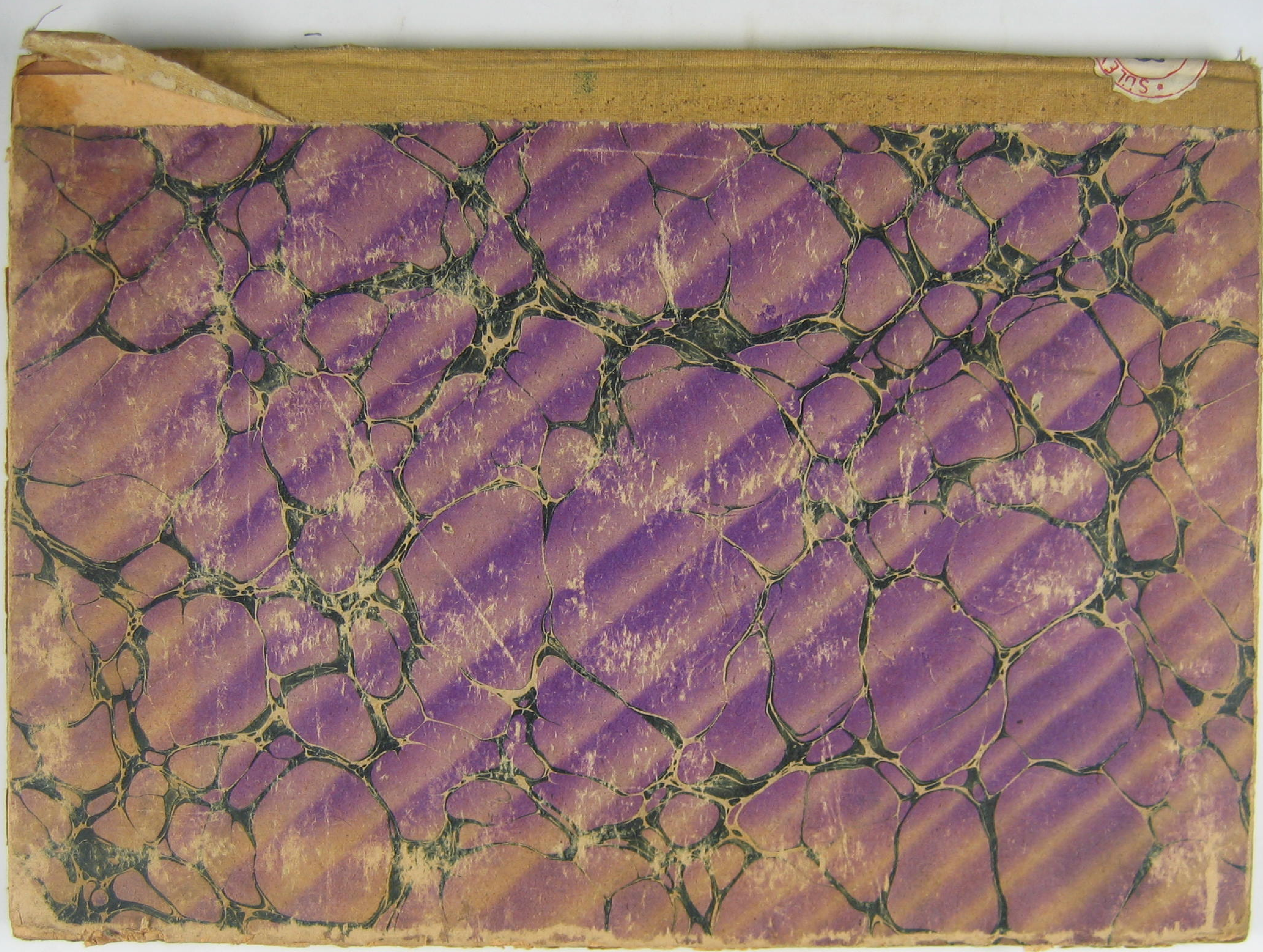
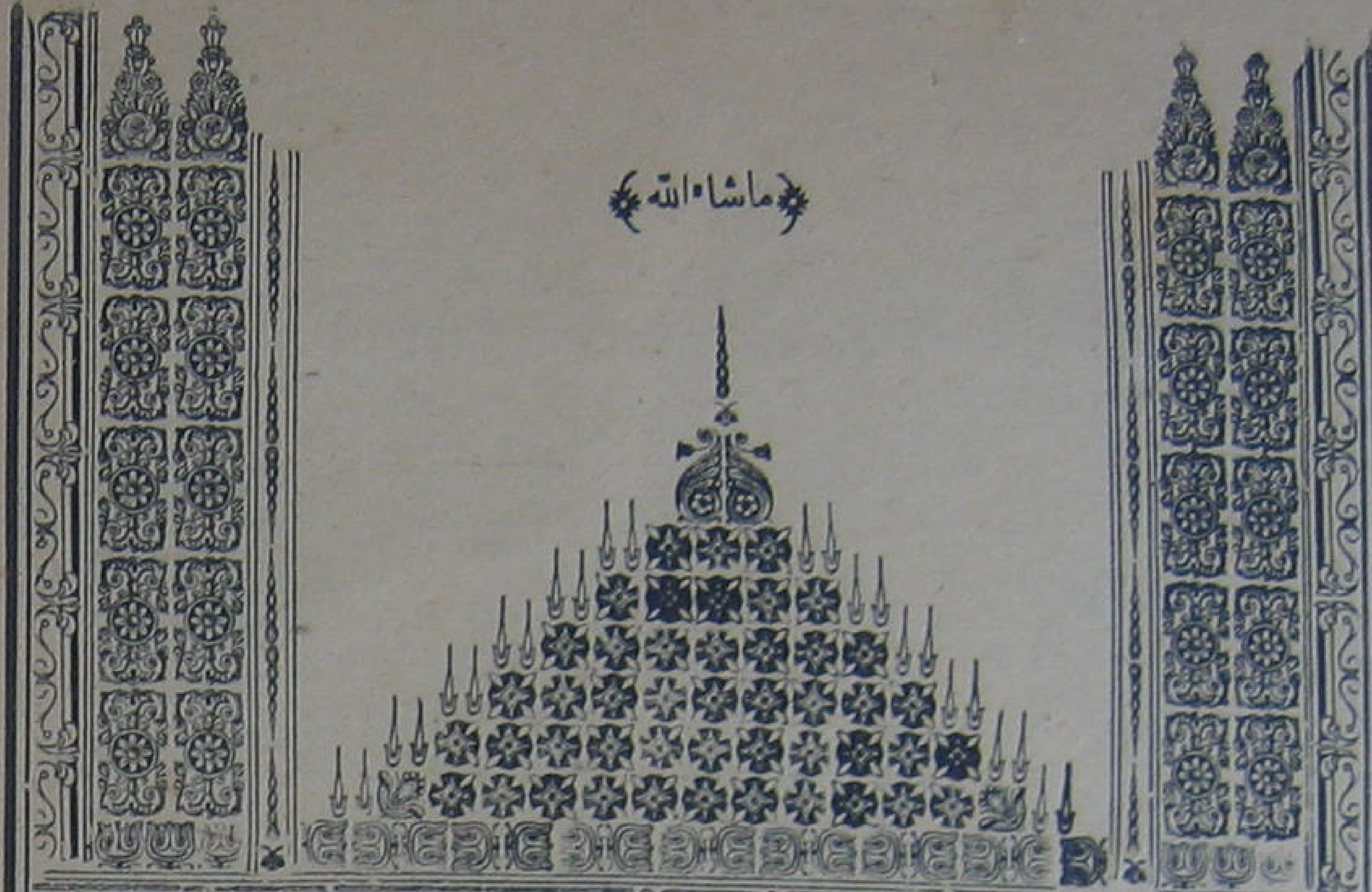


حاشية
المحقق العلامة
الشيخ عطية الأجهورى
على شرح سيدى محمد الزرقانى على
المنظومة المسماة بالبيقونية
فى مصطلح الحديث
نفع الله بهم
آمين







بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله

الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافى مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولى المناقب الحميده (أما بعد) فيقول الفقير الفانى عطية الأجهورى الشافعى الأزهرى البرهانى غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين هذه حواش على شرح الرسالة المسماة بمنظومة البيقونى للعالم الربانى سيدى محمد الزرقانى دعت اليها حاجة الطالبين وهى مأخوذة من شرحى الحموى والدمياطى لهذه المنظومة ومن شرح شيخ الاسلام على ألفية العراقى وبعض حواشيها كحاشية الطوخى والعلامة العدوى ومن شرح النخبة للحافظ ابن حجر العسقلانى وبعض حواشيه ومع يسير من القاموس والمختار والمصباح وتكملة أحاديث من الجامع الصغير وغيره رحمهم الله ونفعنا بهم أجمعين جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم وفتح على من تلقاها بقلب سليم انه بعباده رؤف رحيم (قوله الحمد لله الخ) من هنا الى قوله أما بعد ست سجعات ثلاث متعلقة بالله تعالى وهى الأول والثلاث بعدها متعلقة بالنبى صلى الله عليه وسلم وبآله وأصحابه فالذى يتعلق بالله تعالى ثلاثة والذى يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم اثنتان والذى يتعلق بالآل والأصحاب واحدة لما لا يخفى أن كل واحد أعلى مما بعده وأشار المتن أيضا بالترتيب * ومعنى السجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد ثم هو أقسام لأنه ان اختلفا فى الوزن فمطرف كوقارا وأطوارا وان لم يختلفا فان كان جميع ما فى الفقرة الثانية أو أكثره يوافق فى الوزن والتقفية ما فى الأولى فمرصع * مثال الأول قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ومثال الثانى مالو أبدلت الاسماع بالآذان وان لم يكن جميع ما فى الثانية ولا أكثره كذلك فالمتوازى وما هنا منه بالنسبة للاولين بالنسبة للاربعة بعدها للاختلاف فى الوزن والمراد بالوزن الوزن الشعرى وهو مقابلة ساكن بساكن ومتحرك بمتحرك من غير نظر لخصوص الحركة والساكن كما ذكره ابن يعقوب فى شرح التلخيص وأحسن السجع ما تساوت فقره كقوله تعالى فى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود ثم ما طالت فيه الثانية أو الثالثة مثال الأول والنجم اذا هوى

ما ضل صاحبكم وما غوى ومنه ما هنا ومثال الثانى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه (قوله العزيز الخ) قد وردت هذه النعوت الثلاثة فى القرآن العزيز قال تعالى والله عزيز ذو انتقام المهيمن العزيز وقال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوى العزيز وقال تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وأنت خير الغافرين فان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه أى غافر خير الغافرين وقد صرح العلقمى فى حاشيته على الجامع الصغير فى شرح قوله الغفار فى حديث الأسماء الحسنى وكذا شارح آخر عليه بذلك ونص عبارة العلقمى وقد جاء التوقيف فى التنزيل بالغفار والغفور والغافر والفرق بينهما أن الغافر يدل على اتصافه بالمغفرة مطلقا والغفار والغفور يدلان عليه مع المبالغة والغفار أبلغ لما فيه من زيادة البناء ولعل المبالغة فى الغفور باعتبار الكيفية وفى الغفار باعتبار الكمية وهو قياس المشدد للمبالغة فى النعوت والافعال فلا يقال ان اطلاق الغافر عليه تعالى على طريق الغزالى اذ ليس من الأسماء الحسنى وليست الآيتان السابقتان نصا فى جواز الاطلاق تأمل قال فى المختار وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم أعزة وأعزاء وفى القرآن أعزة على الكافرين بل الثلاثة قياسية مذكورة فى الخلاصة أى فى قوله * وفى فعيل وصف فاعل ورد * وأعزة فى قوله

في اسم مذكر رباعى بمد * ثالث افعلة عنهم اطرد

العزيز القوى الغافر

وأعزاء فى قوله * وناب عنه أفعلاء فى المعل * لاما ومضعف * ومعنى العزيز الغالب على أمره المرتفع عن أوصاف الخلق من عز يعز بالضم اذا غلب ومنه قوله تعالى وعزنى فى الخطاب وقيل الذى لا مثل له من عز يعز بكسر العين اذا قل وجود مثله وقيل القادر القوى من عز يعز بفتحها اذا قوى ومنه فعززنا بثالث أى قوينا * والحاصل أن عز له معان فبعضها بكسر العين فى المضارع وبعضها بالفتح وبعضها بالضم وقد نظم السيوطى ذلك فقال

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق فى الافعال تحريرا
عز المضاعف يأتى فى مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أى صعبت * فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا * يعز يا رب من عاديت مكسورا
واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

قوله ثم الجحيم صلوه واقتصر عليهما والشاهد فى الثالثة وهى ثم فى سلسلة الآية اه

وقيل العزيز بمعنى المعز ففعيل بمعنى مفعل كأليم وجميع فعلى هذا القول يكون من صفات الفعل وعلى باقى الوجوه يكون من صفات الذات والفرق بينهما أن صفات الذات لا يصح نفيها عن الله تعالى وصفات الفعل يصح نفيها عنه كما تقول ان الله لا يعز فلانا فاستفده * وحظ العبد منه أى تخلقه به واتصافه بمعناه أن يغلب نفسه وشيطانه بالاستقامة والاستعانة بالله تعالى * وخاصيته وجود الغنى والعز لمن داوم عليه احدى وأربعين مرة كل يوم حتى يصل احدى وأربعين يوما اه من شروح الأسماء الحسنى وقوله ليس مقصورا أى ليس قاصرا بأن كان متعديا وقوله وقل اذا كنت الخ مفرع على قوله فما كقل الخ وخصه بالنص عليه لأن سبب نظمه هذه الأبيات أنه سئل عن ولا يعز فى القنوت هل هو بالكسر أو الضم ومكسورا الثانى حال من يعز ولعله جرى على أن أقل القصيدة ثلاثة أبيات كما هو قول وعليه ظاهر قول الخزرجى والقصيدة من أبيات الخ والا كان فى كلامه الايطاء بين مكسورا ومكسورا وقد أفرد السيوطى الكلام على العزيز برسالة * ومعنى القوى الذى لا يضعف فهو تفسير للعزيز والغافر المتصف بالغفر كما تقدم أى الستر للذنوب بمحوها فبينه وبين العزيز القوى من أنواع البديع صنعة الطباق وهى الجمع بين

معنيين متقابلين فى الجملة وفى العزيزأيضامنها التورية وهى ذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد منه البعيد اعتمادا على قرينة خفية وبراعة الاستهلال التى هى لغة حسن الابتداء واصطلاحا أن يشير المؤلف فى طالعة كتابه من نظم أونثرالى مايؤلف فيه اشارة تعذب على الذوق السليم حيث أشار به الى أحد الاقسام الآتى فى قوله * عزيزمروى اثنين أوثلاثه * وكذافى قوله الحديث ورفع ووضع وعلوا واندرج وانقطعت وأوصال والاكابر والأصاغركما سيأتى جميع ذلك * وهذا الحمد حمد على نعمة اذ تعليق الحكم على مشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كاحترم العالم أى لعلمه وأهن الجاهل أى لجهله فهوواجب أى يثاب عليه ثوابه وخص هذا الوصف بالابتداء به لمناسبة المقام وكأنه يقول الحمد لله الغالب لكل عدو فلا يعوقه عائق عن ايصال الخير الينا وتسهيل هذا التأليف (قوله الذى نضر) خالف السياق حيث عبرفى هذا بالموصول وصلته وفيما قبله بالمشتق اما أنه لم يرد اطلاق المنضر أو الناضر عليه تعالى والقاعدة أن كل وصف لم يرد اطلاقه عليه تعالى يتوصل الى وصفه بمدلوله بالموصول وصلته بناء على الراجح الذى أشارله فى الجوهرة بقوله

واختير أن اسماءه توقيفيه * كذا الصفات فاحفظ السمعيه

الذى نضر أصحاب الحديث وحسنهم فى القديم والحديث ورفع قدرهم فى مضارع الازمان والغابر ووضع لهم يوم القيامة علوالشأنهم من نور منابر والصلاة والسلام على من

فلا يطلق لفظ عليه تعالى وان صح معناه كالحاضر الا باذن شرعى خلافا للغزالى قال فى المختار والنضرة بوزن البصرة الحسن والرونق وقد نضروجهه ينضر بالضم نضرة أى حسن ونضرالله وجهه أيضا يتعدى ويلزم ونضرمن باب ظرف لغة فيه وحكى أبو عبيد نضرمن باب طرب ونضرالله وجهه تنضيرا وأنضره ونضرالله امرأ بالتشديد أى نعمه وفى الحديث نضرالله امرأ سمع مقالتى فوعاها وأخضرناضر مثل أصفر فاقع وأبيض ناصع اه وعبارة الكمال فى شرح هذا الحديث فى الأربعين نضر بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد أكثر أى حسن وجمل اه فعطف قوله هنا وحسنهم الخ للتفسير وفى هذه السجعة من البديع التورية والمراد هنا أهل الحديث دراية أوأعم وفى هذا الحديث رواية بدليل آخره فوعاها فأداها كما سمعها وسيأتى معناهما (قوله أصحاب الحديث) قال فى الكشاف الأحاديث تكون اسم جمع للحديث ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للاحدوثة التى هى مثل الاضحوكة والاعجوبة وهى ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الأول قال سميت أحاديث لأنه يحدث بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اه قال الكرمانى والمراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلة القرآن لأنه قديم وهذا حديث اه من حاشية المدابغى رحمه الله تعالى على ابن حجرشارح الاربعين وعبارة الصحاح الحديث الخبر يأتى على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غيرقياس وفى المختار قال الفرامزى أن واحد الأحاديث أحدوثة بضم الهمزة والدال ثم جعلوه جمعا للحديث اه (قوله فى القديم) أى الأزل والحديث أى مالايزال فيكون معنى حسن بالنسبة للاول أراد وللثانى أظهر وأوجد أوان القديم الزمن الماضى المتطاول والحديث الزمن الحادث فيكون معنى حسن أوجدفيهما وفيه مع الحديث قبله الجناس التام وفى الغافر والغابر الجناس المضارع وهذا مجمع فى ضمن مجمع (قوله والغابر) قال فى المختار وغبر الشئ بقى وغبرأيضا مضى وهو من الاضداد وبابه دخل اه والمناسب هنا الثانى لمقابلته بقوله مضارع المراد به الاستقبال أوالحال قال الشاعر

حيثما تستقم يقدرلك الله * نجاحا فى غابر الأزمان

(قوله ووضع الخ) بينه وبين رفع صنعة الطباق (قوله علوا) مفعول لأجله على تقدير مضاف أى ارادة علو الخ ليكون قلبيا والتعليل فى هذا ونحوه انما هو باعتبار عقولنا أو بمعنى الحكمة على حد ما قيل فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والا فأفعال الله تعالى منزهة عن أن تكون لعلة (قوله من نور) بيان لمنابر الذى هو مفعول وضع أى جعل فهو حال من منابر على قاعدة أن صفة النكرة اذا قدمت أعربت حالا كما فى * لمية موحشا طلل * وانما قدمت رعاية للسجع كما فى وعلم من البيان مالم نعلم لكن كتب الحموى على قول المتن الآتى من أقسام الحديث بيان لخبر المبتدا وهو قوله عدة قدم عليه على حد عندى

من

من المال ما يكفى لكن هذا تدريب لا تحقيق والتحقيق ماذكره الشيخ الرضى وهو أنه اذا تأخر المبين فمن فى الحقيقة بيان لمبهم مقدر ومابعده عطف بيان فالمبين فى الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعا الا أنه مذكور أو مقدر فاحفظ ذلك ولا تغفل انتهت عبارته أى فالتقدير وهذه شئ ثم بينه بقوله من أقسام الحديث وعدة عطف بيان لهذا الشئ وعلى قياسه يقال هنا ووضع لهم شيأ ثم بين بقوله من نور ومنابر عطف بيان وانظر هل لمح بذلك الحبر أولا أثركما هو الظاهر وكما فعل فى السجعة قبل هذه أولا وكان المراد بالمنابر كراسى يجلسون عليها يوم القيامة ولا مانع من تجسم النور يومئذ وأول يوم القيامة قيل من النفخة الأولى وقيل من الثانية وآخره الى دخول الجنة والنار وقيل الى ما لا نهاية له (قوله اندرج) أى دخل أو انجمع (قوله لواء حمده) أى رايته جريا على عادة العرب أن اللواء انما يكون مع كبير القوم ليعرف وعبارة الشارح فى شرحه على المواهب نصها مع المتن وبيدى لواء بالكسر والمد علم الحمد والعلم فى العرصات مقامات لأهل الخير والشر نصب فى كل مقام لكل متبوع لواء يعرف به قدره وأعلى تلك المقامات مقام الحمد ولما كان صلى الله عليه وسلم أعلى الخلائق أعطى أعظم الألوية لواء الحمد ليأوى اليه الأولون والآخرون فهو حقيقى ولا وجه لحمله على لواء الجمال والكمال اه وفى شرح الشفاء للشهاب ما نصه ثم ان البرهان ذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وستمائة سنة من ياقوتة حمراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذؤابة بالمشرق وذؤابة بالمغرب وذؤابة وراء الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الأول بسم الله الرحمن الرحيم والثانى الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد اه مدابغى على ابن حجر شارح الأربعين وقوله ولا وجه الخ أى فيكون استعارة تصريحية أو بالكناية ولا يخفى تقريرهما وقوله بالكسر والمد أى اما بالقصر فمنعطف الرمل قال فى المختار ولوى الرمل مقصور منعطفه وهو الجدد ولواء الأمير ممدود وفى شرح ابن حجر المذكور حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى آدم فمن سواه الا تحت لوائى رواه الترمذى اه وجاء على ذلك الدعاء المشهور

هناك يقوم أحمد فى يديه * لواء الحمد منعقد رفيع

ولعل اللواء انما أضيف للحمد لأنه السطر الوسط من الأسطر الثلاثة المكتوبة عليه وخيار الأمور أوساطها وجمع اللواء ألوية ككساء وأكسية وعبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمبهمة اشارة الى أنه لشهرته غنى عن التصريح باسمه (قوله كل كابر) أى كبير قال فى المختار توارثوا المجد كابرا عن كابر أى كبيرا عن كبير فى العز والشرف اه (قوله أوصال الشرك) قال فى المختار الاوصال المفاصل اه ومنه حديث أن أسماء رضى الله عنها غسلت عبد الله بن الزبير رضى الله عنه حين تقطعت أوصاله وقول خبيب الصحابى لما صلبه الحجاج شعرا

ولست أبالى حين أقتل مسلما * على أى جنب كان فى الله مصرعى

وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

والمصرع المصرع أى القتل والشلو العضو فاما أن يكون ما هنا استعارة تصريحية أصلية حيث شبه أنواع الشرك من مجوسية ويهودية ونصرانية وعبادة شمس وغير ذلك بالاعضاء والمفاصل بجامع أن كلا لا نفع به والقرينة الاضافة وانقطعت ترشيح واما أن تكون استعارة مكنية فى الشرك والقرينة اثبات الاوصال والترشيح بحاله أوأنه على حذف مضاف أى أوصال أهل الشرك على حد واسأل القرية فهو مجاز مرسل بالحذف وعلى كل فهو كناية عن ذل أهل الشرك بسبب وجوده صلى الله عليه وسلم وبالهم وخسرانهم والشرك اسم مصدر أشرك والمصدر الاشراك والمراد به هنا الكفر بجميع أنواعه كما سبق (قوله فأصبح) أى النبى صلى الله عليه وسلم المعبر عنه بمن وهو أى الشرك دابر والجملة حالية وان كان فيه

اندرج تحت لواء حمده كل كابر وانقطعت بوجوده أوصال الشرك فأصبح

قوله الدعاء المشهور لم يذكره هنا وانظر ماهو اه

تشتيت لظهور المقام فيكون على حد * فأصبحوا والنوى عالى معرسهم * الخ أو أن ضمير أصبح للشرك فيكون على القليل من عود الضمير على المضاف اليه على حد قوله تعالى كمثل آدم خلقه كمثل الحمار يحمل ومعنى أصبح على كل دخل فى الصباح فهى تامة على حد مافى البيت السابق ولو أسقط وهو ويكون وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة لأجل السجع كان أصوب اذ فراره من ذلك أوجب قلاقة معنى العبارة تأمل (قوله وهو دابر) أى ذاهب قال فى المختار دبر النهار ذهب وبابه دخل (قوله على الهدى) أى الرشد والدلالة كما فى المختار (قوله الاكابر) كأبى بكر رضى الله عنه (قوله سألنى) أى طلب منى ولم يقل دعانى أو التمس منى أو أمرنى لئلا يوهم على الطريقة المشهورة المرجوحة التى هى لبعض المعتزلة وجرى عليها الشيخ عبد الرحمن الاخضرى رحمه الله تعالى فى السلم حيث قال

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفى التساوى فالتماس وقعا

والسؤال وما تصرف منه يتعدى لمفعولين الأول بنفسه والثانى بنفسه أيضا كما هنا أو بعن كسأل سائل بعذاب أى عن عذاب والاخوان جمع أخ أصله أخو فرده الجمع لأصله كفتى وفتيان وهو جمع قياسى كما ذكره فى الخلاصة أى فى قوله

فى فعل اسما مطلق الفاوفعل * له وللفعال فعلان حصل

والمراد بهم الاصدقاء حملا على المتبادر فان الكثير فى الأخ بمعنى الصديق جمعه على فعلان وفى أخى الولادة جمعه على اخوة كما فى المختار وان كان قد يجمع كل جمع الآخر (قوله أفاض الخ) الجملتان دعائيتان معترضتان بين مفعولى سأل وجميعا حال مؤكدة للضمير فى علينا على حد قوله تعالى لآمن من فى الأرض كلهم جميعا وفى الكلام استعارة اما تصريحية أصلية بأن شبه أنواع الاحسان بالسحائب بجامع أن كلا يأتى بخير والقرينة الاضافة وأفاض ترشيح واما بالكناية بأن شبه الاحسان بغيوث بالجامع السابق واثبات السحائب تخييل والترشيح بحاله وعبر بمن الزائدة فى الايجاب على رأى الأخفش أو الابتدائية اشارة الى أن المطلوب بعض الاحسان لانه كثير والمراد اللائق بنا (قوله سحائب) جمع سحابة قال فى الخلاصة

وبفعائل اجمعن فعاله * وشبهه ذاتاء أو مزاله

(قوله وجنبنا) أى نحى عنا ذلك ومنه قوله تعالى واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام قاله فى المختار (قوله والبهتان) قال فى المختار وبهته قال عليه مالم يفعل وبابه قطع وبهتا أيضا بفتح الهاء وبهتانا فهو بهات بالتشديد والآخر مبهوت اه فهو معطوف على القول لأن البهتان قد يكون غير منكر كان يكون لغرض شرعى بقى أنه كان ينبغى له تقديم هذه السجعة على التى قبلها لان مافيها من باب التخلية والذى فى التى قبلها تحلية والتخلية مقدمة على التحلية كما هو شهير بعنايه ثم ان المراد بالقول الفعل على حد جعل يقول بالماء هكذا ينفضه والقول يشمل جميع المنكرات كالزنا وشرب الخمر فلا يقال ان فى العبارة قصورا أو يراد بالقول الفعل الشامل لفعل اللسان وعلى كل فعطف البهتان خاص ونكتته الاهتمام (قوله أن أشرح) هو المفعول الثانى لسأل ومنظومة البيقونى علم جنس على هذا المتن الآتى كما سيقول فى آخرها * سميتها منظومة البيقونى * فالاسم مركب وما اشتهر عليها من البيقونية نسبة لناظمها اختصارا فى الاسم وسيأتى فى الشارح أنه يقول لم أقف له على اسم ولا أعرف ماهو منسوب اليه لكن وجد بهامش نسخة عليها خط الناظم مانصه واسمه الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن فتوح الدمشقى الشافعى اه مع أن الحموى رحمه الله تعالى كالشارح كما ذكره آخر شرحه فليحرر وبالجملة فالناظم رحمه الله تعالى لاخلاصه لم يبين نسبه ولا بلده ولهذا عم النفع بهذه المقدمة واعتنى بها جماعة فشرحوها كالحموى وابن الميت الدمياطى وشارحنا العلامة الزرقانى رحمهم الله تعالى فانها زبدة مافى الالفية للعراقى ومعنى النظم لغة التأليف واصطلاحا الكلام المقفى الموزون بأوزان العرب على ماين فى محله وهذه المنظومة من بحر الرجز كما ذكره الحموى

وهو دابر وعلى آله وأصحابه المتقين على الهدى سواء الاكابر والأصاغر (أما بعد) فقد سألنى بعض الاخوان أفاض الله علينا جميعا من سحائب الاحسان وجنبنا من فضله منكر القول والبهتان أن أشرح له منظومة البيقونى

﴿تنبيه﴾ التحقيق أن أسماء التراجم من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص اه ج اه حاشية الزيادى على المنهج من تنبيه الخ فاعلم أن مختار السيد رحمه الله أن أسماء الكتب والتراجم موضوعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعانى لا المعانى ولا النقوش ولا اثنين من الثلاثة ولا الثلاثة وانما اختير ماقاله لأن النقوش غير متيسرة من كل أحد ولا فى كل وقت فلا يناسب أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول لكتب العلم المحمولة لأهلها الى قيام الساعة ولم تكن المعانى لان الغالب فيها ان ادراكها متوقف على ادراك دوالها التى هى الألفاظ فلا يناسب أيضا أن تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتعين أن تكون الألفاظ وانما قيل باعتبار دلالتها على المعانى لان الألفاظ وحدها غير مقصودة بالذات اه (قوله فى مصطلح) أى فى علم مصطلح فهو من ظرفية الدال فى المدلول لان المعانى قوالب للالفاظ وان كانت الألفاظ قوالب للمعانى أيضا لان كلا باعتبار فمن حيث ملاحظة المعنى أولا والاتيان باللفظ على طبقه تكون المعانى قوالب ومن حيث فهم المعنى من اللفظ تكون الألفاظ قوالب أو ان فى سببية على حد فذلكن الذى لمتننى فيه أى بسببه ولاجله وعلى حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لاهى أطعمتها ولاهى أطلقتها تأكل من خشاش الأرض أى دخلت النار بسبب هرة لا يقال المنظومة من علم المصطلح فلم تكن هناك مغايرة بين السبب والمسبب مع أنه يشترط المغايرة لانا نقول ليست من العلم لأنها دالة عليه اذ العلم هو القواعد والضوابط فالتغاير باعتبار الدال والمدلول (قوله ظنا منه) علة سأل فهو مفعول لأجله (قوله الشان) أى الأمر وهو هذا العلم وهو بترك الهمز لمناسبة ماقبله فان ماقبل الآخر فيه لين ومن قوله أما بعد لقوله مقدمة اثنتا عشرة سجعة الا أنه أتى فيها بأربعة على حرف النون وثلاثة على حرف الالف وثلاثة على حرف التاء واثنان على حرف اللام وهو معيب اذ كل فقرة تقابلها فقرة كما بينوه فى قول العصام ولو قال وعلى آله العلية الخ (قوله ما امتنعت) أى امتناعى فما مصدرية ومنه أى الشرح المفهوم من أن أشرح أو السائل أى أجابته (قوله وقدمت الخ) أى فتردد بعد أن كان جزم بالمنع على العادة الجارية أن الانسان أولا يمتنع ثم يعاود النظر فيظهر له أن فى الاقدام خيرا فيتردد ولا يخفى أنه استعارة تمثيلية وأخرى صفة موصوف محذوف أى وأخرت تلك الرجل مرة أو تارة أخرى كما أنه حذف من الأول هذا الموصوف ففيه شبه احتباك وانما لم يكن المعنى وأخرت رجلا أخرى لأنه لا يفيد التردد ومن فعله ربما انفسخ (قوله لعلمى الخ) علة فطال الخ والبضاعة بالكسر معناها فى اللغة طائفة من مالك تبعثها للتجارة كما فى المختار قال تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة وكنى بها هنا عن قلة العلم أو عدمه وهو تواضع منه رحمه الله تعالى فقد كان اماما محققا متقنا لكل علم خصوصا فى الحديث وما يتعلق به فلا ينافى قوله الآتى ورجاء للدخول الخ أو يقال ان رجاء الشئ لا يفيد حصوله تأمل (قوله وفى هذا الفن) متعلق بمحذوف متصيد من الكلام قبله مخبر عنه بأحرى أى وعدم البضاعة فى هذا الخ (قوله بدا) أى ظهر وبابه سما كما فى المختار وقوله لعلها أى منظومة البيقونى وكان الظاهر لعله أى الشرح لانه الذى للشارح رحمه الله تعالى الا أنه لتواضعه نزله منزلة العدم غاية الأمر أنه بين هذه المنظومة وشهرها فرجا بذلك أن تنفعه فى الآخرة (قوله فى القيامة) أى فى يوم القيامة (قوله ذخرا) بالذال المعجمة فان الأفصح أن مافى الآخرة بالمعجمة ومنه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا الخ وقول الشاعر

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد * ذخرا يكون كصالح الأعمال

ومافى الدنيا بالمهملة وما تدخرون فى بيوتكم وقيل بالمهملة فيهما (قوله ورجاء) عطف بالمعنى على لعلها وكذا خوفا (قوله ألا أخبركم الخ) الذى فى الجامع الصغير ألا أخبركم عن الاجود الله الاجود وأنا أجود ولد آدم الى آخر ماذكره شارحنا قال شارحه المناوى فى صغيره (ألا أخبركم عن الأجود الله الاجود) الاكرم الأسمح (وأنا أجود ولد آدم) فانه ماسئل شيأ قط فقال لا فكان يعطى عطاء من

فى مصطلح الحديث ظنا منه أنى من أهل ذلك الشان فطالما امتنعت منه وقدمت رجلا وأخرت أخرى لعلمى بأن لا بضاعة لى فى العلوم وفى هذا الفن أحرى ثم بدا لى شرحها لعلها تكون لى فى القيامة ذخرا ورجاء للدخول فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم عن الأجود الأجود الله وأنا أجود ولد آدم

لايخاف الفقر (وأجودهم من بعدى رجل علم علما من علوم الشرع فنشر علمه) بثه لمستحقيه (يبعث يوم القيامة أمة وحده) قال فى الفردوس الأمة هنا هو الرجل الواحد المعلم الخير المنفرد به (ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى يقتل أو يستصرع عن أنس وضعفه المنذرى وغيره اه بالحرف والعين فى اصطلاحه لأبى يعلى فى مسنده فما فى نسخ من الأجود الله تقديم وتأخير والصواب ما فى أكثر النسخ الله الاجود ولعل أصله مكرر كما فى الجامع وشرحه فظن الناسخ زيادة واحدة فأسقطها لغيره ولعله أظهر فى قوله فنشر علمه تلذذا وترغيبا فى العلم على حد

بالله ياظبيات القاع قلن لنا * ليلاى منكن أم ليلى من البشر

ولايخفى أن محل الشاهد فى قوله رجل علم علما فنشر علمه ويبعث أمة وحده جملة مستأنفة استئنافا بيانيا البيان علة كونه أجود وقوله بالجر عطفا على قوله من ورجاء للدخول فى نحو قوله الخ (قوله الحديث) تمامه كما فى الجامع الصغير وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أومسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أونهرا أجراه أوصدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته (ه) عن أبى هريرة والهاء فى اصطلاحه لابن ماجه قال شارحه المناوى فى صغيره (ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره) عبر بمن اشارة الى أن ثم خصالا أخرى تلحقه (وولدا صالحا) أى مسلما (تركه) أى خلفه بعده يدعو له (ومصحفا ورثه) بالتشديد أى خلفه لوارثه ليقرأ فيه (أومسجدا بناه) لله تعالى لا لرياء وسمعة (أوبيتا لابن السبيل بناه) يعنى خانا تنزل فيه المارة من المسافرين لنحو جهاد أو حج (أونهرا أجراه) أى حفره وأجرى الماء فيه (أوصدقة أخرجها من ماله) الذى يملكه بخلاف نحو المغصوب من كل مأخوذ بغير وجه شرعى (فى صحته وحياته) وهو يؤمل البقاء ويخاف الفقر (تلحقه من بعد موته) أى هذه الأعمال المذكورة يجرى على المؤمن ثوابها ويتجدد من بعد موته فاذا مات انقطع عمله الا منها ولا ينافى ماذكره هنا الحصر المذكور فى الحديث المار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فان المذكورات تندرج فى تلك الثلاث لأن الصدقة الجارية تشمل الوقف والنهر والبئر والنخل والمسجد والمصحف فيمكن رد جميع ما فى الأحاديث الى تلك الثلاث ولا تعارض (ه) عن أبى هريرة باسناد حسن اه فالشارح اقتصر من الحديث على محل الشاهد وقوله وحسناته كأنه عطف تفسير مراد وان كان العمل أعم وقوله تلحقه الخ تأكيد لصدر الحديث ان مما يلحق الخ وقد جعل السيوطى ما يلحق ثوابه بعد الموت عشر خصال ونظمها فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر اجراء لنهر
وبيت للغريب بناه يأوى * اليه أو بناء محل ذكر

وزاد عليه بعضهم مذيلا لها

وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وفى نسخة بدل من خصال من فعال وقوله والصدقات تجرى هى الوقف وقوله اجراء لنهر فى نسخ بدله أو اجراء نهر والوزن مستقيم على كل منهما (قوله ونحوها من مثل) عبر بمثل هنا وفيما تقدم بنحو ولعله تفننا وان كان عندهم فرق بين نحو ومثل فان المماثلة تقتضى الاتفاق فى اللفظ والمعنى بخلاف النحوية ففى المعنى فقط ثم هذه العبارة المراد منها جماعة ونحوهما فلا يخرجان عنها (قوله ابن ماجه) يقرأ بالهاء وقفا ووصلا كسيده ومنده وبردزبه واعرابها بفتحة مقدرة نيابة عن الكسرة لأنها ممنوعة من الصرف للعلمية والعجمة منع من ظهورها سكون الحكاية بلفظه (قوله عن علم) أى شرعى بدليل ما قاله المناوى فى شرح الحديث السابق (قوله بلجام من نار) أى جزاء وفاقا لحيث سكت فى الدنيا جزاؤه منعه من الكلام يوم

وأجودهم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه يبعث أمة وحده ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله حتى يقتل رواه الترمذى وأبو يعلى والطبرانى وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا ونحوها من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما

القيامة (قوله العلل) اسم كتاب (قوله كاتم العلم) أى بعد السؤال بدليل الحديث قبله (قوله حتى الحوت الخ) بالجر عطفا على شئ أو الرفع عطفا على كل وكذا الطير والمراد من ذلك التعميم حيث أتى بواحد من جهة العلو وواحد من جهة الاسفل (قوله حين) بالرفع معرب لأنه مضاف لمفرد ومحل ترجيح الاعراب أو البناء عند الاضافة الى جملة (قوله اعتضدت) قال فى المختار اعتضد به استعان اه فعلى هذا بمعنى الباء (قوله فيانعم) أى مقولا فيه نعم الخ أو ان يا للتنبيه اذ الفعل لاينادى (قوله الكفيل) أى الوكيل (قوله مقدمة) أى هذه مقدمة وهى مقدمة علم اذ هى ما يتوقف عليه الشروع فى ذلك العلم كحده وفائدته وغايته وموضوعه فهى اسم للمعانى أما مقدمة الكتاب فاسم لطائفة منه قدمت عليه لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كرمز الشاطبية والجامع الصغير فهى اسم للالفاظ فالنسبة بينهما التباين قال السعد والفرق بينهما مما خفى على كثيرين وحاصل ماذكره فى هذه المقدمة ثلاث من المبادى العشرة التى نظمها ابن المقرى بقوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا
وواضع ونسبة وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدرى جميعها انتصر

ولايخفى أن اسمه علم مصطلح الحديث قال السيوطى فى النقاية ما محصله ثم ان أول من صنف فى هذا الفن القاضى أبو محمد الرامهرمزى والحاكم ثم أبو نعيم الأصبهانى ثم الخطيب الى أن جاء الشيخ تقى الدين بن الصلاح فجمع مختصره المشهور وأملاه شيأ بعد شئ لما ولى تدريس دار الحديث الاشرفية اه فراجعه ان أردت زيادة بيان (قوله علم الحديث) أى دراية لأنه المنصرف اليه عند الاطلاق كما يأتى عن شيخ الاسلام (قول أى قواعد) كقولك كل حديث صحيح مقبول أو يستدل به كل حسن كذلك وكل ضعيف لايستدل به (قوله أحوال السند الخ) أى سواء العامة للسند والمتن والخاصة بأحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وقوله علو ونزول خاصة بالسند كما سيأتى فى قوله

وكل ماقلت رجاله علا * وضده ذاك الذى قد نزلا

والخاص بالمتن كالرفع والقطع وكان عليه أن يمثل به وان كان دخل تحت قوله وغير ذلك (واعلم) أنه لاتلازم بين السند والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لايصح السند ويصح المتن من طريق آخر اه من حاشية الطوخى على شرح شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة وسيأتى بعضه فى الفوائد فى الشارح (قوله وكيفية) عطف على أحوال فهو بالرفع وهذا ما أشار له فى جمع الجوامع بخاتمة كتاب السند حيث قال خاتمة مستند غير الصحابى قراءة الشيخ املاء وتحديثا فقراءته عليه فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازة فالاجازة الخ والاداء كقوله أملى على حدثنى قراءة قرأ عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة أخبرنى اجازة أنبأنى مناولة أخبرنى اعلاما أوصى الى وجدت بخطه وصفات الرجال من عدالة وجرح كعدل وكذاب (قوله وغير ذلك) كطبقات الرجال وكيفية الكشط والرواية بالمعنى ورواية الاصاغر عن الاكابر وغير ذلك مما هو مذكور فى تراجم العراقى ولايلزم من ذكر هذا التعريف أن يكون جميع ما فيه آتيا هنا (قول الاخبار) أى الذى هو الاسناد فالسند والاسناد متحدان على هذا كما يأتى فى كلام السيوطى كالاسناد لدى الفريق قال شيخ الاسلام ما ملخصه والسند الطريق الموصلة الى المتن والاسناد حكاية طريق المتن والمحدثون يستعملونهما لشئ واحد اه بل قد يستعملون الاسناد بمعنى الطريق الموصلة الى المتن بحسب اقتضاء الحال كما فى حواشى شرح الالفية (قوله طريق المتن) أى الرجال الموصلة اليه لأنهم كالطريق التى يتوصل منها الى المقصود (قوله من قولهم) أى مأخوذ من الخ وكذا ما بعده (قوله فلان سند الخ) عبارة المختار فلان سند أى معتمد وسند الى الشئ من باب دخل اه وفى القاموس وباب

ورروى ابن الجوزى ان فى العلل مرفوعا كاتم العلم يلعنه كل شئ حتى الحوت فى البحر والطير فى السماء وهذا حين الشروع فيما قصدت وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره اعتضدت وهو حسبى ونعم الوكيل وكفيلى فيانعم الكفيل (مقدمة) علم الحديث علم بقوانين أى قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند أى معتمد

لاعتماد الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه أومن السند وهو ماارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله والمتن ماينتهى اليه غاية السند من الكلام من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية لانه غاية السند أومن متنت الكبش اذاشققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن المسند استخرج المتن أومن المتن وهو ماصلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه وفى الالفية للحافظ جلال الدين السيوطى علم الحديث ذوقوانين تحد يدرى بها أحوال متن وسند فذانك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود والسند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لدى الفريق والمتن ماانتهى اليه السند من الكلام والحديث قيدوا بما أضيف للنبى

(قوله فالمعنى الخ) هذه العبارة غيرمستقيمة ولوقال ويؤخذمن هذامعنى علم الحديث رواية لاجاد اه

سند قعد وفى لغة من باب تعب اه (قوله لاعتماد الحفاظ الخ) علة لقدر مأخوذ مما قبله أى انما أخذ من ذلك لاعتماد الخ فهو بيان للمناسبة بين المنقول والمنقول عنه اللغوى والاصطلاحى وكذا يقال فيما بعده (قوله فى صحة الحديث) أراد بها مايشمل الحسن بدليل مقابلتها بالضعف فهو بناء على أن القسمة ثنائية لدخول الحسن فيما يحتج به وسيأتى قريبا فى الشرح ومنهم من لم يفرد نوع الحسن الخ أو أنه على تثليث القسمة ويكون فى كلامه اكتفاء (قوله وعلا) عطف تفسير (قوله من سفح الجبل) قال فى المصباح والقاموس وسفح الجبل مثل وجه وزنا ومعنى والوجه مستقبل كل شئ وهذا هو المناسب هنا لامافى المختار والصحاح انه الاسفل حيث يسفح فيه الماء الخ (قوله من الكلام) بيان لما (قوله من المماتنة) أى ففعله ماتن كما قال فى الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعلة الخ وجمع المتن متان كسهم وسهام قال فيها أيضا * فعل وفعلة فعال لهما * أومتون كما قال فيها وفعول فعل نحو كبد * يخص غالبا كذلك يطرد * فى فعل اسما مطلق ألفا أو أمتن كما قال فيها * لفعل اسما صح عينا أفعل * (قوله من المماتنة) أى مأخوذ كما تقدم (قوله المباعدة) أى البعد والمراد بالغاية جميع المسافة (قوله اذاشققت الخ) أى فرجتها من غير انفصال بخلاف القطع فانه الفرج مع الفصل كما فى اللغة (قوله واستخرجتها) أى أخرجتها لكن المراد مع عروقها كما فى القاموس والصحاح فكان عليه أن يزيد بعروقها وجلدة البيضة وعاء الخصية كما فى كتب اللغة (قوله أومن المتن) قال فى المختار متن الشئ صلب وبابه ظرف (قوله صلب) بابه ظرف كما فى المختار (قوله يقويه) يرجع لصلب ويرفعه لارتفع (قوله وفى الالفية الخ) أى بعد قوله علم الحديث وأقسامه وتمام البيوت التى ذكرها الشارح

والاكثرون قسموا كل السنن * الى صحيح وضعيف وحسن

والقصد به الاستشهاد على ماقاله من التعريف وتعريف السند والمتن وان كان فيه أيضا زيادة (قوله لسيوطى) بتثليث السين وبالهمزة مضمومة كما نقله أستاذنا الحفنى فى حاشية الشنشورى عن السيوطى نفسه لكن زاد سيدى محمد الفاسى فى المنح البادية فى الاسانيد العالية أن الهمزة مفتوحة أيضا وعبارته هو الحافظ أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال بن أبى بكر عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد السيوطى بتثليث السين المهملة ويقال الاسيوطى بضم الهمزة وفتحها المصرى الشافعى المتولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة بالقاهرة وكان يلقب بابن الكتب لان أباه أمر أمه وكانت أم ولد له أن تأتيه بكتاب من بين الكتب فذهبت لتأتى به ففجأها المخاض وهى بين الكتب فوضعته بينها وأحضره والده وهو ابن ثلاث سنين مجلس الحافظ ابن حجر مرة وحج وشرب ماء زمزم على أن يكون فى الحديث كالحافظ ابن حجر وفى الفقه كالسراج البلقينى وتوفى سنة احدى عشرة وتسعمائة (قوله قوانين) أى قواعد كما سبق فى الشارح (قوله فذانك) أى المتن والسند (قوله والمقصود) مبتدأ وأن يعرف بفتح الهمزة خبره فعلم بهذا حده وموضوعه وفائدته وتقدم زيادة على ذلك (قوله كالاسناد) بنقل حركة الهمزة للام لاجل النظم (قوله لدى) أى عند وفى نسخة لذا وأل فى الفريق للعهد العلمى الخارجى أى فريق علم المصطلح المشتغلين به ولو أسقط أل منه كان أظهر ويكون المعنى عند بعضهم لانه أحد قولين كما سبق والفريق لغة أكثر من الطائفة التى هى الواحد فأكثر كما فى المختار (قوله من الكلام) بيان لما كما سبق نظيره (قوله والحديث) مفعول مقدم لقوله قيدوا وبما متعلق بقيدوا فالمعنى وعلم الحديث أى رواية قال شيخ الاسلام والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قيل أو الى صحابى أو الى من دونه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى وغايته الفوز بسعادة الدارين * وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما فى النظم فهو علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك من كيفية التحمل والرواية والضبط والكتابة وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك

وعنايته

قولا أو فعلا وتقريرا ونحوها حكوا وقيل لايختص بالمرفوع بل جاء للموقوف والمقطوع فهو على هذا يرادف الخبر وشهروا شمول هذين الاثر قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم أبدأ بالحمد) لله امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يحب أن يحمد رواه الطبرانى وغيره وأخرج الديلمى عن الاسود ابن سريع مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا وأردف البسملة بالحمد وان كان من أفرادها لان المقتصر على التسمية

وغايته معرفة مايقبل ومايرد من ذلك ومسائله مايذكر فى كتبه من المقاصد اه (قوله قولا أو) بالنقل للنظم وهى أحوال من الضمير فى أضيف (قوله وتقريرا) الواو بمعنى أو كما يدل عليه ماقبله ونحوها عطف على ماقبله وجملة حكوا مستأنفة أى حكى هذا القول العلماء وهو تتميم للبيت أو أن نحوها مفعول مقدم لحكوا والمراد بنحوها من الصفة ككونه صلى الله عليه وسلم أبيض مشربا بحمرة وليس بالطويل ولا القصير والهم والعزم والاعياء والأمثلة ظاهرة (قوله وقيل لايختص الخ) مقابل لماقبله اذ هو عليه مختص كما بينه بقوله والحديث قيدوا الخ وهذا القيل هو الصحيح كما فى شرح شيخ الاسلام (قوله جاء للموقوف) أى على الصحابى والمقطوع أى الذى للتابعى كما سيأتيان (قوله يرادف) فى نسخة مرادف (قوله وشهروا) قال فى المختار والشهرة وضوح الأمر تقول شهرت الأمر من باب قطع وشهرة أيضا فاشتهر وشهرته أيضا تشهيرا اه فيقرأ فى النظم بالتشديد فرارا من الخبل القبيح لو خفف وعبارة شيخ الاسلام فى شرح قول العراقى الاثرى بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو الأحاديث مرفوعة أو موقوفة وان قصره بعض الفقهاء على الموقوفة اه (قوله شمول هذين) أى الموقوف والمقطوع كما يشمل المرفوع لكن ليس فى شيخ الاسلام شموله للمقطوع فليراجع وليحرر وهذين مضاف الى المصدر والأثر مرفوع فاعل المصدر سكن للوقف (قوله بسم الله الخ) هكذا فى النسخ بقلم الحمرة فتكون من الناظم ولعل الشارح اطلع على ذلك والا فالناظم لم ينظمها كما فعل الشاطبى وغيره ومما يدل على ذلك أيضا أن غيره من الشراح تكلم عليها هنا وكأن الشارح ترك الكلام عليها لشهرته (قوله أبدأ بالحمد الخ) أى بدأ اضافيا بعد أن بدأ بالبسملة بدأ حقيقيا أيضا كما ذكره الحموى فان كل حقيقى اضافى ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقى مالم يسبق أصلا والاضافى ماتقدم أمام المقصود سبق بشئ أولا ثم ان غاية مافى هذه العبارة الاخبار عن أنه أتى بالحمد ولا تعلم صيغته التى أتى بها ماهى فليس حامدا ولا مخبرا بالحمد لكن عدوه حمدا اذ فيه ثناء الذى هو معنى الحمد بهذه الجملة فهو اخبار عن الابتداء بالحمد وهو من مثل الناظم صدق وقول الشارح لله لامه للتقوية فلفظ الجلالة مفعول الحمد لانه مصدر وهو يعمل عمل فعله ولا يخفى أن الناظم لم ينظم البسملة كما صنع الشاطبى وغيره لكن اجماع الشراح على كتابتها بقلم الحمرة دليل على أنها من خطه أو املائه وان كان لم يعلم اسمه ولا صفته كما أتى وسبق ويدل على ذلك أيضا أن غير شارحنا تكلم عليها وشارحنا تركه لشهرته (قوله امتثالا) مفعول لأجله ولعله أتى به على لسان الناظم ليتحد الفاعل ويقدر مضاف أى ارادة امتثال ليكون قلبيا وهذا أولى من جعله حالا من ضمير أبدأ لان نصب المصدر على الحال مع كثرته سماعى وعبر به دون اقتداء لما أن الحديث قول فكأنه أمر (قوله ان الله عزوجل الخ) هو أعم من المدعى اذ هو خصوص البدء ومافى الحديث شامل له ولغيره ولا يضر الا الاخص (قوله ان الله يحب) أى من عبده قال المناوى فى شرح الجامع الصغير مع المتن (ان الله يحب أن يحمد) أى يحب من عبده أن يثنى عليه بماله من صفات الكمال ونعوت الجلال (طب عن الاسود بن سريع) بفتح السين التميمى السعدى اه أى فهو مكبر فقوله رواه الطبرانى الخ أى عن الأسود بن سريع وأما الحديث الثانى فليس فى الجامع الصغير فليراجع (قوله مرفوعا) سيأتى معناه (قوله يحمد به) أى من غيره بدليل ليثيب الخ وقوله جعل الحمد لنفسه ذكرا راجع لقوله يحمد به وقوله ولعباده ذخرا راجع لقوله ليثيب حامده (قوله ذخرا) تقدم مافيه فلا تغفل (قوله وأردف) أى أتبع والبسملة أى مانحتت منه وهو بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسمل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وهيلل اذا قال لا اله الا الله وهو كثير الا أنه سماعى ومنه الكلمات الاربع المنسوبة لعلى كرم الله وجهه والله ماتر بعلبنت قط ولا تسبتسمكت قط ولا تجعقعددت قط ولا تمسر ولقمت قط ومنها السبحلة اذا قال سبحان الله والطلبقة اذا قال أطال الله بقاءك والحسبلة اذا قال حسبنا الله والحوقلة والحيعلة والحمدلة وقوله بالحمد أى بدال مدلوله أو بالاخبار بأنه حمد (قوله من أفرادها) أى أفراد مدلولها وهو مطلق الثناء وهذا جواب سؤال تقديره كان يكفيه فى

الابتداء بالبسملة لانه احمد اذهو الثناء وهى تدل عليه (قوله لايسمى حامدا عرفا) أى ولا يحصل العمل بما فى الأحاديث الا ان أطلق عليه العرف أنه حمد تأمل وقد يقال ان رواية بذكر الله دلت على أن المراد الابتداء بما فيه ذكر الله مطلقا وغاية ما يقال ان موافقة لفظ الحديث مطلوبة (قوله مصليا) أى ناويا الصلاة فهى حال منتظرة وذلك لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد كما ذكره الحموى وفيه أنه لا يلزم من نية الشئ فعله وجوابه أن المصنف كريم ذو همة عالية ومن كان كذلك شأنه أنه اذا نوى شيأ فعله خصوصا ماهو خير كما هنا (فان قلت) مصليا مفرد والمفرد لا يكون انشاء ولا خبرا فكيف يكون المصنف بذلك مصليا فالجواب أن الحال فى معنى الجملة ألا ترى أن راكبا فى قولك جاء زيد راكبا فى قوة جملة وهى الاخبار بركوبه فان قلت ان كان الناظم شافعيا كان من حقه أن يزيد مسلما لكراهة افراد أحدهما عن الآخر فالجواب أنه لعله وان كان شافعيا لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا أو يرى انتفاءها بالجمع لفظا على أن بعضهم قال المراد بالكراهة هنا خلاف الأولى لعدم النهى المخصوص وما أجاب به بعضهم على الخلاصة من أنه أراد بالصلاة ما يشمل السلام أيضا كأن يراد مطلق الاكرام فيكون من عموم المجاز أو الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يظهر الا اذا لم تكن الصلاة والسلام من الألفاظ المتعبد بها بخصوصها أما اذا كانا منها وهو الأظهر فلا كما أفاده بعض المحققين (قوله على) تكتب الياء بلا نقط للقاعدة التى ذكرها السيوطى فى النقاية وهى أن الياء والفاء والقاف والنون اذا وقعت آخر كلمة لا تنقط لتميزها بصورها اه وجمعها بعضهم فى لفظ ينفق لكن كتب بعض العلماء على قول الخلاصة * مصليا على النبى المصطفى * أنه يكتب بالألف لأجل الشعر فقال وهكذا متى اجتمع ما يكتب بالألف والياء تغلب الالف فى جميع الالفاظ الا متى وبلى والى فعلى قياسه تكتب على هنا بالألف لاجل أرسلا فليراجع (قوله محمد) منقول من اسم مفعول حمد المشدد أما المخفف فاسم مفعوله محمود كما فى الخلاصة وانما خص نبينا صلى الله عليه وسلم بمحمد مع أنه دال على المبالغة فى كثرة المحامد لأنه مضعف ولم يطلق عليه تعالى مع أنه أولى بذلك بل انما أطلق عليه تعالى محمود لان كثرة المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان اتياننا بها اتيانا بأصل الحمد فقط بخلافها فى النبى صلى الله عليه وسلم فظهر التناسب ويصح أن يكون منقولا من المصدر الميمى على حد كل ممزق أى تمزيق كما أفاده الحموى (قوله وقد روى الخ) دليل لما قبله (قوله الصغير) أى لا الاوسط ولا الكبير فان له ثلاثة (قوله كان أبو طالب يقول) سيأتى عن الخازن أنه لحسان مع أبيات أخر فلعل المعنى منشدا ومتمثلا لا منشئا ان كان أبو طالب حفظ كلام حسان والا كان من توافق الخواطر ويبعد أن حسان أخذ بيت أبى طالب ونظم عليه لكن وجدنا فى عبارة المجدولى فى حاشيته على حاشية الشفانى الصغرى على الآجرومية ما نصه وعزو جماعة البيت يعنى به وشق له من اسمه ليجله الخ لحسان خلاف ما فى تاريخ البخارى الصغير أنه لابى طالب ولا منافاة لقول الخميس ان حسانا ضمن شعره بيت أبى طالب اه (قوله وشق) أى الله أو الاله فى البيتين قبله ومن اسمه بقطع همزة الوصل لأجل الوزن والا كان فيه قبض مفاعيلن فى الحشو وهو قبيح عندهم والمراد بالشق الأخذ فانهما متفقان فى المادة (قوله خير) صفة مشبهة أو أفعل تفضيل حذفت همزته تخفيفا أفاده الحموى أى فهو على الثانى على حد * وحب شئ الى الانسان ما منعا * (قوله أرسلا) الجملة صفة نبى فالمعنى خير رسول ويلزمه أنه خير الأنبياء غير الرسل بالأولى وهو من الارسال الذى هو الايحاء واختلف فيه هل يكون بالقرآن فى النوم قال السيوطى فى النقاية النوع التاسع الفرائى كآية الثلاثة الذين خلفوا نزلت وهو صلى الله عليه وسلم نائم فى بيت أم سلمة كما فى الحديث السابق ويلحق به ما نزل وهو نائم فان رؤيا الأنبياء وحى تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم كسورة الكوثر ففى صحيح مسلم عن أنس بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا فى المسجد اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله فقال أنزل على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر * وقال الرافعى فى أماليه

لا يسمى حامدا عرفا (مصليا على
محمد) مشتق من اسمه تعالى المحمود
وقد روى البخارى فى تاريخه
الصغير عن على بن زيد قال كان
أبو طالب يقول
وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد
(خير نبى أرسلا) بألف الاطلاق
وهو اشباع حركة الروى



فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت فى تلك الغفوة وقالوا من الوحى ما يأتيه فى النوم قال وهذا هو الصحيح لكن الأشبه أن يقال ان القرآن كله نزل فى اليقظة وكان خطر له فى النوم سورة الكوثر المنزلة فى اليقظة وعرض عليه الكوثر الذى وردت فيه أو يكون الاغفاء ليس اغفاء نوم بل الحالة التى كانت تعتريه عند الوحى وتسمى برحاء الوحى قلت الذى قاله الرافعى فى غاية الاتجاه والجواب الأخير هو الصواب اه بالحرف (قوله فيتولد منها حرف) ويسمى ذلك الحرف وصلا كما قال الخزرجى توصلا بها البنا الخ (قوله وثنى بالصلاة) أى جعلها ثانية للحمد الشامل للبسملة (قوله لامر الله فى القرآن) أى بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وهذا الدليل عام فيشمل ما وقع ثانيا الذى هو المدعى ثم انه لابد من تقدير مضاف أى ارادة امتثال ليكون قلبيا (قوله ولما قام) عطف على امتثالا عطف عام (قوله أما نقلا الخ) لف ونشر مشوش (قوله فلقوله تعالى الخ) هكذا فى النسخ باللام ويرشحها قوله بعده وأما عقلا فلأن الخ والكاف أظهر منها لان القول من النقل لا أن النقل لاجله تأمل (قوله ورد) فى نسخة روى (قوله مفسرا) حال من فاعل ورد أو نائب فاعل روى الذى هو ضمير يرجع للتفسير فانه مجمل فاحتاج للتفسير أيضا أو من خبر وهو أظهر وان كان اتيان الحال من النكرة قليلا فهو على حد قوله وصلى وراءه رجال قياما وقولهم مررت بماء قعدة رجل وعن جبريل متعلق بورد أو روى * وحاصل التفاسير أربعة قال الخازن فى تفسير هذه الآية ورفعنا لك ذكرك روى البغوى باسناد الثعلبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل عن هذه الآية ورفعنا لك ذكرك قال قال الله عز وجل اذا ذكرت ذكرت معى قال ابن عباس يريد الاذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر فلو أن عبدا عبد الله وصدقه فى كل شئ ولم يشهد أن محمدا رسول الله لم ينتفع من ذلك بشئ وكان كافرا * وقال قتادة ورفع الله ذكره فى الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة الا ينادى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقال الضحاك لا تقبل صلاة الا به ولا تجوز خطبة الا به وقال مجاهد يريد التأذين وفيه يقول حسان بن ثابت

أغر عليه للنبوة خاتم * من الله مشهود يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبى مع اسمه * اذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

وقيل رفع ذكره بأخذ ميثاقه على النبيين صلى الله عليهم وسلم والزامهم الايمان به والاقرار بفضله وقيل رفع ذكره بأن قرن اسمه باسمه محمد رسول الله ونبى الله وفرض طاعته على الامة أطيعوا الله وأطيعوا الرسول من يطع الله ورسوله ونحو ذلك كما فى القرآن وغيره من كتب الانبياء اه وفى الدر المنثور وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل عليه السلام فقال ان ربك يقول أتدرى كيف رفعت ذكرك قلت الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معى اه وقد ذكر فيه فى ذلك أحاديث كثيرة (قوله شكر المنعم) أى الثناء عليه بالقول والفعل فدخلت الصلاة ونحوها (قوله هذا النوع) أى الانسانى المعبر عنه بنا من علمنا فأل للعهد الذكرى (قوله بين القابل) وهو النوع الانسانى والمفيد وهو الله عز وجل (قوله وهو) عطف على ضمير يكون ومن جنس الخ عطف على له صفات الخ والجملة حالية تأمل (قوله ليقبل عن الله) أى ولو بتوسط جبريل مثلا (قوله بصفاتنا البشرية) أى الموجودة فيه والاحق العبارة ويفيض علينا ببشريته تأمل (قوله فلذلك) أى لكونه علمنا وكان سببا وقوله اذ لابد علة لقوله علمنا الخ أى انما علمنا النبى صلى عليه وسلم ولم يكن المعلم الله على طريق المباشرة لانه لا مناسبة بين القابل بالباء الموحدة أى من يقبل وهم الآدميون والمفيد وهو الله عز وجل ولا مناسبة بينهما فاذا ثبت الواسطة الذى اجتمع فيه الامران كما قال الشارح فتدبر (قوله استوجب) أى استحق ووجب له فالسين والتاء مزيدتان للتأكيد (قوله قرن شكره بشكر الله) أى

فيتولد منها حرف مجانس لها * وثنى
بالصلاة على المصطفى امتثالا
لامر الله فى القرآن ولما قام على
ذلك عقلا ونقلا من البرهان (أما)
نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
أى لا أذكر الا وتذكر معى كما ورد
فى خبر مفسرا عن جبريل عن الله
* وأما عقلا فلان المصطفى هو الذى
علمنا شكر المنعم وكان سببا فى كمال
هذا النوع اذ لابد من مناسبة بين
القابل والمفيد وأجسامنا فى غاية
الكدورة وصفات البارى فى غاية
العلو والصفاء والضياء فاقتضت
الحكمة الالهية توسط ذى جهتين
يكون له صفات عالية جدا وهو من
جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته
الكمالية ونقبل عنه بصفاتنا البشرية
فلذلك استوجب قرن شكره بشكر
الله

قرن الصلاة بالحمد لهذه المقدمات العقلية الدالة على وجوب قرن شكره بشكر الله ومعنى كونها عقلية انفراد العقل بها من غير دليل نقلى (قوله وذى) الواو استئنافية وذى مبتدأ والمشار اليه العبارات الذهنية المفصلة لتطابق ما فى الخارج لا الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة أو لاحقة على ما هو التحقيق من أقسام الحديث أى الاقسام التى لها اختصاص بالحديث وهو بيان لخبر المبتدا وهو قوله عده قدم عليه على حد عندى من المال ما يكفى لكن هذا تدريب لا تحقيق والتحقيق ما ذكره الشيخ الرضى وهو أنه اذا تأخر المبين فمن فى الحقيقة بيان لمبهم مقدر وما بعده عطف بيان فالمبين فى الحقيقة يجب أن يكون مقدما قطعا الا أنه مذكور أو مقدر اه فاحفظ ذلك ولا تغفل والعدة بالكسر الجماعة من الشئ كما فى الصحاح والاقسام جمع قسم بكسر القاف وهو ما كان مندرجا تحت الشئ وأخص منه كالانسان بالنسبة الى الحيوان اه حموى أى أما قسيم الشئ فما كان مباينا له ومندرجا معه تحت أصل كلى كالانسان بالنسبة الى الحمار مثلا (قوله الى موجود) أى نقش موجود فى الذهن بالتخيل فان كل شئ له وجودات أربع وجود فى البنان أى الاصابع بالكتابة ووجود فى اللسان أى باللفظ ووجود فى الاذهان أى بالتخيل ووجود فى العيان أى بالتشخص وكل واحد منها يدل على ما بعده على هذا الترتيب تأمل (قوله ان كانت) أى الخطبة وحذفه لعلمه من المقام وهو جرى على خلاف التحقيق فان التحقيق كما سبق أن مسمى الكتب الالفاظ وعليه فلا فرق بين تقدم الخطبة وتأخرها اذ الالفاظ أعراض تنقضى بمجرد النطق أما على المرجوح أن مسماها النقوش فتظهر التفرقة لان النقوش محسوسة وعلى التفرقة جرى شيخ الاسلام فى غالب كتبه لكن فيه أن ما رقمه متشخص فلا يشمل ما رقمه غيره الا أن يقدر مضاف أى نوع ذى لكن فيه أن النوع كلى لا وجود له خارجا الا أن يقدر مضاف ثان أى مفصل نوع ذى الخ ذكره لدلجى فى حاشية ايساغوجى (قوله علم الحديث) قدره تتميما للعلم (قوله كما سيذكر) أى الناظم آخر بقوله * فوق الثلاثين بأربع أتت * أقسامها * فعلم من هذا أن النسخة التى شرح عليها هذا الشارح أقسامها الخ وان كان فى نسخة أبياتها وهو صحيح أيضا حاصله أن عدد الاقسام كعدد الابيات وان لم يكن كل قسم فى بيت فان بعض الاقسام فى بيتين كالصحيح وأبيات الخطبة والختام ليس فيها أقسام وبعض الابيات فيها قسمان هذا لكن عددت الاقسام فوجدت اثنين وثلاثين قسما كما عدها كذلك الدمياطى فنسخة أبياتها هى الصحيحة ولذا شرح عليها الدمياطى والحموى (قوله ما يشمل الانواع الخ) أى فانه سيذكر هذه الثلاثة أولا ثم يذكر غيرها وحاصله أن التقسيم الاولى ثلاثة فقط ولا يصح ارادته هنا لما يأتى من قوله فوق الثلاثين بأربع أتت اه (قوله الانواع الخ) مثلا الصحيح لذاته تحته مرفوع ومتصل ومسند والصحيح لغيره تحته مقطوع وغيره وكذا الحسن والضعيف وكل نوع تحته أفراد (قوله والا) ان شرطية مدغمة فى لا النافية وفعل شرطها وجوابه محذوفان وقوله فاقسام الخ دليل الجواب والتقدير والا يرد ما يشمل الانواع الخ فلا يصح لان أقسام الخ لا أنها الا الاستئنافية والمراد بالأقسام التى لا تخرج عن الثلاثة الأولية كما سبق (قوله كما قال الاكثرون) سيأتى مقابله فى قوله ومنهم ممن لم يفرد نوع الحسن الخ وعليه لا يصح أن المراد الاقسام الأولية بالأولى فلا حاجة لقوله كما قال الاكثرون تأمل (قوله صحيح الخ) بدل من ثلاثة بدل كل ان نظر للمعطوفين وبعض بالنظر لكل منها (قوله لانها ان اشتملت الخ) علة للا تخرج (قوله أو لم تشتمل على شئ منهما) أى أعلى صفات القبول وأدناها وفى نسخة منها أى أوصاف القبول وأفعل التفضيل فيهما ليس على بابه اذ لا واسطة بينهما (قوله نوع الحسن) الاضافة بيانية (قوله ويجعله) عطف على النفى فهو بالرفع لا على المنفى حتى يجزم ولو عبر بالماضى كان أظهر وذلك بأن يراد بالصحيح المقبول كما يؤخذ من شرح شيخ الاسلام ويأتى (قوله أى مع حده) أشار به الى أن وحده مفعول معه وذلك لان العطف هنا ضعيف فيختار النصب اذ يلزم على الرفع العطف على الضمير المتصل من غير فصل بالضمير المنفصل أو غيره فهو منصوب بأتى على المختار (قوله تقريبا) علة

(وذى) اشارة الى موجود فى الذهن ان كانت قبل التأليف (من أقسام) علم (الحديث عدة) يعنى أربعا وثلاثين كما سيذكر آخر وأراد بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فأقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح أو على أدناها فالحسن أو لم تشتمل على شئ منهما فالضعيف ومنهم من لم يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى الصحيح (وكل واحد أتى) فى النظم (وحده) أى مع حده الشامل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدى

لقدر أى ورسمه بذلك لأجل التقريب أى ارادته والمبتدئ بالهمز وقد يترك تخفيفا (قوله ولترك الحد) عطف على لرسمه والمراد الحد المصطلح عليه وهو ما بالذاتيات ولهذا أظهر فى مقام الاضمار (قوله استغناء عنه) أى وتركه استغناء الخ وذلك كقوله * منعن كمن سعيد عن كرم (قوله المجمع على صحته) فيه اشارة الى أن هناك صحيحا غير مجمع على صحته وذلك كالمرسل فانه صحيح عند مالك وبعض الفقهاء وكالمقلوب والشاذ والمضطرب فقد قال الزركشى فى مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن ولما كان قول المصنف الصحيح ظاهره العموم قيده الشارح بالمجمع الخ اشارة الى أنه ليس مرادا وانما المراد فرد خاص اه من حاشية شرح الالفية للعلامة الشيخ على العدوى مع بعض تصرف يسير (قوله على صحته) أى صحة نسبته للنبى صلى الله عليه وسلم أى فيما يظهر لنا لا أنه يقطع بثبوت ذلك فى الواقع كما يأتى (قوله الذى هو حكاية طريق الخ) الطريق هى الرجال كما سبق وتفسيره الاسناد بذلك هو الملائم لما سبق فى المقدمة وكلام السيوطى ولو فسر هنا بالرجال فانه قد يطلق عليهم كان أظهر (قوله فخرج المنقطع) أى الشامل للمعلق كما سيذكره الشارح بناء على تعريف المتن الآتى فى قوله

وكل ما لم يتصل بحال * اسناده منقطع الأوصال

ولا يخفى أن ما من قوله ما اتصل الخ جنس واتصل فصل فصح قوله فخرج ولا حاجة الى أن المراد تبين خروجها (قوله ولم يشذ) بكسر الشين وضمها كما فى المختار هذا ان بنى للفاعل لكن فى شرح الدمياطى هنا أنه كيعل مبنى للمفعول (قوله ولم يعل) الذى فى المتون المجردة أو يعل والنظم عليها مستقيم والذى فى نسخ هذا الشارح ولم يعل فلعلها نسخة وقعت له وعليها يقرأ يشذ بالتخفيف للنظم وكتب الحموى على الاولى أن أو بمعنى الواو أى فهو منفى أيضا (قوله كارساله) أى الارسال الخفى وهو أن يروى عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيئا أو دخلت الكاف التدليس وهو أن يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه والارسال الظاهر كأن تنقل عن شيخ عرف عند الناس اجتماعك به بلفظ عن مثلا اه من حواشى الالفية وضمير ارساله للحديث الموصول أى وكوقف المرفوع بخلاف ما تقدم فى قوله خرج المرسل فان صورته انه لم يوصل أصلا فتأمل (قوله خفية) كالارسال والمراد خفاؤها على غير المتبحر (قوله أو ظاهرة) كالفسق وسوء الحفظ (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر العسقلانى شارح البخارى المدفون بالقرافة قريبا من ضريح امامنا الشافعى رضى الله عنه (قوله لم يرد) أى به (قوله لا علة) بالجر عطفا على قوله بعلة قادحة وذلك كالاختلاف فى تعيين ثقة من ثقتين كما سيقول الشارح ثم التى فى السند قد تقدح فى صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثورى فالمعروف من حديثه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة اه (قوله ويرويه عدل الخ) الجملة حالية وكان الاولى تقديم ذلك الى قوله ما اتصل اسناده وتأخير قوله ولم يشذ أو يعل لأن هذه الثلاثة تتعلق بالاسناد بخلاف الشذوذ والعلة فبالمتن وحسن جمع المجانس لا يخفى (قوله تحمله) أى تبعثه واسناد الحمل والبعث اليها مجاز عقلى والحقيقة يخلق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها واضافة ملازمة للتقوى من اضافة المصدر لمفعوله أى ملازمة العدل التقوى وهل الملازمة عادية وهو الاظهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ولا ينافى ذلك
أى ملازمة العدل التقوى وهل الملازمة عادية وهو الاظهر كالملازمة بين الجوهر والعرض ولا ينافى ذلك
امكان زوال الملكة وهو ممكن اه أفاده العلامة العدوى (قوله والمروأة) اقتصر فى القاموس على أنها بضم الميم وعبارة الفقهاء أنها الافصح وعبارة جمع الجوامع ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة وهى أولى وهى الصيانة عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس فلا يمشى حافيا ولا مكشوف الرأس ان لم يلق بأمثاله ولا يأكل غير السوقى فى السوق ولا يبول قائما وهكذا (قوله والمراد بالعدل الخ) لا يخفاك أن الكلام فى الرواية التى هى الاداء كما قال يرويه عدل الخ فلا يرد أن الصبى والكافر اذا تحملا ثم أدا بعد الكمال يقبلان تأمل (قوله والسلامة) بالجر عطفا على التقوى

ولترك الحد استغناء عنه بالمثال (أولها) أى الاقسام (الصحيح) المجمع على صحته عند المحدثين (وهو ما) أى المتن الذى (اتصل اسناده) الذى هو حكاية طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل الآتى بيانها (ولم يشذ) لم يدخله الشذوذ (ولم يعل) بعلة قادحة كارساله وسواء كانت العلة خفية أو ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية لم يرد اخراج الظاهرة لأن الخفية اذا أثرت فالظاهرة أولى لا علة لم تقدح فى صحته (يرويه عدل) هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروأة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة والسلامة عما

من قوله على ملازمة التقوى وكان الاولى تقديم هذا على قوله والمراد الخ اذ هو معترض لا لفائدة على أنه كان الأولى اسقاط قوله والسلامة الخ اذ هو عين معنى قوله ملازمة المروأة الخ فتأمل (قوله يخرم) من خرم من باب ضرب أى ينقص المروأة وعبارة جمع الجوامع ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة وهى أولى ومما يناسب هنا قول بعض الشعراء

مررت على المروأة وهى تبكى * فقلت علام تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا أبكى وأهلى * جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله فلا يختص) مفرع على قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وخرج الفاسق الخ) عطف على فلا يختص الخ (قوله عينا) كحدثنا رجل ويلزم منه جهالة الصفة وقوله أو حالا تحته صورتان مجهول الباطن وهو المستور ومجهول الباطن والظاهر كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا أنه ابن عمرو كما فى جمع الجوامع (قوله من شرك) أى كفر والبدعة كالاعتزال وان لم تفسق وفى قبول رواية المبتدع أقوال ثلاثة حكاها فى جمع الجوامع بقوله ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك الا الداعية (قوله أن يثبت) أى الراوى كما صرح به شيخ الاسلام فهو بالبناء للفاعل من الرباعى وأن صح أخذه من الثلاثى وتكون ما فاعلا والمراد ثبوت ذلك فى حافظته فلا تضر الغفلة ولا الذهول أحيانا فقوله بحيث يتمكن الخ أى ولو مع التدريج فلا يضر الا الذهاب من الحافظة (قوله صدرا) أى قلبا فهو من اطلاق المحل على الحال والمراد بالقلب العقل (قوله وكتابا) الواو بمعنى أو فلا يشترط اجتماعهما والمراد كتابا بالمشتهر ولم يضبط أما ان وجد فيه ذلك كالبخارى ومسلم فلا شرط ان يروى من أصل شيخه أو فرع مقابل عليه أو فرع مقابل على الفرع كما أفاده بعض حواشى شيخ الاسلام وكذا فرعه الذى سمع فيه هو (قوله وصححه) أى بتصحيح ما فيه فان كان أعمى اعتمد على نسخة من يحضر معه اذا كان يثق بتصحيحه (قوله الى أن يؤدى منه) متعلق بصيانته (قوله وأطلق الناظم فى الضبط) أى مع أنه سيأتى أنه مراتب ثلاث عليا ودنيا ووسطى والاخيران هما اللذان فى الحسن لذاته (قوله تبعا للعراقى) حيث قال ضابط الفؤاد فانه لم يقيده بالتام وان كان فيه ضبط الفؤاد فقط المعبر عنه فى شرحنا بالصدر وليس فيه ضبط الكتاب الذى شمله عبارة هذا المتن (قوله كما فعل صاحب النخبة) متعلق بالمنفى (قوله مسمى الضبط فقط) أى لا تمامه كما سبق (قوله شيخ الاسلام) أى فى شرح الالفية ولعل المراد بالغير العراقى فى شرحه لألفيته (قوله عن مثله) متعلق بيرويه وهو ايضاح للاستغناء عنه بقوله عدل فان المراد عدل فى جميع الطبقات (قوله أو الصحابى) لعله ترك الى هنا القربه وان كان شيخ الاسلام صرح بها فى هذا أيضا وهذا على القول السابق فى نظم السيوطى المحكى بقيل الذى تقدم أنه الأصح (قوله من دونه الخ) شامل للتابعى وان سفل فهل هو كذلك هكذا توقف الطوخى فى حاشيته على شيخ الاسلام والظاهر قصره على التابعى وقد نقل السيوطى فى شرح التقريب على الطيبى أن المراد به التابعى فقط (قوله ليشمل الموقوف وغيره) كالمقطوع (قوله معتمد) أى عليه (قوله عطف بيان) جعله الحموى صفة لضابط وكل صحيح وقوله عطف بيان مفعول ثان لجعل وكذا قوله بيانا فهو كالتعداد كما تقول ثوب بساط حصير مثلا فيكون فى المعنى على اسقاط واو وقبل قوله فى ضبطه ونقله أى فقوله معتمد عطف بيان لعدل وفى ضبطه ونقله بيان لضابط فهو لف ونشر مرتب ويصح أن يكون قوله عطف بيان خبر مبتدا محذوف أى هو بالرفع عطف بيان والجملة معترضة وقوله بيانا هو المفعول الثانى لجعل ويكون بيانا لضابط فقط تأمل (قوله هذا) أى افهم هذا أو الأمر هذا أو هذا كما ذكر أى التعريف بقيوده ومفهوماته (قوله ويتفاوت الصحيح) أى متنا وسندا فالى قوله فمن الرتبة يتعلق بالمتن ومن قوله فمن الرتبة الى آخره يتعلق بالسند وفى الالفية قدم ما يتعلق بالسند ولكل وجهة فهنا لحظ أن المتن هو المقصود بالذات وهناك أن السند طريق وهى مقدمة (قوله ويتفاوت الصحيح) أى مطلقا أى سواء كان من رواية البخارى أم غيره سواء الصحيح السابق وهو

يخرم المروأة فلا يختص بالذكر الحر وخرج الفاسق والمجهول عينا أو حالا والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة (ضابط) صدرا وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وكتابا وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدى منه وأطلق الناظم فى الضبط تبعا للعراقى ولم يقيده بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره شيخ الاسلام وغيره (عن مثله) من أول السند الى آخره بأن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره وكان الناظم جعل قوله (معتمد) بالرفع عطف بيان (فى ضبطه ونقله) بيانا لضابط أى فى ضبطه صدرا ونقله كتابا أى من كتابه هذا ويتفاوت الصحيح فى القوة

قوله وعبارة جمع الجوامع الخ تقدمت هذه العبارة تقريبا اه

الصحيح لذاته وغيره وسواء المتن فالسند بدليل ما ذكره (قوله بحسب ضبط) أى تفاوت ضبط الخ (قوله مخرجيه) أى رجاله وعبر به تفننا والورع هو الاقتصار على الحلال وان زاد على قدر الحاجة بخلاف الزهد فانه أخص منه اذ هو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال والتحرى الاجتهاد والمراد هنا الاحتياط فعطف قوله واحتياطهم تفسير (قوله ما اتفق) أى متن اتفق الخ وكذا ما بعده تأمل (قوله على شرطهما) أى رجالهما ورواتهما كما يؤخذ من شيخ الاسلام أى ورواة غيرهما (قوله شرط غيرهما) أى رجاله وجعل هذا قسما واحدا لئلا تكثر الاقسام فلينظر المقدم منهما لكن قوله وأن صحيح الخ أى واتفقوا على أن صحيح الخ صريح فى أنهم قسموا فى هذا القسم أيضا وأنهم جعلوا بعضه مقدما على بعض ولعل هذا صنيع غير شيخ الاسلام فانه صرح فى شرح الالفية بأنهم لم يقسموا هذا القسم السابع لئلا تكثر الاقسام وكذا ابن حجر فى شرح الاربعين (قوله صحيح ابن حبان) واسمه التقاسيم والانواع وابن حبان هذا تلميذ ابن خزيمة (قوله وهو) أى صحيح ابن حبان (قوله لتفاوتهم فى الاحتياط) أى فان ابن خزيمة لا يتساهل أصلا وانما يذكر الصحيح فقط وأما ابن حبان فيتساهل بعض تساهل والحاكم أكثر تساهلا فيذكر الضعيف والموضوع كما فى شيخ الاسلام ولا يخفى تفاوت المراتب السبع قبل هذه فانه بحسب الشروط والمضايقة وفائدة هذا الترتيب الترجيح عند التعارض وعدم مرجح آخر (قوله فمن الرتبة الخ) مفرع على محذوف أى هذا هو التفاوت بحسب المتن فان أردت التفاوت بحسب السند فمن الى الخ وقوله ما أطلق أى سند أطلق الخ (قوله رواه مالك الخ) أى رجال ما رواه الخ (قوله وهى المعروفة) أى هذه الترجمة هى المعروفة الخ (قوله بأن الشافعى) أى اذا أردت زيادة واحد من رواة مالك فجزموا بأن الاصح الشافعى الخ أى ان أصح الاسانيد الشافعى الخ وكذا ما بعده (قوله وعنه أحمد) أى وعن الشافعى أحمد أى هو أجل من روى عن الشافعى رضى الله عنهما (قوله من ذلك) أى رواية الامام أحمد عن الشافعى والمسند اسم كتاب وعلى سعته أى مع سعته وعظمه وهذه فائدة زائدة عما الكلام فيه وقوله قال الامام أحمد الخ بيان لذلك الحديث (قوله لا يبع بعضكم الخ) أى هو حرام اذا كان فى زمن خيار المجلس أو الشرط أو العيب وكان بغير اذنه له وصورته كأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل والمعنى فى ذلك الايذاء وخرج بغير اذنه له ما لو أذن البائع فى البيع على بيعه فلا تحريم اه من شرح المنهج (قوله الحديث) أى اقرأ الحديث الخ وتمامه ونهى عن النجش وعن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخارى مفردا من حديث مالك اه من شيخ الاسلام وقوله ونهى عن النجش الخ حكاية للحديث من الصحابى بمعناه ولم يبين صورة نهى النبى صلى الله عليه وسلم وان كان من الحديث أيضا وقوله بيع الثمر أى على النخل مثلا وهو بالمثلثة وفتح الميم الرطب بسكون الطاء وبالتمر أى بالمثناة فوق وسكون الميم قاله السيوطى على البخارى والكرم أى العنب واطلاق الكرم عليه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم أى انما يستحق المشتق من الكرم الرجل المسلم وانظر وجه اطلاق ذلك مع النهى عنه اه من حاشية الطوخى على شرح شيخ الاسلام ولعل هذا الصحابى لم يستحضر صيغ النهى ولعل صيغة النهى عن النجش ما فى الاربعين ولا تناجشوا * والمزابنة قال فى شرح المنهج من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان اه وقال فى المختار والمزابنة بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر ونهى عن ذلك لانه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ورخص فى العرايا (قوله وكالزهرى) أى وكقول أحمد بن حنبل ان أصح الاسانيد الزهرى الخ فهو معطوف على قوله كقول البخارى الخ وهذا القول قال به أيضا أبو اسحق بن راهويه والزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى كما فى شيخ الاسلام وهو المعبر عنه بابن شهاب الا انهم يحافظون على ما قاله شيخهم (قوله عن ابيه) اى ابى سالم وهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قوله

بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحرى مخرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان أصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وأن صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وهو أصح من من مستدرك الحاكم لتفاوتهم فى الاحتياط فمن الرتبة العليا ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الاسانيد كقول البخارى أصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهى المعروفة بسلسلة الذهب وجزموا بأن الشافعى عن مالك وأحمد عن الشافعى لاتفاق أصحاب الحديث على أن أجل من روى عن مالك الشافعى وعنه أحمد ولم يقع من ذلك فى مسند أحمد على سعته الا حديث واحد قال الامام أحمد حدثنا الشافعى قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكالزهرى عن سالم عن ابيه

وكابن سيرين عن عبيدة بفتح
العين ابن عمرو عن علي وكابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد
بضم الموحدة وبالراء مصغرا ابن عبد
الله بن أبي بردة عن أبيه عن جده
عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن أنس ودونهما في
الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد
الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فان
الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط الا ان في المرتبة الاولى من
الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم
روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وانما قدم ما كان على
شرط الشيخين لاتفاق العلماء على
تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف
بعضهم في أيهما أرجح وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في
الصحة لان الصفات التي تدور عليها
الصحة في كتاب البخاري أتم منها في
مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأشد
أما رجحانه من حيث الاتصال فلأن
شرطه أن يكون الراوي قد ثبت لقاؤه
من روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى
بمطلق المعاصرة وأما رجحانه من
حيث العدالة والضبط فلأن
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
مسلم أكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ
عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الأمرين وأما رجحانه من حيث
الشذوذ والاعلال فلأن ما انتقد
على رجال البخاري أقل عددا مما
انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء
على أن البخاري كان أجل من مسلم
في العلوم وأعرف بصناعة الحديث

وكابن سيرين) أي وكقول عمرو بن علي الفلاس أصح الاسانيد ابن سيرين الخ وابن سيرين هو أبو بكر محمد وسيرين اسم أبيه لا أمه وهو أعجمي (قوله عن علي) أي ابن أبي طالب كرم الله وجهه (قوله وكابراهيم) أي وكقول يحيى بن معين أصح الاسانيد ابراهيم الخ وأسقط قبل ابراهيم واحدا وهو سليمان بن مهران الأعمش عن ابراهيم الخ وعلمت من هذه التقارير أن هذه أقوال والعبارة لا تفيد ذلك فكان الاولى ذكر عبارة مفيدة لذلك كما صنع شيخ الاسلام في الشرح وبقي أقوال أخر داخلة تحت الكاف وذكر منها في متن الالفية خامسا (قوله النخعي) نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة من اليمن (قوله ودون ذلك) أي الرتبة العليا التي وقع فيها خلاف على أقوال (قوله كرواية) أي رجال رواية الخ ليكون مثالا للسند وانظر هل هذه أقوال نظير ما سبق في العليا وهو الظاهر أولا وراجع (قوله عن جده) أي جد بريد وقوله عن أبيه أي عن أبي جده وقوله أبي موسى عطف بيان لأبيه وهو الاشعري رضي الله عنه (قوله ودونهما) أي دون هذه المرتبة وهي الوسطى والتي قبلها (قوله فان الجميع علة) للمراتب الثلاثة بملاحظة قوله الا أن الخ (قوله من الصفات المرجحة) وهي الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة اهـ من حاشية العلامة العدوي ومثله يقال في قوله الآتي لان الصفات الخ (قوله وانما قدم الخ) كان الاولى تقديم هذا على قوله فمن الرتب الخ لأنه يتعلق بمتن الحديث كما لا يخفى (قوله على شرط الشيخين) أي رجالهما كما سبق والمراد ما كان فيهما أو في أحدهما ليطابق التعليل وهذه العبارة غير السابقة (قوله لاتفاق الخ) أي تلقيا تاما بحيث لا يحتاج الى تفتيش عنه بخلاف غيرهما (قوله واختلاف) بالجر عطفا على قوله لاتفاق لأنه من تمام العلة (قوله في أيهما) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله بتقديم صحيح البخاري) والمراد ما أسنده فيه لتخرج التراجم والتعاليق والمتابعات والشواهد بخلاف غيره من بقية كتبه كالتاريخ وكذا يقال في قوله صحيح مسلم (قوله في الصحة) متعلق بتقديم (قوله أسد) بالسين المهملة وعطفه على أتم تفسير (قوله وأشد) تفسير لأقوى وبينه وبين أسد الجناس المصحف ويسمى عندهم جناس الاحقا لتباعد مخرج الحرفين وقوله فيها أي الصحة وعبارة شيخ الاسلام ولان اشتراطه في الصحة الخ (قوله أما رجحانه الخ) تفصيل لقوله لان الصفات الخ (قوله لقاء من روى عنه) أي في الضعف خاصة كأن يقول عن فلان فيحمل على الاتصال عند البخاري اذا تحقق اللقي والاجتماع بخلاف مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقي العادي فالخلاف عندهما في الضعف فقط واشتراط البخاري اللقي انما هو باعتبار ما فهم من سياقه لا أنه صرح به ومثال الضعف أن يقول البخاري حدثنا أصبغ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخاري على هذا بالاتصال الا اذا ثبت ان أصبغ التقى بابن وهب وابن وهب بمالك ومالك بنافع ونافع بابن عمر ومسلم يكتفي بالمعاصرة فشرط البخاري أخص وخرج بالضعف ما كان بصيغة حدثني وأخبرني فلا خلاف فيه لعدم ايهامه اهـ من حواشي الالفية (قوله بمطلق المعاصرة) أي المعاصرة المطلقة عن تحقق اللقي لكن يزاد امكان اللقي عادة (قوله أكثر عددا الخ) فالمتكلم فيهم بالضعف من رجال مسلم مائة وستون ومن رجال البخاري ثمانون كما ذكره ابن حجر في شرحه على الاربعين والحموي هنا (قوله لم يكثر من اخراج الخ) أي بل الغالب أنه انما يخرج لهم في الاستشهاد والتراجم كما في ح (قوله من اخراج حديثهم) أي ذكره (قوله بل غالبهم الخ) عبارة ابن حجر في شرح الاربعين بدل هذا التعبير وأيضا أكثرهم شيوخه الذين هو أعرف بهم من كونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيهم في مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم اهـ فالمراد بالامرين اكثار مسلم من حديث المتكلم فيهم وانهم ليسوا من شيوخه بل كانوا من المتقدمين الذين لم يخبر حديثهم (قوله ومارس حديثهم) أي اختبره كما يؤخذ من ابن حجر (قوله ما انتقد) أي الاحاديث التي انتقدت الخ وعبارة الحموي فلأن ما انتقد على البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثا اهـ (قوله على مسلم) أي رجاله (قوله في العلوم) أي من حديث وفقه وأصول وتاريخ

وأن مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه
ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني
لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء
وقيل هما سواء وقيل بالوقف
❊فائدة❊ ما أخرجه الشيخان
أو أحدهما اختلف هل يقطع له
بالصحة أو هي مظنونة فجزم
الحميدي وابن طاهر والأستاذ
أبو اسحق والشيخ أبو حامد والقاضي
أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو اسحق
الشيرازي والسرخسي من
الحنفية والقاضي عبد الوهاب من
المالكية وكثيرون وصححه ابن
الصلاح الى القطع بما أسنداه
لتلقي الامة المعصومة في اجماعها

وغير ذلك (قوله وأن مسلما الخ) عطف على أن البخاري كان أجل الخ عطف علة على معلول والتلميذ من روى عن الشيخ شريعة أو طريقة أو حقيقة أو غيرها من العلوم أي وشأن الشيخ أن يكون أعلم من تلميذه وقوله حتى قال الدارقطني الخ تفريع على الاعلمية والتلميذية أما تفريعه على التلميذية فظاهر وأما تفريعه على الأجلية والاعرفية فلكونه مثلا اطلع على تأليفه واستفاد منها ما صار به اماما (قوله ما راح مسلم ولا جاء) يطلق الرواح على الذهاب في الغدو وهو المراد هنا الأجل قوله ولا جاء والمعنى لما ذهب مسلم ولا جاء هذا هو المراد باعتبار الاصل والافهو الآن كناية عن التصرف اهـ عدوي على شيخ الاسلام ولعل ما ذكر أنه الاصل يعني وان كان غير شائع وهو موافق لحديث الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة والافقد قال في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وهو أيضا مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي تروح رواحا أي رجعت اهـ وعلى هذا حديث تغدو خماصا وتروح بطانا أي ترجع وقال بعضهم في معنى العبارة السابقة انه كناية عن كونه عيلة على البخاري (قوله وقيل هما سواء وقيل بالوقف) انظر جواب أصحاب هذين القولين عن التعليل باشتراط البخاري الاجتماع دون الاكتفاء بامكان اللقي اهـ وبقي قول رابع للمغاربة ذكره الحموي وهو في متن الالفية وهو تقديم صحيح مسلم وأشار له قول القائل

قالوا لمسلم فضل ❊ قلت البخاري أعلى
قالوا المكرر فيه ❊ قلت المكرر أحلى

(قوله فائدة الخ) اعلم أن القاعدة في قولهم هذا حديث صحيح أو ضعيف الصحة والضعف بحسب الظاهر أي فيما يظهر لهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر أو مما احتف بالقرائن وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في أحدهما أما ما وجد فيهما أو في أحدهما ولم يكن متواترا فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح يقطع بالصحة فيما أسنداه أو أسنده أحدهما دون المعلق وقال غيره لا يقطع بالصحة بل هي مظنونة فيكون ما ذكره في هذه الفائدة كالمستغنى من القاعدة السابقة ففي ذكرها تحرير للمقام (واعلم) أن ما ذكره في هذه الفائدة يحسن أن يكون جواب سؤال نشأ من قوله سابقا يقدم ما كان على شرط الشيخين أو شرط أحدهما على ما كان على شرط غيرهما وحاصله أن يقال (٢) لم يذكروا أن العدد عند واحد منهما فيقال في السؤال أيرتقي صحيحهما عند أخبار الآحاد لرفعتهما وجلالتهما وتحريرهما في الصحيح أم لا فأجاب بما ذكر فيهما من القولين (قوله والقاضي أبو الطيب) في نسخة قبله والقاضي أبو حامد (قوله الى القطع الخ) متعلق بجزم فالى بمعنى الباء أو باقية على بابها لكن ضمن جزم معنى ذهب فالمعنى فجزموا بالقطع أو فذهبوا الى القطع وهذا هو التضمين النحوي وهو سماعي ويصح أن يكون بيانيا وهو أن يكون الكلام على تقدير حال تتعدى بذلك الحرف أي ذهبوا جازمين الخ وهو قياسي كما بينوهما في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره (قوله بما أسنداه) على حذف مضاف أي بصحة ما أسنداه (قوله لتلقي الامة الخ) تعليل للجزم بالقطع والحق أنه لا ينتج المدعى لأنه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول وحينئذ يكون الحق أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن القوي الذي هو القول الثاني وتلقي الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجتماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قوله المعصومة في اجماعها) هذا الظرف متعلق بالمعصومة أي معصومة من الخطأ في اجماعها لا في غيره من أفعالها وأقوالها التي لم تجمع عليها وصلة الاجماع محذوفة أي اجماعها على وجوب العمل بما فيهما وقوله الخبر تعليل لقوله المعصومة الواقع صفة للامة (فان قلت) قوله المعصومة

قوله لم يذكروا كذا بالأصل وانظر ما معناه اهـ

وصف وهو من قبيل التصور والدليل انما هو على التصديقات فالجواب أن يقال انه تعليل لمحذوف
والتقدير وانما وصفت بالمعصومة لخبر الخ وتلقى مصدر مضاف للفاعل ومفعوله لذلك فاللام فيه زائدة
لتقوية المصدر واسم الاشارة المجرور باللام عائد على ما أسنداه وبالقبول متعلق بتلقى (قوله فى اجماعها
قوليا كان أو سكوتيا) قال المحلى فى تصوير الثانى بأن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد
العلم به الخ قال سم قوله بأن يقول الخ الظاهر أن منه أيضا أن يفعل بعضهم فعلا يدل على الجواز وعدمه مع
من فعل امتناعا يدل على الامتناع ويسكت الباقون بعد العلم الخ ومن القول جوابه عن السؤال عن حكم
وحكمه اذا كان حاكما وفى معناه أومعنى الفعل الاشارة الى الحكم وكتابته اهـ (قوله لخبر لا تجتمع أمتى
على ضلالة) رواه فى الجامع الصغير بلفظ ان الله لا يجمع أمتى على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شذ
الى النار (ت) عن ابن عمر * قال المناوى فى شرحه عليه (ان الله لا يجمع أمتى) أى علماءهم (على ضلالة)
لان العامة عنها تأخذ دينها واليها تفزع فى النوازل فاقتضت الحكمة حفظها (ويد الله على الجماعة)
كناية عن الحفظ أى الجماعة المتفقهة فى الدين (من شذ) أى انفرد عن الجماعة (شذ الى النار) أى الى ما
يوجب دخوله النار فاهل السنة هم الفرقة الناجية (ت عن ابن عمر) بن الخطاب باسناد رجاله ثقات لكن
فيه اضطراب ورواه فى الجامع المذكور بلفظ آخر فقال ان الله قد أجار أمتى أن تجتمع على ضلالة قال
شارحه المذكور (ضلالة) أى محرم ومن ثم كان اجماعهم حجة قاطعة فان تنازعوا فى شئ ردوه الى الله
ورسوله أما وقوع الضلالة من جماعة منهم فهو ممكن بل واقع (ابن أبى عاصم عن أنس) غريب ضعيف
لكن له شاهد بلفظه ولا يخفى أن تلك القطعية انما هى بحسب المتن فقط لا بحسبه مع الدلالة (قوله فهذا يفيد
علما نظريا الخ) اسم الاشارة راجع لقوله لتلقى الامة فهو المشار اليه وكان المحل للضمير وعدل عنه اشارة الى
تعينه وتميزه فكأنه محسوس وضمير يفيد للتلقى أيضا وعلما نظريا أى بالصحة ومعنى العلم بالصحة القطع بها
الذى هو المدعى وهذه دعوى لا تحصل الا بقياس ذكر الشارح من أولهما كبراه وحذف صغراه
ونتيجته وحذف الثانى بتمامه وأصل التركيب ان هذا التلقى ظن من هو أى مظنون من هو معصوم من
الخطأ وظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ينتج فهذا التلقى لا يخطئ ثم تجعل هذه النتيجة صغرى
لكبرى محذوفة هى ونتيجتها فيقال فى نظمه هذا التلقى لا يخطئ وكل ما كان كذلك فهو يفيد العلم ينتج
هذا التلقى يفيد العلم والافادة اذا كانت نظرية يكون العلم نظريا فتم الدليل وانطبق على الدعوى (قوله
ورجحه الخ) ويجيبون عن دليل الأولين بأن اجماع الامة انما هو على وجوب العمل ولا يلزم منه الصحة
وقوله لكن أشار لرده صاحب النخبة وعبارتها فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته معناه
وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للحديث فى هذا مزية
والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة انتهت بحروفها (قوله صوب) فعل ماض مبنى
للمجهول خبران وفى نسخة أصوب وفى أخرى صواب وهما أظهر وأرشق (قوله والحسن الخ) هذا هو القسم
الثانى من الأقسام الأولية كما تقدم فى قوله * وكل واحد أتى وحده * والمراد الحسن لذاته كما أن المراد سابقا
بالصحيح الصحيح لذاته وسيأتى الصحيح لغيره والحسن لغيره فى الشارح فالاقسام أربعة وسيأتى فى الفوائد
فى نظم السيوطى أربعة أخرى الخ (قوله طرقا) جمع طريق * قال فى الخلاصة * وفعل لاسم رباعى بمد الخ
الا أنه أتى به على لغة تسكين المضموم تخفيفا وقد قرئ بهما فى نحو رسلهم (قوله أى رجال طرقه) الاضافة
بيانية فان الطرق هى الرجال وقد أسقط الحموى لفظ طرق وعبارته أى ما عرف من جهة طرقه أى
ما عرف رجاله المخرجون له وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه انتهت والمراد برجاله رواته ولو
نساء أو عبر به نظرا للغالب وليس الجمع فى قوله طرقا مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا بل يكفى أن
يكون من طريق واحد لان الكلام فى الحسن لذاته وانما يشترط التعدد فى الحسن لغيره كما يأتى فالحاصل
ان الحسن لذاته الذى الكلام فيه لا يشترط فيه تعدد الطرق فلا يضر وجود التعدد فهو كقولهم لا تشترط
السورة فى الصلاة لكن ان تعددت الطرق سمى أيضا صحيحا لغيره لكن من حيث التعدد كما يأتى فى

لخبر لا تجتمع أمتى على ضلالة لذلك
بالقبول فهذا يفيد علما نظريا لان
ظن من هو معصوم من الخطأ
لا يخطئ وقيل يفيد الظن فقط
مالم يتواتر وعزاه النووى فى
التقريب للاكثرين والمحققين
ورجحه لكن أشار لرده صاحب
النخبة وكذا السيوطى لجزم بأن
القطع صوب والله أعلم (والحسن
المعروف طرقا) بالنصب تمييز
محول عن نائب الفاعل أى
المعروف طرقه أى رجال طرقه
المعبر عنها عندهم

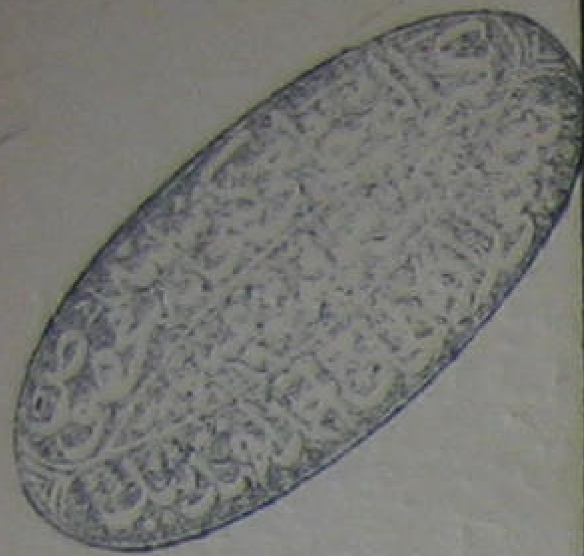
الشرح (قوله بالمخرج) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء اسم مكان لا مصدر ولا اسم زمان سمى بذلك لأن
كلا من رجال الرواة محل خرج منه الحديث كما أشار له الطوخى وأما المخرج بالتشديد أو التخفيف اسم
فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخارى قال الطوخى ولا مانع أن يقرأ اسم فاعل الا أنه كأنه اصطلاح (قوله
وغدت) أى صارت ورجاله اسمها وبالعدالة خبر أى مشتهرة بالعدالة والضبط الخ وقوله لا كالصحيح عطف
على هذا الخبر المقدر قال فى الخلاصة * واعطف على اسم شبه فعل فعلا * والتقدير لا اشتهرت اشتهار رجال
الصحيح ونص عبارة الحموى وغدت أى صارت رجاله أى مخرجوه مشتهرة بالعدالة والضبط انتهت فيؤخذ
منها ان غدت عاملة عمل كان واسمها رجاله وخبرها محذوف متعلق الجار تقديره مشتهرة بالعدالة الخ
واشتهرت فعل ماض معطوف على اسم الفاعل المحذوف الواقع خبر الغدت كما سبق وكان الأصل أن
يجعل اسم غدت ضميرا راجعا للطرق لكنه عدل عنه وعبر فيه برجاله اشارة الى أن الطرق والرجال بمعنى
واحد فيكون مفسرا له ولضرورة النظم أيضا وكان عليه أن يزيد بقية الشروط الخمسة بأن يقول وليس
ما ينفرد كل به شاذا ولا معللا كما زاد ذلك الحموى لجملة الشروط خمسة اتصال السند المعلوم من قوله
المعروف طرقا والعدالة والضبط المعلومان من قوله وغدت رجاله وعدم الشذوذ والعلة المعلومان من عبارة
الحموى وسيأتى فى الشرح التنبيه عليهما تأمل (قوله وغدت رجاله بالعدالة والضبط) هكذا فى النسخ
وهو الصواب كما فى الألفية وشرح الحموى وفى بعضها الاقتصار على قوله بالعدالة فيزاد والضبط فلا بد منه
فالى هنا ثلاثة شروط وسيأتى الاثنان الباقيان فى قول الشارح بعد نحو ورقة ويزاد فى كل منهما الخ
كما تقدم (قوله وغدت) لفظ غدت لأجل النظم ولذا لم تقع فى الألفية ولا فى كلام الخطابى والمراد بالاشتهار
بهذين لازمه وهو الاتصاف بهما (قوله وذلك كناية الخ) كان الأولى تقديمه على قوله وغدت كما صنع الحموى
وكما فى شرح الألفية لشيخ الاسلام لأن المشار اليه بلفظ ذلك معرفة الطرق التى هى المخارج وقوله كناية
عن الاتصال أى عبارة عن اتصال سنده فقول المصنف المعروف طرقا بمعنى المتصل سنده والجمع غير
مراد فيشمل خبر الواحد ولو فى جميع الطبقات كما سبق وقوله اذ المرسل الخ تعليل لمحذوف أى نخرج
بقوله المعروف طرقا ما عداه مما ذكر لأن المرسل الخ ولم يذكر المعلق لدخوله فى المنقطع فظهر أن
المرسل وما بعده من أوصاف الحديث لا السند (قوله والمدلس) أى وخرج الحديث المدلس أى الذى
وقع التدليس فى سنده وقوله قبل أن يتبين تدليسه أى المدلس به الذى هو الراوى المسقط فالمصدر بمعنى
اسم المفعول أى قبل أن يتشخص وذلك يصدق بعدم معرفته رأسا وبمعرفته بدون تشخص بدليل قوله
لا يعرف مخرج الخ وان تبين ذلك المسقط بشخصه وعينه فقد عرف مخرج الحديث فيكون فى حكم المتصل
وظهر من ذلك أن المراد بالمرسل وما بعده ما لا يشخص فيه المحذوف والا فقد عرف مخرجه (قوله مخرج
الحديث منها) أى مخرج الحديث الكائن من أفرادها وجزئياتها وبهذا التقرير يندفع ما يقال كان
الأولى أن يقول لا يعرف مخرجها أى الأمور المتقدمة التى هى المرسل وما عطف عليه (قوله واشتهرت
رجاله) عبر به تفننا وقوله وهذا معنى قول الخطابى الخ) اسم الاشارة راجع للمذكور من الاتصال والشهرة
وحاصله أن كلا من الخطابى والترمذى وابن الجوزى عرف الحسن بتعريف فهى ثلاثة والناظم تبع
الخطابى لكن زاد ما يدفع ما أورد عليه وسيأتى أن ابن الصلاح يحمل كلا على محمل الا أنه لم يتعرض
لكلام ابن الجوزى * والخطابى نسبة الى جد أبيه لأنه الحافظ أبو سليمان حمد باسكان الميم ابن محمد بن
ابراهيم بن الخطاب البستى الشافعى قاله شيخ الاسلام والبستى نسبة الى بست مدينة من بلاد كابل (قوله
ولما اعترض الخ) هكذا فى النسخ الصحاح بلما وجوابها قوله زاد الخ وفى بعضها اسقاط لما ولا يظهر حينئذ
ارتباط زاد الخ ووجه الاعتراض أن التعريف بدون الزيادة يكون غير مانع لدخول الصحيح والضعيف
فيه (قوله ولا من الضعيف) المناسب اسقاطه لأن الضعيف خرج عما ذكر قطعا أى الضعيف من حيث
فقد العدالة والضبط ولعله لاحظ الضعيف لشذوذ أو علة نظرا لكون الخطابى لم يذكر فقد الشذوذ

بالمخرج (وغدت رجاله) بالعدالة
والضبط مشتهرة وذلك كناية
عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح اللام
قبل أن يتبين تدليسه لا يعرف
مخرج الحديث منها وهذا معنى قول
الخطابى الحسن ما عرف مخرجه
واشتهرت رجاله ولما اعترض بأنه
ليس فى حده تمييز الحسن من الصحيح
ولا من الضعيف

والعلة (قوله وأجيب) عطف على اعترض فهو من فعل الشرط (قوله دون رجال الصحيح) أى دون اشتهار رجال الخ كما فى بعض النسخ كما ان الناظم أسقط مضافين فى قوله كالصحيح أى كاشتهار رجال الصحيح كما أشار له الشارح فى الحل (قوله بقوله) متعلق براد وكان المناسب للناظم ان يزيد وفقد الشذوذ والعلة القادحة لأن وجود أحدهما يمنع من الحسن كما يمنع من الصحة فيقتضى الضعف وحينئذ فالضعيف بالشذوذ أو العلة القادحة وارد على الناظم وعلى الخطابى ولا يدفعه الا هذه الزيادة وأما الضعيف من حيث فقد العدالة أو الضبط أو اتصال السند فلم يدخل فى تعريفى الخطابى والناظم (قوله وقال الترمذى) بكسر التاء والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون نهر بلخ فى العلل التى فى آخر جامعه قاله شيخ الاسلام وقوله على المشهور أى من لغات ست فقد قال ابن حجر فى شرح المشكاة مانصه الترمذى بتثليث الفوقية و بكسر الميم أوضحها كاهمال اعجام الذال اهـ (قوله ماحاصله) أى كلاما حاصله الخ وفيه اشارة الى جواز الرواية بالمعنى وان لم يكن ماهنا حديثا (قوله عندنا الخ) فيه اشارة الى الجواب الآتى بقوله اصطلاح له (قوله مسلم) أى حديث سلم الخ ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيئ الحفظ أو مستورا أو مدلسا بالعنعنة أو مختلط الكبر سنه شرط شرطا آخر فقال و يروى من غير وجه أى بلفظه أو بمعناه ليترجح به أحد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه و يحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط قاله شيخ الاسلام وقوله أيضا ومن متهم أى أى راو متهم فالمعنى على عموم السلب ثم المراد بالكذب المنفى فيما ذكر الكذب عن عمد وان كان الكذب عدم المطابقة للواقع على المذهب وأنت خبير بانه حيث أريد أى راو من رواته لم يتهم بتعمد الكذب يفيد أنه لا يكون الا متصل الاسناد فلا يشمل المنقطع مع أنه اذا ورد من وجه آخر كان من أفراد الحسن لغيره وقوله شرط شرطا آخر حاصله أن اشتراط ذلك الشرط انما هو للتقوية فى غير الثقة والثقة متقو بذاته فليس ذلك الشرط الا فى غير الثقة وحينئذ فالمعروف انما هو حديث غير الثقة وسيئ الحفظ قال الحافظ هو عبارة عمن استوى غلطه واصابته والمختلط هو الذى تغير عقله (ومن متهم) أى وسلم من راو متهم أى بالكذب بأن لم يظهر منه تعمده كما هو المنصرف اليه عند الاطلاق (قوله من غير وجه) أى أكثر من وجه وأقل ذلك وجه ثان (قوله واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح) أى وحينئذ يكون التعريف غير مانع ولم يجب الشارح عن هذا الاعتراض وأجاب عنه شيخ الاسلام فى شرح الالفية بجواب ثم أبطله فلذلك أعرض الشارح عنه وقوله من الصحيح أى لذاته فان هذا التعريف للصحيح لغيره (قوله وبان صنيعه فى جامعه يخالفه) أى ثم بعد الاعتراض بعدم المنع يتوجه الاعتراض على الترمذى من حيث الجمع فيقال له كيف تشترط أن يروى الحسن من وجه آخر مع أنك قد رأيناك قد حسنت بعض ما انفرد به راو وحيث تقول عقب الحديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وهذا الاعتراض الثانى هو الذى أجاب عنه صاحب النخبة كما قال الشارح فالتعريف الذى ذكره الترمذى انما هو للحسن لغيره (قوله صاحب النخبة) هو الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة الا أنه أجاب عن الاعتراض الثانى صريحا فانه لم يعترض الا به وعن الاول لزوما اذ قال بعد الجواب وبهذا التقرير يندفع عنه كثير من الاعتراضات هكذا ظهر لكن فيه أن نفس التعريف شامل فالصواب أن قوله عنه أى عن الاعتراض الثانى ولا يكون هذا الاعتراض داخلا فى قول صاحب النخبة كثير من الاعتراضات وان كان جوابه سهلا وهو أنه على طريق المتقدمين من جواز التعريف بالأعم تأمل (قوله انما حد ما يقول فيه حسن فقط) أى الذى يكون راويه ضعيفا و يأتى من وجه آخر يقوى ما جاء من طريقين وكل منهما لم يصل الى رتبة رجال الصحيح ولم يبلغ الى مرتبة الضعيف فهذا خارج عن الأقسام الا أن يقال انه داخل فى الاول ويراد بالصحة ما يشمل الصحة بالذات والصحة بالغير فتأمل (قوله لا الحسن مطلقا) أى لا أنه حد الحسن مطلقا أى سواء اقتصر فيه على حسن أو زيد فيه غريب لانعرفه الا من هذا الوجه (قوله اما لغموضه) تعليل لقوله انما حد الخ أى لغموض الحسن فقط

وأجيب بأن المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون رجال الصحيح زاد ذلك الناظم فى الحد لئلا يعترض عليه بقوله (لا كالصحيح اشتهرت) والمعنى وغدت رجاله مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وقال الترمذى ما حاصله ان الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن متهم و يروى من غير وجه واعترض بأنه لم يميز الحسن من الصحيح و بأن صنيعه فى جامعه يخالفه فقد حسن فيه بعض ما انفرد به راو وأجاب عنه صاحب النخبة تبعا لغيره بأنه انما حد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه

أى



أى خفائه احتاج لتعريفه لكونه غامضا وذلك لانه لما كان فى المعنى ضعيفا ووصف بالحسن حسن التعرض له من حيث ذلك (قوله أولانه اصطلاح جديد) أى اصطلح الترمذى على أن الضعيف اذا تقوى بطريق أخرى يقال له حسن وان لم يكن أحد سبقه الى ذلك فناسب تعريفه ولا يخفى أن ذلك أيضا مقتض لغموضه فكان المناسب أن يجعله علة للعلة فيسقط منه حرف العطف (قوله وقال ابن الجوزى) وهو الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى فى كتابه الموضوعات والعلل المتناهية قاله شيخ الاسلام وقوله الموضوعات الخ أى المسمى بذلك أى لكونه بين فيه الاحاديث الموضوعة وبين فيه علل الاحاديث ومعنى المتناهية أنها تناهت فى الاستقصاء فلم تشذ عنها علة وكان حنبليا يحضر درسه عشرون ألفا وتاب على يديه خمسة عشر ألفا وأوصى أن يسخن ماء غسله ببراية الاقلام التى كان يكتب بها الحديث خصوصا ففعلوا ذلك وفضل منها شئ كثير (قوله هو ما فيه ضعف) أى ذاتى أو نسبى فهو شامل للحسن لذاته والحسن لغيره أما الحسن لذاته فهو ضعيف بالنسبة للصحيح وأما الحسن لغيره فهو ضعيف أصالة وانما جاء الحسن مما عضده فاحتمل الضعف لوجود العاضد ومعنى قربه أنه غير شديد الضعف ومعنى شدة ضعفه تأثيره فى الاحتجاج به وقوله محتمل بضم الميم الأولى وفتح الثانية أى مغتفر أى لم يؤثر فى الاحتجاج وذكره بعد قريب توكيد له (قوله واعترضه ابن دقيق العيد) سيأتى أن ابن الصلاح اعترضه أيضا وابن دقيق العيد كان مالكيا واسمه محمد وتشفع وكان يؤلف للفريقين أما أبوه فكان مالكيا واسمه على وسبب تسمية أبيه دقيق العيد أنه مر يوم عيد وعليه طيلسان فقيل كأنه دقيق عيد فلقب به ولما مات دفن بقوص فى الصعيد أما ابنه فبالقرافة (قوله بل قال هو مبهم) أى كل قول مبهم والغليل حرارة العطش والمراد لا يزيد الحيرة على طريق الاستعارة (قوله لأنه غير جامع لافراد الحسن فى الأولين) فهو على الأول قاصر على الحسن لذاته وعلى الثانى على الحسن بغيره (قوله غير جامع الخ) اذ تعريف الخطابى لا يشمل الحسن لغيره وتعريف الترمذى لا يشمل الحسن لذاته (قوله امعنت النظر) أى أكثرته كما يفيده القاموس والنظر التأمل وقوله فى ذلك أى المذكور من مجموع الاقوال الثلاثة وقوله والبحث هو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات بالدليل الا أن المراد منه هنا المعنى اللغوى فيكون بمعنى ما قبله (قوله جامعا بين أطراف الخ) هو حال من التاء فى أمعنت أى حال كونى جامعا أطراف كلامهم كأنه لاحظ أن التعريف الأول طرف من كلام والتعريف الثانى كذلك وأن كلامهم مجموع الطرفين فاطلق الجمع على ما فوق الواحد وقوله ملاحظا حال ثانية مترادفة أو متداخلة وقوله مواقع جمع موقع وهى الاطراف فالتعريف الأول طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لذاته أى محل وقوع استعمال الحسن لذاته والتعريف الثانى طرف من كلامهم وموقع لاستعمال الحسن لغيره فالاطراف والمواقع متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار (قوله أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره) كان ينبغى أن يقدم الكلام على الخطابى لوجوه منها أنه مقدم فى الذكر ومنها أنه هو الحسن لذاته ومنها أن بعض أهل الحديث يسميه صحيحا وكأن قوله أى وهو المسمى الخ من كلام الشارح بدليل أى التفسيرية و يكون كلام ابن الصلاح ما فى اسناده الخ (قوله ما فى اسناده مستور) المستور مجهول الحال وهو مثال لا قيد لان مثله سيئ الحفظ والمختلط لكبر سنه وغير ذلك قال الطوخى ما نصه وعبارة السيوطى فى شرح ألفيته نقلا عن الحافظ وليس الحسن فى التحقيق عند الترمذى مقصورا على رواية المستور كما فهمه ابن الصلاح بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط أو الخطأ وحديث المختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما فى اسناده انقطاع خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهى أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب وأن لا يكون الاسناد شاذا وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا وليس كل ما فى المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض قال ومما يقوى هذا ويعضده أنه لم يتعرض لشرطية اتصال الاسناد أصلا بل أطلق ذلك فلهذا وصف كثيرا من الاحاديث المنقطعة بالحسن

أولانه اصطلاح جديد له وقال ابن الجوزى هو ما فيه ضعف قريب محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بأنه ليس فيه ضبط القدر المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيأ من هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مبهم لا يشفى الغليل لانه غير جامع لأفراد الحسن فى الأولين ولعدم ضبط القدر المحتمل فى الأخير ثم قال ما حاصله أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح لى أن الحسن قسمان أحدهما أى وهو المسمى بالحسن لغيره ما فى اسناده مستور

وذكر لكل من ذلك مثلا من كلامه اه من الشرح المذكور (قوله لم تتحقق أهليته) أى ولا عدم أهليته وهو وصف كاشف والفرق بين الصفة الكاشفة واللازمة ان الكاشفة هى الموضحة لحقيقة موصوفها كقولنا الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشمله واللازمة هى الخارجة عن حقيقة الموصوف اللازمة كما فى جاء الانسان الكاتب بالقوة اه شبراملسى على شرح الورقات للمحلى (قوله ولا كثير الخطأ) تفسير لقوله مغفلا ومفاده أن قلة الخطأ أو المساواة فيه تجامع الحسن فهو قيد وقوله فيما يرويه مفاده أن كثرة الخطا فى غير ما يرويه لا تقدح فى حصوله فهو قيد أيضا (قوله بالكذب فيه) أى فيما يرويه واعلم أنه متى تعلق الكذب بالاتهام فالمراد ما كان عن عمد (قوله ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب) أى غير تعمده بأن كان ذا بدعة مثلا مفسقة وأفاد قوله آخر كما قال الطوخى أن الكذب فى الحديث مفسق وانما كان مفسقا لخبر من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقوله ولا ينسب الخ زائد على تعريف الترمذى فان قوله واعتضد الخ بمعنى قوله ويروى من غير وجه وما قبله بمعنى ما سلم الخ الا قوله ولا ينسب الخ اذ تقدم أن قوله ومن متهم أى بالكذب أى بتعمده الا أن يقال المعنى مثلا (قوله بمتابع) سيأتى قريبا معناه فى الشرح وأما الشاهد فكقول الصحابى أو فعله والمراد هذان مثلا فمثل ذلك رواية من طريق آخر (قوله ما اشتهر رواته) أى كل فرد من أفراد رواته ولزم من ذلك أن يكون متصلا لم يسقط من اسناده راو (قوله والامانة) لا يخفى أن الأمانة امتثال الأوامر واجتناب النواهى فالصدق من جملتها فنكتة التخصيص بالذكر أنه الركن الاعظم فى هذا الباب وهذا اما عناه بقوله فيما تقدم بالعدالة فتفنن الشارح فى التعبير حيث يعبر تارة بالعدالة وتارة بالصدق والأمانة (قوله ولم تصل) بالتاء كما فى نسخ أى الرواة وفى أخرى بالياء أى كل واحد من رواته وعبارة غيره ما اشتهر رواية فالياء ظاهرة وعلى كل فالعبارة صادقة بعدم الوصول رأسا وبوصول البعض دون البعض لكن أراد به مطلق الضبط الشامل لضبط الكتاب وضبط الصدر لقول الشارح فيما تقدم عاطفا على العدالة والضبط وزاد الاتقان الذى هو الاحكام لانه لا يلزم من وجود الحفظ وجوده مع أنه لا بد منه وأفاد أن عنده حفظا واتقانا (قوله ينزل) هكذا فى نسخ هنا فيكون فى التعبير تفنن وفى بعضها ينزل فيهما وهى ظاهرة أى فكل من الخطابى والترمذى فذكرهما وترك الآخر لظهوره عنده أو لذهوله عنه أو لغيره كما فى شيخ الاسلام (قوله فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ الخ) لكن زيادة الثانى انما هى على الخطابى دون الترمذى لما مر من أن الترمذى ذكر السلامة من الشذوذ فى تعريفه فالسلامة من العلة مزيدة عليهما والسلامة من الشذوذ مزيدة على الخطابى فالمراد زيادة مجموعهما (قوله ومن أن يكون منكرا) شرط سادس بناء على أن المنكر غير الشاذ لكن التحقيق أن المنكر من الشاذ فلا تزيد الشروط (قوله وحاصله) أى كلام ابن الصلاح مع الزيادة التى زادها وهذا من كلام شارحنا (قوله أن المرتضى فى حد الحسن) أى الحسن لذاته بدليل قيوده الثلاث الأول (قوله قل ضبطه) بأن كان ضبطه غير تام والا كان صحيحا لذاته (قوله ولا معلل) سيأتى ما فى التعبير به (قوله فى العمل) أى لزومه أو طلبه أو اباحته وعطف الاحتجاج عطف علة على معلول (قوله والاحتجاج) أى الاستدلال به سواء كان على خصم أولا أى بخلاف الضعيف فانما يعمل به فى الفضائل الا ان اشتد ضعفه ولا يخفى أن قوله الحسن أى الحديث الحسن أى سواء كان حسنا لذاته أو غيره بدليل ما بعده (قوله عند جميع الفقهاء) أى المجتهدين جمع فقيه وهو المجتهد (قوله وهو بقسميه ملحق الخ) هذا تفريع على قوله يشارك الصحيح فكان الأولى التعبير بالفاء وقوله فى الاحتجاج أى والعمل كما سبق ففيه اكتفاء وقوله وان لم يلحقه الواو للحال وقوله بل قال اضراب انتقالى عن قوله ملحق وعليه فالقسمة ثنائية كما تقدم واضافة نوع للحسن بيانية وقوله ويجعله تفسير وايضاح لما قبله (قوله اختلاف فى المعنى دون العبارة) هكذا فى النسخ وصوابه اختلاف فى العبارة دون المعنى كما فى عبارة شيخ الاسلام أى فالخلاف لفظى اه (قوله ويشارك) عطف على قوله والحسن

لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد وعلى هذا يتنزل حد الترمذى * وثانيهما أى وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل فى الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابى قال ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ ومن أن يكون منكرا وحاصله أن المرتضى فى حد الحسن أنه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح فى العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقى من كلام الخطابى وعند أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بقسميه ملحق فى الاحتجاج بأقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن الصلاح من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه صحيحا لا ينكر أنه دونه فهذا اختلاف فى المعنى دون العبارة ويشارك الصحيح أيضا

يشارك

يشارك الخ (قوله فى تفاوت رتبه الخ) انظر هل ماهنا أقوال كما سبق أولا (قوله عن أبيه) أى شعيب (قوله والحسن لذاته) مبتدأ خبره اذا الخ وقوله المشهور الخ خبر مبتدا محذوف والجملة معترضة (قوله من طرق أخرى) بصيغة الجمع كما هو معلوم من مقابله بعده والمراد بالجمع فيه ما فوق الواحد كما يؤخذ من الطوخى وقوله نحو طريقه صفة للطرق فهو بالجر أى مماثلة لطريقه فى المعنى أو قريبة منها الا انها دونها اذ الأصل أن شبيه الشئ دونه وقوله من الطرق اما بيان لنحو طريقه أو صفة ثانية لطرق ولو قال اذا جاء من طرق أخرى أدنى من طريقه فهو صحيح لكان فيه اختصار مع الوضوح الا أنه تابع فى ذلك لعبارة الألفية وشرحها وحاصل ماهنا أن الحسن لذاته ان قوى بما هو أدنى منه فلا بد من تعدد المقوى وأما ان كان المقوى مساويا لطريقه أو أرجح فتكفى طريقة واحدة مقوية وقوله صححته أى حكمت عليه بالصحة وهو بضمير المخاطب كما فى ألفية المصطلح جواب اذا لكن الذى فى الألفية لضرورة النظم فيصح أن يقرأ هنا بالضمير للطرق أى أفادته الصحة تأمل (قوله وهذا هو الصحيح لغيره) الاشارة للقسمين وهما مجيئه من طرق أخرى أو من طريق آخر فقط (قوله ومامر) أى فى كلام الناظم (قوله مثاله) أى الصحيح لغيره وانظر هل الذين رووا عن أبى هريرة غير محمد بن عمرو مثله أو أرجح فيكون تعدده حاصلا غير مقصود أو أدنى فلا بد منه ثم ظهر أن من روى عنه الشيخان وهو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أرجح من محمد بن عمرو فصح مثالا للارجح بالنظر اليه اذ قوله رواه غير أبى سلمة عن أبى هريرة صادق بالأعرج وينظر هل الباقى مثل محمد أو دونه أو البعض والبعض فيكون مثالا لهما أيضا ويحرر أما لو نظر لرواية البخارى مقوية فانه يكون من الأرجح فتأمل (قوله لولا أن أشق) أى خوف أن أشق فلولا شرطها ثابت وجوابها منفى فقوله لأمرتهم أى أمر ايجاب والا فأمر الندب موجود (قوله والصيانة) عطف عام لأنها بمعنى العدالة وخص الصدق بالذكر لأنه الركن الأعظم كما سبق (قوله متابعة شيخ الشيخ) أى أو من فوقه (قوله الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (قوله رأوا) أى اعتقدوا كرأى الشافعى حل كذا والحكم أى الواقع من المحدثين واللام فى للاسناد بمعنى على متعلقة بالحكم والاسناد هنا بمعنى السند ولو قال اذ قالوا هذا اسناد صحيح أو حسن فلا يلزم منه صحة ولا حسن الحديث ولا عكسه كان أخصر وأظهر وأفيد الا أنه تبع شيخ الاسلام فى التعبير كعادته وحاصله أن الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة وعكسه كحديث محمد السابق فان الحديث صحيح لمجيئه من طريق الأعرج دون الاسناد وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذه المسئلة ويذكرها بعد الضعيف لأن هذا الحكم لا يختص بالصحيح والحسن المتقدمين بل يجرى فى الضعيف أيضا كما قاله الزمخشرى فى نكته (قوله أو الحسن) عطف على قوله بالصحة (قوله دون الحديث) أى دون الحكم الواقع من المحدث على الحديث بالصحة أو الحسن (قوله كقولهم حديث صحيح الخ) مثال للمنفى وكان عليه زيادة وعكسه بأن يصح الحديث لمجيئه من طريق آخر كما أفاده الطوخى وعبارته واعلم أنه لا تلازم بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق آخر اه ثم قال أيضا واعلم أن الكلام فى هذه الأنواع كلها لا يخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما فالأول كالمعلق والمنقطع والمعضل والثانى كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث أصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم متصلا أم غير ذلك اه (قوله لأن الاسناد الخ) علة قوله رأوا أو لمقدر استفيد منه كما صرح به شيخ الاسلام أى فلا تلازم لأن الخ (قوله قال ابن الصلاح الخ) تخصيص لعدم تلازم صحة السند والمتن من الجانبين فهو فى معنى الاستدراك فكان الأولى أن يقول لكن عدم التلازم ظاهر اذا صدر من غير مصنف معتمد وأما اذا صدر من مصنف معتمد لزم تلازم صحة السند والمتن وصحة المتن والسند فالتلازم

فى تفاوت رتبه فأعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح اذا جاء من طرق أخرى نحو طريقه من الطرق التى دونها صححته فان ساوتها أو رجحتها اكتفى بمجيئه من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره ومامر هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن لذاته وبمتابعة محمد عليه فى شيخ شيخه وهو أبو هريرة يرتقى الى الصحة لغيره فقد رواه جماعة غير أبى سلمة عن أبى هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان من طريق الاعرج عن أبى هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظرا لجبره بوروده من طريق غيره حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره بغيره قال العراقى والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو (فوائد) الاولى رأوا الحكم للاسناد بالصحة دون الحكم على الحديث كقولهم اسناده صحيح أو الحسن كقولهم اسناده حسن لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة (قال) ابن الصلاح غير أن

من الجانبين اهـ (قوله المصنف) اسم فاعل والمعتمد اسم مفعول وصلته محذوفة أى المعتمد عليه أى الذى يعتمد عليه المحدثون فقوله منهم أى المحدثين وقوله ولم يذكر عطف تفسير لقوله اقتصر وقوله له أى لمتن الحديث (قوله ولم يقدح فيه) عطف عام على خاص اذ القدح يشمل القدح بشذوذ أو ارسال مثلا وكذا يقال فى قوله الآتى والقادح (قوله فالظاهر الحكم له) أى عليه وهذا جواب اذا (قوله صحيح فى نفسه) أى فى ذات الحديث كما أنه صحيح فى سنده فمن أطلق من المصنفين وقال ان هذا صحيح الاسناد أو حسنه يحمل على صحة السند والمتن فقوله قال ابن الصلاح الخ كالاستدراك على ما قبله فكان الأولى للشارح أن يقول لكن قال ابن الصلاح كما يعلم ذلك من متن الألفية وشرحها واللام فى له بمعنى على متعلقة بالحكم أى الحكم على متن الحديث (قوله والظاهر) انما كان هو الظاهر نظرا الى أن مثل من ذكر انما يطلقه بعد الفحص عن انتفاء القادح (قوله قال العراقى الخ) من تمام الاستدراك فالعاطف فيه مقدر فكأنه قال لكن قال ابن الصلاح ولكن قال العراقى ولعله عزاه له لأنه انفرد به أى فاقتصارهم فى ذلك على الصحيح ليس بقيد بل مثله الحسن بل قال الزركشى مثله الضعيف فلذا كان الأولى تأخير هذه الفائدة عن الضعيف لجريانها فيها أيضا (قوله ولم يعقبه بضعف) أى أو موجبه كعلة أو شذوذ وهو عطف تفسير على اقتصر (قوله فهو أيضا) الظاهر أن أيضا تأكيد لما استفيد من كذلك اذ معناه كما أن الصحة كذلك بدليل أنه لم يقل أيضا فى قوله صحيح فى نفسه لأن صحة الاسناد هى الموضوع أو أن معنى أيضا أى كالاسناد (قوله زاد السيوطى الخ) مقصوده من نقل كلام السيوطى ألفاظ أربعة مزيدة على الألفاظ المتقدمة التى هى صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره التى اثنان منها فى المتن واثنان فى الشرح أى فكما يقع التعبير بما سبق يقع التعبير بقولك هذا حديث جيد أو مجود أو صالح أو ثابت أى صالح للاحتجاج به والعمل فهذه الألفاظ الأربعة تشمل الصحيح والحسن ودائرة بينهما فقوله زاد أى على ما مر فلا تعلق له بما قبله فى الفائدة فلو جعله فائدة مستقلة كان أظهر (قوله وللقبول يطلقون الخ) أى وللقبول أو ان اللام بمعنى فى أو تعليلية أى لأجل القبول أو ذى القبول أى عليه ويطلقون أى المحدثون وجيدا أى هذا اللفظ وكذا ما بعده والصالح على حذف العاطف وقوله وهذه بين أى دائرة بين الخ وقوله وقربوا مشبهات من حسن كقولهم هذا يشبه أن يكون حسنا وقوله وهل يخص الخ بمنزلة الاستدراك على قوله وهذه بين الخ والحسن بفتح السين وسكون النون وادغامها فى النون للنظم والباء داخلة على المقصور عليه (قوله راوى الصحيح) أى الثقة راوى الخ والمراد أنه زاد ذلك على نفسه أو غيره والمراد الراوى غير الصحابى أما هو فزيادته مقبولة اتفاقا لأن الصحابة كلهم عدول مثال ذلك صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة فان ابن عمر زاد بسبع وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الألفية وتعرف بجمع الطرق والأبواب وزيادة الثقات من الصحابة مقبولة اتفاقا وأما من غيرهم بأن كانت من التابعين أو ممن بعدهم فالمعظم من الفقهاء والمحدثين والأصوليين على قبولها سواء كانت فى اللفظ أم المعنى تعلق بها حكم شرعى أولا غيرت الحكم الثابت أم لا غيرت الاعراب أم لا علم اتحاد المجلس أم لا كثر الساكتون عنها أم لا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لأن ترك الحفاظ لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على أكثرهم ونسيانها اهـ ثم ذكر بقية الأقوال فارجع اليه ان شئت (قوله فان نافت بأن الخ) مثاله أن يزاد فى حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا الخ نصف صاع بخلاف رواية خمس وسبع للجواب عنهما ورواية جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا وزيادة تربتها طهورا (قوله فان كان لأحدهما مرجح) كمزيد ضبط أو كثرة عدد وجواب الشرط محذوف تقديره فهو الراجح ويقال له المحفوظ ومقابله مرجوح ويقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره

المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر الحكم له بأنه صحيح فى نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر (قال) العراقى وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو أيضا محكوم له بالحسن زاد السيوطى فى ألفيته ما لفظه

وللقبول يطلقون جيدا
والثابت الصالح والمجودا
وهذه بين الصحيح والحسن
وقربوا مشبهات من حسن
وهل يخص بالصحيح الثابت
أو يشمل الحسن نزاع ثابت

(الثانية) زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة اذ هى فى حكم الحديث المستقل وهذا ان لم تناف رواية من لم يزد فان نافت بأن لزم من قبولها رد الأخرى احتيج للترجيح فان كان لأحدهما مرجح

وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اهـ فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اهـ من شرح النخبة ومثال الزيادة المغيرة الاعراب ما ورد فى حديث اتقوا المجذوم اتقوا المخالطة المجذوم فزيادة مخالطة غيرت اعراب المجذوم وان لم تكن زيادة حكم ولا معنى وكذلك ما تقدم فى حديث الزكاة (قوله فالآخر شاذ) دليل جواب أن المحذوف والتقدير رجح ٢ معا وهو المحفوظ والآخر شاذ (قوله فى كلام الترمذى وغيره) ذكر الغير حتى لا يظن أن الجمع بين الوصفين انما وقع فى كلامه فقط فأخبر أنه وقع فى كلام غيره كعلى بن المدينى ويعقوب بن شيبة اهـ بقاعى قوله فى حديث واحد) وقياسه واسناده واحد أيضا الا أن الكلام فى الوقوع ولا يأتى فيها الجواب الأول من الأربعة (قوله لقصور الخ) تعليل لقوله وهو مشكل (قوله اثبات القصور) أى بقولهم حسن ونفيه أى بقولهم صحيح (قوله وأجاب ابن الصلاح الخ) هى أجوبة أربعة الأولان منها لابن الصلاح والثالث لابن دقيق العيد والرابع لصاحب النخبة (قوله وبأن معناه الخ) هو الجواب الثانى وقوله اللغوى خبر أن أى فالمراد حسن اللفظ فان ألفاظ النبى حسنة عذبة (قوله فى الأول) أى الجواب (قوله وفى الثانى) أى وتعقبه فى الجواب الثانى (قوله بلزوم ان الضعيف) أى الزام أن الضعيف أى للقاعدة أن من قام به وصف يجب أن يشتق له منه اسم (قوله اذا حسن لفظه) بتأمل هذا التعليق فان ألفاظ النبى صلى الله عليه وسلم كلها حسنة فكان الأولى اسقاطه (قوله أنه حسن) خبر أن الأولى ولو أسقط أنه لكان أظهر (قوله ولا قائل به) أى من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم وأما اذا راعوا المعنى اللغوى فهو صحيح فى نفسه لكن لا ينبغى استعماله فى عباراتهم لاقتضائه أن قائله أراد به اصطلاح المحدثين قاله الشبراملسى (قوله أعنى ابن دقيق العيد) عبارة شيخ الاسلام ولأبى الفتح محمد تقى الدين بن على ابن وهب القشيرى المعروف بابن دقيق العيد فى كتابه الاقتراح فى علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر اهـ بحروفه قال العلامة العدوى فى حاشيته عليه ولا يخفى أن محمدا الذى هو أبو الفتح كان يؤلف للفريقين المالكية والشافعية كما قاله المناوى وشرح قطعة من ابن الحاجب الفرعى وهو مدفون بمصر وأما على والده فقال الشيخ المناوى أيضا كان مالكى المذهب ويقرر المذهبين مذهب مالك والشافعى وهو مدفون بقوص وقال السخاوى لأبى الفتح التقى محمد بن على بن وهب ابن مطيع بن أبى الطاعة القشيرى المنفلوطى ثم القاهرى المالكى ثم الشافعى عرف بابن دقيق العيد وأحد من ولى قضاء مصر واستقر فى القضاء حتى مات فى صفر سنة اثنتين وسبعمائة ودفن بالقرافة ومولده فى شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة اهـ وتقدم سبب تلقيب والده دقيق العيد (قوله اذ وجود الدرجة العليا الخ) أى التى يتحقق بها الصحة وقوله لا ينافى وجود الدنيا كالصدق أى التى يتحقق بها الحسن أى اذا قوبل هذا بهذا تجد هذا درجة عليا وذاك درجة دنيا مع أن كلا من الحسن والصحيح لا يتحقق الا بحفظ واتقان وعدالة وضبط الا أنها فى الصحيح أزيد منها فى الحسن (قوله وهى الحفظ) عبارة شيخ الاسلام كالحفظ الخ (قوله لا تنافى الدنيا) أى الدرجة الدنيا (قوله كالصدق) أى وعدم التهمة بالكذب كما فى شيخ الاسلام (قوله فيصح كونه حسنا باعتبارها) أى الدرجة الدنيا أى وصحيحا باعتبار العليا (قوله الأفراد) جمع فرد فهو بفتح الهمزة أى أنه لم يجئ الا من طريق واحد (قوله أن يروى من غير وجه) أى من أكثر من طريق بخلاف الصحيح فانه يحتمل أن يروى من وجه واحد وأن يروى من وجهين أى فالمنفى شرطه اتيانه من وجهين فيكون شاملا للصحيح لذاته وهو الذى روى من وجه واحد والصحيح لغيره وهو الذى روى من وجهين (قوله ورده العراقى) أى تعقب ابن سيد الناس جواب ابن دقيق العيد (قوله اشتراطه ذلك) أى ان يروى من غير وجه (قوله حيث لم يبلغ رتبة الصحيح) أفاد بذلك أن الحسن قسمان أى الحسن

فالآخر شاذ (الثالثة) يقع فى كلام الترمذى وغيره الجمع بين الصحة والحسن فى حديث واحد وهو مشكل لقصور الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه ﴿وأجاب﴾ ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد بأن يكون له اسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن وبأن معناه اللغوى دون الاصطلاحى وتعقبه ابن دقيق العيد فى الأول بالأحاديث التى قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد وقع للترمذى ذلك فى مواضع كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا قال الترمذى حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وفى الثانى بلزوم أن الضعيف ولو بلغ الوضع اذا حسن لفظه انه حسن ولا قائل به ثم أجاب هو أعنى ابن دقيق العيد بما حاصله أن الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن اذ وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان لا تنافى الدنيا كالصدق فيصح كونه حسنا باعتبارها فكل صحيح حسن ولا عكس وهذا موجود فى كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد الناس بأن الأفراد الصحيحة ليست حسنة على رأى الترمذى لاشتراطه فى الحسن أن يروى من غير وجه فلا يصح أن يقال على رأيه كل صحيح حسن ورده العراقى بأن اشتراطه ذلك حيث لم يبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله فى مواضع هذا

٢ قوله معا وهو المحفوظ كذا فى أصله وانظر ما معناه وحرر اهـ

فى الاصطلاح قسم لم يبلغ رتبة الصحيح وهو الذى اشترط اتيانه من طريقين وقسم لم يشترط فيه ذلك وهو الذى بلغ رتبة الصحيح ولا تفهم مغايرة بينهما من قوله بلغ رتبة كما يفيده اللفظ بل هذا الحسن هو ذلك الصحيح بدليل قوله هذا حديث الخ (قوله غريب) سيأتى وقل غريب ما روى راو فقط (قوله فلما ارتفع درجة الصحة) أتى به بيانا لوجه الدلالة فى ذلك أى لانه لما ارتفع الى درجة الصحة فهو على حذف الى واضافة درجة للبيان وقوله لفرديته هو روح التعليل ولو قال لان تلك الغرابة انما هى باعتبار الفردية لكفاه فى المقصود لكن يلزمه أنه لا فرق فى صورة الجمع عند الترمذى بين الحسن لذاته والصحيح لذاته (قوله وقد أجاب الخ) جوابه متضمن لجواب ابن الصلاح الأول لا لجواب ابن دقيق العيد وهذا أقعد وأظهر (قوله عن أصل الاشكال) أى لا عن تعقب ابن سيد الناس المتعلق بكلام ابن دقيق العيد كما صنع العراقى (قوله اقتضى المجتهد) أى فى هذا الفن وايضاحه أن المجتهد كالترمذى بعد البحث الشديد لم يدرك من أحوال راويه الاقوال بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما فيقول حسن صحيح أى حسن عند قوم لأن راويه عندهم صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وقوله ترددا أئمة أى اختلافهم (قوله حسن باعتبار وصفه) أى وصف ناقله كالصدق وقوله فيقال فيه حسن تفريع على النفى فهو لا يصفه بالاحد بل يصفه بالوصفين (قوله وغاية ما فيه) أى أقصى ما فى قولهم حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه بعد صحة الجواب المعنى فهى مناقشة لفظية فقوله لان حقه تعليل لقوله وغاية ما فيه وقوله لان حقه أى الواجب حينئذ أن يقول حسن أو صحيح من حيث تبيين المراد (قوله وعليه الخ) أى وينبنى عليه أى واذا بنينا على هذا كما يرشد له دخول الفاء المشعرة الشرطية فى قوله فما أى فى الحديث الذى الخ وحسن صحيح نائب فاعل قيل واعترض هذا الجواب بأن الحكم على الاسناد بالصحة لا يقضى به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ أو علة كما سبق وقوله فيه أى فى وصفه أو شأنه أو ضمن قيل معنى أطلق وفى بمعنى على (قوله لان الجزم أقوى من التردد) أى الجزم بالصحة أقوى من التردد فيها ومفاده أن التردد فيه قوة أى باعتبار أحد الاحتمالين ونقض ذلك بأن الترمذى يجمع بينهما فى الحديث الذى لا خلاف فى رواته قال السيوطى ومن الاجوبة عن الاشكال أنه ظهر لى توجيهان آخران أحدهما أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره أو المراد حسن باعتبار اسناده صحيح أى أنه أصح شىء فى الباب (قوله حيث التفرد) التفرد فاعل بفعل محذوف يدل عليه ما بعده والتقدير حيث يحصل التفرد لان حيث لا تضاف الا الى جملة وكما صرح به فى شرح النخبة (قوله اذا كان فردا) الضمير فى كان للصحيح

حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة أثبت له الغرابة لفرديته وقد أجاب فى شرح النخبة عن أصل الاشكال بأن تردد أئمة الحديث فى حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد فان لم يحصل تفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين أحدهما صحيح فقط والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى (وكل ما عن رتبة الحسن) وأولى عن رتبة الصحيح (قصر • فهو الضعيف وهو أقساما) أى أنواعا مندرجة تحته

﴿الضعيف﴾

(قوله وكل ما عن رتبة الحسن قصر) قال الحموى وكل ما أى وكل حديث عن رتبة الحسن وعن رتبة الصحة بالطريق الأولى وهو ظرف لقوله قصر أى منع قدم عليه لضرورة النظم فهو أى ما قصر عن الرتبتين الحديث الضعيف ودخلت الفاء فى خبر المبتدأ لكونه من صيغ العموم اه بحروفه وظاهر عبارته أن يقرأ قصر بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وكثر بفتح الكاف وضم الثاء وحينئذ يكون فيه اسناد التوجيه قال العلامة النبتيتى فى شرحه لمتن الكافى (هو) أى التوجيه (اختلاف حركة ما قبل) أى الحرف الواقع قبل (الروى المقيد بالسكون) أعنى الغير المتحرك سواء كانت تلك الحركة فتحة أو كسرة أو ضمة ثم قال قال ابن الصلاح واختلاف ذلك عيب وكان الخليل يرى الضمة فيه مع الكسرة جائزة وينكر معهما الفتحة الى آخر كلامه فليراجع اه وفى المختار قصر عن الشىء عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل يقال قصر السهم عن الهدف وفى القاموس قصر ككرم فهو قصير وفى المصباح قصر الشىء بالضم قصرا وزان عنب خلاف طال فهو قصير اه وعلى هذين يصح قراءة قصر بضم الصاد وحينئذ ينتفى عنه سناد التوجيه ويكون معنى قصر لم يصل الى بلوغ رتبة الحسن (قوله وهو أقساما كثر) أى

كثر أقساما أى من جهة الأقسام فهو تمييز قدم على عامله وهو جائز اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا اه حموى (قوله ما له لقب خاص) أى قسم له اسم خاص (قوله كالمضطرب والمقلوب) راجعان لعدم الضبط وأدخلت الكاف غير ما ذكر كالشاذ (قوله والموضوع والمنكر) يرجعان لعدم العدالة (قوله وقد هذبها شيخ الاسلام فقال الخ) لكن لم ينقل الشارح عبارته برمتها فوقع منه بعض خلل فيها كما سيظهر (قوله ففاقد شرط قبول قسم) هذا نصف بيت من متن الالفية فقال شارحها أى شرطا من شروط القبول (قوله الشامل للصحيح والحسن) أى القبول الشامل لقبول الصحيح وقبول الحسن ويصح أن يجعل القبول مصدرا بمعنى اسم المفعول أى المقبول الشامل للصحيح والحسن وان كان التقدير أى شرطا من شروط قبول المقبول (قوله اتصال السند الخ) قال البقاعى الشرط الأول من الستة يتنازعه الصحيح والحسن فما كان فى أعلاه فهو الصحيح وما كان فى أدناه فهو الحسن والسادس مختص بالحسن والأربعة الباقية يشتركان فيهما (قوله والعاضد عند الاحتياج اليه) اى كأن كان الراوى سىء الحفظ وهذا انما هو فى الحسن لغيره والظاهر أنه لا حاجة لهذا السادس بان يراد شروط الصحيح والحسن لذاته لان محترز ذلك السادس لا يخرج عن محترز ما تقدم (قوله يتفرع منها أقسام) أى فبالنظر لانتفائها انفرادا قسم واحد وصوره تسع وبالنظر لانتفائها اجتماعا يتفرع أقسام والحاصل أن الشروط ستة وان منافياتها تسعة وقول الشارح يتفرع منها أقسام أى من المنافيات تسعة أقسام وكل قسم تحته صور فأقسام التركيب ثمانية للتركيب من منافيين اثنين ست وثلاثون صورة وللتركيب من ثلاثة أربع وثمانون صورة وللتركيب من أربعة مائة وست وعشرون صورة وللتركيب من خمسة سبعون صورة وللتركيب من ستة خمس وثلاثون صورة وللتركيب من سبعة خمس عشرة صورة وللتركيب من ثمانية خمس صور وللتركيب من المنافيات التسع صورة واحدة وقسم الافراد الذى هو عدم التركيب صوره تسع فجملة الصور افرادا وتركيبا ثلثمائة واحدى وثمانون صورة ولا يخفى عليك كيفية استخراجها حرر ذلك المجدولى فى رسالة له تتعلق بأقسام الضعيف على شرح شيخ الاسلام فالمراد بالانفراد عدم التركيب وبالاجتماع التركيب (قوله ففاقد واحد منها الخ) فاقد مبتدأ وقسم خبره وتحته تسعة مبتدأ وخبر وقع صفة لقسم وقوله بالنظر متعلق بما تعلق به الظرف الواقع خبرا للمبتدا أى تسعة كائنة تحته بالنظر وقوله المرسل والمنقطع والمعضل بدل من أقسام اذ هى ثلاثة ولم يذكر المعلق لدخوله اما فى المنقطع أو فى المعضل لانه لا يخرج عنهما وقوله والى قسمى معطوف على قوله الى أقسام والضعيف والمجهول بدلان من قسمى فرجع فقد الاتصال الى ثلاثة وفقد العدالة الى قسمين فهذه خمسة تضم لفقد الأربعة الباقية التى هى فقد الضبط والشذوذ والعلة القادحة وفقد العاضد عند الاحتياج اليه تصير الجملة تسعة مرتبة هكذا مرسل منقطع معضل ضعيف مجهول عدم ضبط شذوذ علة عدم عاضد (قوله الضعيف والمجهول) المجهول من افراد الضعيف فكان المناسب اسقاطه أو زيادة الاقسام تأمل (قوله وفاقد اثنين منها الاتصال) أى الذى يرجع الى ثلاثة أقسام وقوله مع أحد الخمسة أى التى ترجع الى ستة بجعل فقد العدالة قسمين الضعيف والمجهول فتضرب هذه الستة فى أقسام فقد الاتصال تصير ثمانية عشر كما قاله الشارح فالمرسل يؤخذ مع الضعيف ومع المجهول ومع عدم الضبط ومع الشذوذ ومع العلة ومع عدم العاضد وهكذا المنقطع والمعضل يؤخذ كل منهما معها لكن شيخ الاسلام عدها ستة وثلاثين وعللها بقوله لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك اه فقوله بلغ ذلك أى ستة وثلاثين وبيانه أنك تأخذ المرسل مع كل واحد من الثمانية بعده ثم تأخذ المنقطع مع كل واحد من السبعة بعده ثم تأخذ المعضل مع كل واحد من الستة بعده ثم تأخذ الضعيف مع كل واحد من الخمسة بعده ثم تأخذ المجهول مع كل واحد من الأربعة بعده ثم تأخذ فقد الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعده ثم تأخذ الشذوذ مع كل من الاثنين بعده ثم تأخذ العلة مع الذى بعدها فالجملة ستة وثلاثون (قوله لانك اذا ضربتهما) أى الضعيف والمجهول وقوله

قال العراقى منها ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر (كثر) جدا كما أشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام فقال • ففاقد شرط قبول قسم • أى شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهى ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهى بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها أقسام ففاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر الى أقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى قسمى فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد اثنين منها الاتصال مع أحد الخمسة الباقية قسم غير الأول وتحته ثمانية عشر لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتهما مع الأربعة الباقية فى الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك

مع الأربعة الباقية أى مع ضرب الأربعة الباقية التى هى عدم الضبط والشذوذ والعلة وعدم العاضد
وقوله فى الثلاثة متعلق بضربتهما مع ضرب الأربعة أى ضربت الستة فى الثلاثة تأمل (قوله وضم
واحد الخ) ضم فعل أمر أى ضم أنت وواحدا مفعوله وهو على حذف مضاف أى ضم فاقد واحد
وخلاصته أن هذا القسم الثالث فقد ثلاثة من شروط القبول وقوله والآخر أى وسوى الآخر الذى معه
وقوله فهو أى فاقد ثلاثة (قوله قسم ثالث تحته ستة وثلاثون) لانك اذا ضممت الى أقسام فقد الاتصال
أى المرسل والمنقطع والمعضل مع قسمى فقد العدالة وهما الضعيف والمجهول أى ضربت قسمى
فقد العدالة فى أقسام الاتصال تبلغ ستة فاضربها فى الشذوذ والعلة الآتيين بعد قسمى الشذوذ مرة
والعلة أخرى تبلغ الجملة اثنى عشر وقوله واليهامع فقد الضبط الشذوذ مرة والعلة أخرى فهذه ست
صور وكذا قوله واليهامع فقد العاضد فالجملة أربعة وعشرون وقوله وضممت أيضا اليها أى الى أقسام
الاتصال مع قسمى فقد العدالة أى ضربت أقسام الاتصال فيهما حصل ستة فاضربها فى فقد الضبط وفقد
العاضد فالجملة ستة وثلاثون وهذا معنى قوله حصل ذلك هذا حاصل ما فى ذلك بايضاح فظهر من ذلك أنه
لاتكرار فى كلام الشارح أصلا كما لا يخفى على المتأمل وتفصيل ذلك أن تأخذ المرسل مع الضعيف أو مع
المجهول أو تأخذ المنقطع مع الضعيف أو المجهول أو تأخذ المعضل مع الضعيف أو المجهول وضممت الى
كل اثنين الشذوذ مرة والعلة مرة حصل اثنتا عشرة صورة وقوله واليها أى الى أقسام فقد الاتصال
معطوف على قوله الى أقسام فقد الاتصال أى الى قسم من أقسام فقد الاتصال مع فقد الضبط بأن تأخذ
الارسال أو الانقطاع أو العضل مع فقد الضبط وتضم اليهما الشذوذ أو العلة يحصل ست صور وقوله
واليهامع فقد العاضد أى وضممت اليها أى الى أقسام فقد الاتصال أى الى قسم منها مع فقد العاضد الشذوذ
مرة والعلة أخرى وقوله وضممت اليها أيضا مع قسمى فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى
بان تأخذ المرسل مع الضعيف أو المجهول أو المنقطع مع الضعيف أو مع المجهول أو تأخذ المعضل مع
الضعيف أو مع المجهول وضممت لكل اثنين فقد الضبط أو فقد العاضد حصل اثنتا عشرة صورة تتمة
للستة والثلاثين مطابقة لمدعاه لكن جعلها شيخ الاسلام أربعة وثمانين وعللها بتعليل آخر ينتجها
وجعلها العراقى اثنين وأربعين صورة كما قاله الحموى من غير أن ينقل علته (قوله بل وان ضممت اليها)
أى الى أقسام فقد الاتصال أى الى كل قسم منها اجتماع الشذوذ والعلة بأن تأخذ الارسال أو الانقطاع
أو العضل مع الشذوذ والعلة فانه يحصل ثلاث صور أيضا فهذا قسم رابع تحصل منه ثلاث صور خارج
عن المدعى (قوله بالنظر الى ما مر) معطوف بواو مقدرة على قوله ستة وثلاثون أى تحته ستة وثلاثون
بالنظر الى قوله لانك اذا ضممت الخ وتحته أربعة وثمانون بالنظر الى ما مر من عد أقسام فقد الاتصال
ثلاثة وقسمى فقد العدالة اثنين أيضا ومنافيات الاربع الباقية التى هى فقد الضبط والشذوذ والعلة وفقد
العاضد فهذه المنافيات التسع التى عبر عنها بقوله ما مر ان نظر الى هذا التعليل الذى علل به الاربعة
والثمانين وهى المطابقة لما قاله شيخ الاسلام فهى الصواب فى النقل عنه من حيث العدد والعلة (قوله
لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك) أى الأربعة والثمانين وبيانه
أن تأخذ المرسل والمنقطع مع كل واحد من السبعة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمعضل مع كل واحد من
الستة بعدهما ثم تأخذ المرسل والضعيف مع كل من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المرسل والمجهول مع كل من
الاربعة بعدهما ثم تأخذ المرسل وفقد الضبط مع كل من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المرسل والشذوذ مع كل من
الاثنين بعدهما ثم تأخذ المرسل والعلة مع الذى بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بلفظ المرسل ثمانية
وعشرون ثم تأخذ المنقطع والمعضل مع كل واحد من الستة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والضعيف مع كل
واحد من الخمسة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والمجهول مع كل واحد من الاربعة بعدهما ثم تأخذ المنقطع وفقد
الضبط مع كل واحد من الثلاثة بعدهما ثم تأخذ المنقطع والشذوذ مع الواحد الاخير وهو فقد العاضد فجملة

وضم واحدا سوى فقد الاتصال والآخر الذى معه فهو قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى أقسام فقد الاتصال مع فقد العدالة واليهامع الضبط واليهامع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى وضممت اليها أيضا مع قسمى فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد أخرى حصل ذلك بل وان ضممت اليها أيضا اجتماع الشذوذ والعلة حصل ثلاثة أخرى بالنظر الى ما مر أربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك وهكذا تفعل الى آخر الشروط فخذ فاقد شرط آخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر لما مر مائة وستة وعشرون

الصور التى ابتدئ فيها بالمنقطع احدى وعشرون صورة ثم تأخذ المعضل والضعيف مع كل واحد من
الخمسة بعدهما ثم تأخذ المعضل والمجهول مع كل من الاربعة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل وفقد الضعف مع كل
من الثلاثة التى بعدهما ثم تأخذ المعضل والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المعضل والعلة مع واحد
بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالمعضل خمس عشرة صورة ثم تأخذ الضعيف والمجهول مع كل من
الاربعة بعدهما ثم تأخذ الضعيف والشذوذ مع الاثنين للذين بعدهما ثم تأخذ الضعيف والعلة مع واحد
بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بالضعيف عشرة ثم تأخذ المجهول وفقد الضبط مع كل من الثلاثة
بعدهما ثم تأخذ المجهول والشذوذ مع كل من الاثنين بعدهما ثم تأخذ المجهول والعلة مع واحد بعدهما فجملة
الصور التى ابتدئ فيها بالمجهول ستة ثم تأخذ فقد الضبط والشذوذ مع الاثنين اللذين بعدهما ثم تأخذ فقد
الضبط والعلة مع الذى بعدهما فجملة الصور التى ابتدئ فيها بفقد الضبط ثلاثة يبقى صورة واحدة هى
الشذوذ والعلة مع عدم العاضد فاذا جمعت الحاصل بلغ أربعة وثمانين (قوله لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة
من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك) أى مائة وستة وعشرين الخ وبيانه أن تأخذ الأول والثانى
والثالث وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الثالث وتأخذ الأول والثانى مع الرابع وتضمها
الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم تسقط الرابع وتأخذ الأول والثانى مع الخامس وتضمها الى كل واحد
مما بقى من التسعة ثم تسقط الخامس وتأخذ الأول والثانى والسادس وتضمها الى كل واحد مما بقى من
التسعة ثم تسقط السادس وتأخذ الأول والثانى والسابع وتضمها الى كل واحد مما بقى من التسعة ثم
تسقط السابع وتأخذ الاول والثانى والثامن وتضمها الى التاسع فهذه احدى وعشرون صورة ثم تأخذ
الاول والثالث والرابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والخامس وتضمها لكل واحد مما
بعدها ثم الاول والثالث والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والسابع وتضمها لكل
واحد مما بعدها ثم الاول والثالث والثامن وتضمها لما بعدها فهذه خمس عشرة صورة ثم تأخذ الاول
والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما
بعدها ثم تأخذ الاول والرابع والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الاول والرابع والثامن
وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ الاول والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم
الاول والخامس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم الاول والخامس والثامن وتضمها لما بعدها
فهذه ست صور ثم تأخذ الاول والسادس والسابع وتضمها لما بعدها ثم الاول والسادس والثامن وتضمها
لما بعدها فهذه ثلاثة ثم تأخذ الاول والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه واحدة فجملة الصور التى
ابتدئ فيها بلفظ الاول ست وخمسون صورة ثم تسقط الاول وتأخذ الثانى والثالث والرابع وتضمها الى
كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والخامس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى
والثالث والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والسابع وتضمها الى كل واحد
مما بعدها ثم تأخذ الثانى والثالث والثامن وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع
والسادس وتضمها الى كل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع والسابع وتضمها الى كل واحد مما
بعدها ثم تأخذ الثانى والرابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه عشر صور ثم تأخذ الثانى والخامس
والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والخامس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها
ثم تأخذ الثانى والخامس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ست صور ثم تأخذ الثانى والسادس والسابع
وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثانى والسادس والثامن وتضمها لما بعدها فهذه ثلاث صور ثم
تأخذ الثانى والسابع والثامن وتضمها لما بعدها فهذه صورة واحدة فجملة الصور التى أولها الثانى خمس
وثلاثون صورة ثم تسقط الثانى وتأخذ الثالث والرابع والخامس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ
الثالث والرابع والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والسابع وتضمها لكل

لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك

هو مقطوع بصحته أو مظنونها وأما ما أخرجه غيرهما فهو مظنون الصحة وتقدم مضمونها (قوله فرادهم فيما ظهر لهم الخ) فقوله لا القطع بالرفع معطوف على محل فيما ظهر وسكت عن الحسن اما لشمول الصحيح له بأن يراد به المقبول أولأنه يعرف بالمقايسة اه من شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله فى نفس الأمر) أى فى نفس ذلك الشئ فاذا قلت هذا الشئ ثابت فى نفس الأمر فالمراد فى نفسه بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهو أعم من الوجود فى خارج الأعيان عموما مطلقا فكل موجود فى خارج الأعيان فهو موجود فى نفس الأمر كالبارى عزوجل فانه موجود فى خارج الاعيان بمعنى تمكن رؤيته فليست بمستحيلة وليس كل موجود فى نفس الأمر موجودا فى خارج الأعيان كالأحوال عند مثبتها وكالأمور الاعتبارية مثل الامكان والحدوث فلها ثبوت فى نفسها أى بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وليس لها وجود فى خارج الأعيان لأنها لا تمكن رؤيتها بل رؤيتها مستحيلة لأن علة الرؤية الوجود على ما هو معلوم وبين الموجود فى الذهن وكل موجود فى الخارج ونفس الأمر عموم وخصوص من وجه تجتمع فى نحو زيد الذى تعلمه وينفرد الوجود الخارجى والوجود فى نفس الأمر عن الوجد فى الذهن فى صفات المولى الوجودية التى لم نطلع عليها بحيث نتصورها فى الجملة وينفرد الوجود فى الذهن عنهما فى تصورك ايمان أبى جهل فايمانه له وجود فى الذهن بذلك الاعتبار وليس له وجود فيهما اه من حاشية العلامة العدوى على شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله هذا هو الصحيح) أى وحينئذ فيفيد خبر الواحد ظنا لا علما خلافا لمن قال ان خبر الواحد يفيد العلم فقوله خلافا الخ مقابل لهذا المقدر وهذا الخلاف فى خبر الواحد الشامل للمشهور والعزيز والغريب فيخرج عنه المتواتر فقط فانه مقطوع بصحته وافادته العلم اتفاقا وكذا ما احتف بالقرائن كما سبق موضحا (قوله يوجب العلم الظاهر) وعلى هذا القول يجب العمل به فى سائر الأمور الدينية كالاخبار بدخول وقت الصلاة وبتنجس الماء لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة انتهى من شرح جمع الجوامع للمحلى قال فى متن المنهج ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينا للسبب أو فقيها موافقا اعتمده اه (قوله على تمكن الاسناد من شروط الصحة و بعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الخ) الاسناد بمعنى السند وقوله من شروط الصحة الاضافة للاستغراق لا للجنس وقوله و بعسر الاطلاع وجه العسر أنك تسبر جميع الصحابة وترجح ابن عمر عليهم فى صفات الكمال من الضبط والعدالة والاتصال وعدم العلة والشذوذ ثم تسبر جميع من أخذ عن ابن عمر من نافع وغيره وترجح نافعا على غيره لكونه حاز أعلى تلك الصفات تحقيقا ثم تسبر جميع من أخذ عن نافع من مالك وغيره وترجح مالكا لما ذكر وهذا متعسر كما قال الشارح بل مستحيل عادة كما عبر به البقاعى وانظر فى ترجيح ابن عمر على سائر الصحابة فيما ذكر مع تفضيل الأئمة الأربعة عليه ويمكن أن يقال ان هذا التفضيل من حيث كثرة ملازمته صلى الله عليه وسلم وكثرة ممارسته حديثه وأفاد السيوطى أنه لا يسلم العسر ولا الاستحالة العادية فقال وليس الحوض بممتنع لأن الرواة ضبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فامكن الاطلاع عليهم والترجيح بينهم اه عدوى فقول الشارح ويعسر هو المقصود بالعلة وما قبله من قوله لأن تفاوت ذكر توطئة للعلة المقصودة (قوله ترجمة) كقولك مالك عن نافع الخ أى فانها ترجمة لما جاء من جهتها من الأحاديث وقوله الى أعلى متعلق بارتقاء وصفات الكمال هى الاتصال والعدالة والضبط وعدم الشذوذ وعدم العلة وقوله من سائر الوجوه متعلق بأعلى وأراد بالوجود ما ذكر من الاتصال الخ (قوله على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك) على للاستدراك على قوله ولا يطلق على اسناد معين الخ وكان الظاهر أن يقول وذهب قوم الى عدم الامساك والغمرة الشدة والمراد بالشدة هنا تعبهم بكثرة التفتيش ونحوه المترتب عليه اللوم الحاصل لهم بذلك فحينئذ شبه التعب بالشدة بجامع الكراهية واستعير اسم المشبه به للمشبه فهو استعارة تصريحية وخاض ترشيح وأما قوله قال الحاكم فهو دليل لما قبله (قوله فاضطربت أقوالهم) أى اختلفت لا بمعنى اختلت وجملة الأقوال

فرادهم فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته أو ضعفه فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر نعم ان أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختار كثيرون كما حكاه البلقينى فى محاسن الاصطلاح ومنهم ابن الصلاح وصححه القطع بصحته كما تقدم ولا يطلق على اسناد معين أنه أصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى أعلى صفات الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم لا يمكن أن يقطع الحكم فى أصح الأسانيد بصحابى واحد قال ابن الصلاح على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا

واحد مما بعدها ثم تأخذ الثالث والرابع والثامن وتضمها للتاسع فهذه عشر صور ثم تأخذ الثالث والخامس والسادس وتضمها لما بعدها يحصل ثلاث صور ثم تأخذ الثالث والخامس والسابع وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والخامس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة واحدة ثم تأخذ الثالث والسادس والسابع وتضمها لما بعدها يحصل صورتان ثم تأخذ الثالث والسادس والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة ثم تأخذ الثالث والسابع والثامن وتضمها للتاسع يحصل صورة أيضا فهذه عشر صور فجملة الصور التى أولها الثالث عشرون هذه العشر والعشر المتقدمة وأما الصور التى أولها الرابع فعشر لانك تأخذ الرابع والخامس والسادس وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والسابع وتضمها لما بعدها ثم تأخذ الرابع والخامس والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه ست صور ثم تأخذ الرابع والسادس والسابع وتضمها لكل من الاثنين بعدها ثم تأخذ الرابع والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الرابع والسابع والثامن وتضمها للتاسع فجملة هذه أربع صور وجملة الصور التى أولها الخامس أربع صور لانك تأخذ الخامس والسادس والسابع وتضمها لكل واحد مما بعدها ثم تأخذ الخامس والسادس والثامن وتضمها للتاسع ثم تأخذ الخامس والسابع والثامن وتضمها للتاسع وصورة واحدة تحصل من وجود السادس مع السابع والثامن والتاسع نقله الامام العلامة على العدوى فى حاشيته على شيخ الاسلام عن شيخ الاسلام سيدى على الاجهورى نفعنا الله به (قوله ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا) فالحاصل أن فاقد أربعة تحته مائة وستة وعشرون وفاقد خمسة تحته سبعون وفاقد ستة تحته خمسة وثلاثون وفاقد سبعة تحته خمس عشرة صورة وفاقد ثمانية تحته خمس صور وفاقد تسعة تحته واحدة (قوله فاعمل الى انتهائك من الشرط الاول) هذا شروع فى ضابط يتعلق بجميع أقسام التركيب وقوله من الشرط الاول أى حالة كونك مبتدئا من الشرط الاول أى من فقده وقوله وبعد انتهائك منه أى وبعد انتهائك حالة كونك مبتدئا منه وقوله ارجع لشرط أى فقده أى كما فعلت فى فاقد اثنين أى فانك تأخذ أولا المرسل الذى هو الاول مع كل واحد مما بعده الى أن ينتهى ثم ترجع فتأخذ المنقطع وقوله فهذا قسم أى فرجوعك قسم سوى الاقسام السابقة أى السابقة فى أعمالك لا السابقة فى كلام الشارح وقوله ثم زد عليه فاقد شرط أى لانك تأخذ المنقطع مع كل واحد مما بعده ولا تأخذه مع المرسل لئلا يتكرر (قوله ثم تم هذا العمل) اشارة الى أنك اذا فرغت من القسم الثانى الذى هو الاخذ من فاقد الشرط الثانى تنتقل للقسم الثالث الذى هو أخذك من الثالث الذى هو المعضل أى فتأخذ المعضل مع كل واحد مما بعده الى الآخر ثم تنتقل للرابع الذى هو الضعيف مع كل واحد مما بعده وهكذا (قوله ثم عد) أى فتأخذ من الثالث الى الآخر وقوله وهكذا أى بان تأخذ من الرابع على حسب ما حل به المصنف * ايضاح ذلك أنك اذا ابتدأت بالمرسل الذى هو أول الاقسام وأخذته مع الثمانية بعده فاتركه وابتدئ بالمنقطع وخذه مع السبعة بعده واتركه وابتدئ بالمعضل وخذه مع الستة بعده واتركه وابتدئ بالضعيف وخذه مع الخمسة بعده واتركه وابتدئ بالمجهول وخذه مع الاربعة بعده وهكذا الى أن تتم الأقسام (قوله جدا) أى نهاية ومبالغة قاله فى المصباح أى كثرة جد (قوله أو بتهمته) أى بالكذب وقوله أو بفسقه أى بغير بدعته فهذه ستة تدخل تحت فقد العدالة وفقد الاتصال يدخل تحته ثلاثة وفقد بقية الاربعة يدخل تحته أربعة فالجملة ثلاثة عشر فلو اعتبرنا هذا الزادت الاقسام جدا وعلى هذا فيوجد لنا مركب من عشرة ومن أحد عشر ومن اثنى عشر ومن ثلاثة عشر (قوله قليل الفائدة) أى عديم الفائدة أو انها تشحيذ الذهن وهى قليلة لانها لا ترجع لثمرة فى الفن ولا يرد أن فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ والمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر (قوله ثم أطال) هو من كلام هذا الشارح والضمير لشيخ الاسلام فهو معطوف على قوله فقال الذى بعد قوله هذبها وقوله بما انتقد متعلق ببيان وقوله بما لا تحتمله متعلق بانتقد أو باطال (قوله فائدة) حاصل هذه الفائدة أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما هل

ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا فاعمل الى انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدوء به أولا فهذا قسم سوى الاقسام السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذى قدمته لئلا يتكرر ثم تم العمل على هذا الذى ابتدأته كفاقد الشرط الآتى به كما عملت الاول ثم عد وهكذا الى أن ينتهى عملك وأشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى أنه يدخل تحت فاقد كل من الستة أقسام كفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه أو بتهمته أو بفسقه أو ببدعته أو بجهالة عينه أو بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر كغيره ثم أطال فى بيان ذلك بما انتقد عليه فى نقضه بما لا تحتمله هذه العجالة (فائدة) حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح أو هذا حديث ضعيف

التى قدمها الشارح أربعة وقوله بحسب اجتهادهم أى لا بحسب نقلهم

المرفوع

(قوله ولما فرغ من بيان الحكم على المتن والاسناد بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ فى بيان صفاتهما فقال) هذا الكلام يقتضى أن الصحيح والحسن والضعيف ليست أوصافا والوصف انما هو مرفوع مع أنها أوصاف أيضا فكما يصح الوصف بالمرفوع وغيره يصح الوصف بالصحيح والحسن والضعيف الا أن يقال هذه أوصاف عامة وما شرع فيه أوصاف خاصة فلما فرغ من ذكر الأوصاف العامة للمتن والسند أخذ فى ذكر الأوصاف الخاصة بأحدهما قال الطوخى فان المتصل والموصول من صفات الاسناد والمقطوع من أوصاف المتن فالكلام فى هذه الأنواع كلها الايخلو اما أن يكون صفة للاسناد أو المتن أو حكما على أحدهما فالأول كالمعلق والمنقطع والمعضل والثانى كالمرفوع والمقطوع والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفت الاسناد بصفة تخصه كأن يقال منقطع مثلا لم ينظر الى الحديث أصلا بل تارة يكون صحيحا وتارة يكون حسنا وتارة يكون ضعيفا واذا وصفت الحديث بصفة تخصه كأن يقال مرفوع لم ينظر الى السند أصلا بل سواء كان منقطعا أم معضلا أم غير ذلك اه وقد تقدم ذلك وقوله على المتن والاسناد فيه مسامحة بالنظر للاسناد لأن الناظم لم يذكر الحكم للاسناد بالصحة والحسن والضعف وانما ذكر الشارح فى الفائدة الاولى حيث قال رأوا الحكم للاسناد بالصحة الخ (قوله أخذ فى بيان صفاتهما) أى على التوزيع فالمرفوع والمسند والموقوف والمقطوع والمرسل والمعضل من أوصاف المتن والمتصل والموصول والمؤتصل من أوصاف السند يتضح لك ذلك من كلام الشارح اه عدوى وفيه تأمل يعلم من عبارة الطوخى ثم تسميتها أوصافا انما هو باعتبار الأصل وقد صارت أسماء بعد فلا اعتراض عليه (قوله وما أضيف) اعلم أن الناظم ذكر أولا المرفوع لأنه المقصود من هذا العلم وهو أيضا أعم من المسند ولابد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لأنه جمع الاسناد والمتن ثم ثلث بالمتصل لأنه معرفة الطريق ولم يبق الا هى لتقدم معرفة الطريق ولم يبق الا هى لتقدم معرفة المتن خاصة على المركب منه ومن الطريق وقد خالف ابن الصلاح فانه ذكر المسند أولا لأنه جمع بين الطريق والغلبة وهى المتن فكان الاهتمام به أشد ثم قدم المتصل على المرفوع لأن معرفة الطريق قبل ما جعل الطريق لأجله ثم ذكر المرفوع لأنه الاصل ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة اه طوخى فى حاشيته على شيخ الاسلام وسمى مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا قدمه على غيره (قوله الآن) تأكيد لما فهم من قوله منا (قوله قولا أو فعلا) بأن يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وقوله أو تقريرا كقولك أكل الضب على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك أنه أتى بالضب على مائدته فلم يأكل منه وكان خالد بن الوليد رضى الله عنه يأكل معه فقال أهو حرام يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فجره خالد من على القصعة وأكله والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه لكن ذكر هذه الواقعة فيه الرفع لقوله * وقوله أو صفة أى كأن يقال كان النبى صلى الله عليه وسلم أبيض اللون أكحل ربعة ونحو ذلك وقوله أو حكما كقول الصحابى أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم أو رخص لنا الظهور أن فاعلها النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فدخل فيه المتصل) فيه نظر لأنه من صفات السند ويدخل فيه قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله دون الموقوف) وهو قول الصحابى أو فعله مما للرأى فيه مجال وقوله والمقطوع وهو قول التابعى أو فعله كذلك (قوله هذا هو المشهور) أى هذا القول وهو أنه كل ما أضيف اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وقال الخطيب) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن على (قوله لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم) أى فان كلا منها لا يسمى مرفوعا على هذا القول (قوله فقد عنى بالمرفوع المتصل) أى لم يعن مطلق مرفوع بل مرفوع مخصوص أى المتصل بالنبى صلى الله عليه وسلم وفيه أن المرسل أيضا متصل بالنبى

صلى

ولما فرغ الناظم من بيان الحكم على المتن والاسناد بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف أخذ فى بيان صفاتهما فقال (وما أضيف) أى أضافه صحابى أو تابعى أو من بعدهما ولو منا الآن (للنبى صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة تصريحا أو حكما هو (المرفوع) سواء اتصل اسناده أم لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما أخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله فعليه لا تدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر أن كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من أن ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابى قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل أى كأن يقول فى حديث رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل أى بالنبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص

صلى الله عليه وسلم ويجاب بأن فى العبارة اضمارا أى المتصل سنده بالمصطفى أى بأن ذكر التابعى الصحابى وقوله فهو رفع مخصوص أى مرفوع مخصوص أو ذو رفع مخصوص (قوله لما مر) تعليل للتقييد بخصوص (قوله فقيد المرفوع بالاتصال) أى لا يسمى مرفوعا الا اذا كان متصلا أى متصلا سنده واعلم أن فى قوله المرفوع مجازا الأول أى ما يصير مرفوعا اذ الوصف بالرفع بعد تحقيق الاتصال ووجوده وقوله بالاتصال أى بذى الاتصال وهو المتصل

المقطوع

(قوله وما أضيف لتابع قولا أو فعلا الخ) قال الزركشى فى النكت ادخال المقطوع فى أنواع الحديث فيه تسامح كبير فان أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فى الحديث فكيف تكون نوعا منه قال نعم يجب هنا ما فى الموقوف من أنه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون فى حكم المرفوع وبه صرح ابن العربى وادعى انه مذهب مالك (قوله حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف) أما اذا وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما واذا وجدت فيه قرينة الوقف يكون موقوفا ان صدر عن اجتهاد منه بخلاف اذا لم يصدر عن اجتهاد فانه لا يكون الا من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وكالتابعى من دونه) قال ابن حجر ومن دون التابعين من أتباع التابعين فمن بعدهم يدخل فى التسمية بالمقطوع (قوله المقاطيع) قدمه على مقاطع مع خفته نظرا الى أنه الاصل لاستيفائه جميع حروف الكلمة فى الجمع (قوله قال ووجدت التعبير بالمقطوع) ضمير قال يرجع لابن الصلاح أى وقال ابن الصلاح الخ كما يعلم من شرح الألفية (قوله وأما البردعى) قال شيخ الاسلام هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجى البردعى بدال مهملة على الاكثر نسبة الى بردعة بلدة من أقصى بلاد آذربيجان وآذربيجان بفتح الهمزة ممدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتيه ساكنة ثم جيم مخففة آخره نون هكذا ضبطه القسطلانى فى لطائف الاشارات

المسند

(قوله ما أسنده الصحابة) أى جنس الصحابة ولو واحدا كمسند أبى بكر ومسند عمر ومسند عثمان ونحو ذلك وقوله أى رووه أى وليس المراد ذكروا سنده وذلك كمسند الامام أحمد بن حنبل فانه جمع فيه ما أسنده الصحابة مفردا كل صحابى بترجمة ويذكر فيها الأحاديث المروية عنه كقوله مسند أبى بكر مسند عمر الخ (قوله وللاسناد) هو معطوف على للكتاب أى وللكتاب الذى احتوى على اسناد أى سند الأحاديث وقوله كمسند الشهاب كل من المسند والشهاب للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى فالشهاب اسم كتاب له وقوله كمسند الفردوس كتاب للديلمى وهو الامام المحدث الحافظ ومسند الفردوس لابن الديلمى كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده ورتبه ترتيبا عجيبا فمسند بمعنى اسناد أى اسناد الشهاب فهو على حذف مضاف أى مسند أحاديث الشهاب أى ككتاب فيه اسناد أحاديث الشهاب لحاصله أن الشهاب كتاب للقضاعى ذكر فيه أحاديث غير مسندة ثم ألف كتابا ذكر فيه أسانيد أحاديث الشهاب وسماه مسند الشهاب وكذا مسند الفردوس كل منهما كتاب كما فى الذى قبله لكن هنا الفردوس للديلمى والمسند لولده فيقال فيه ما قيل فى الذى قبله (قوله وفيه ثلاثة أقوال) أى فى تعريفه (قوله فهذا مسند متصل) أى هذا المذكور من أحاديث مالك أى كل واحد منها (قوله والحال أنه لم يبن) هذه حال مؤكدة لفهمها مما قبلها (قوله اذا كان مرفوعا) أى اذا كان ما ذكر أى بعض ما ذكر وهو المعضل والمنقطع مرفوعا ولا يرجع للمرسل لأنه مرفوع تابعى فلا فائدة فى القيد بالنسبة له (قوله وهو قول التابعى فمن بعده) ضمير هو يرجع للمقطوع وكان الأولى أن يؤخره عن الموقوف ليرجع الضمير الى أقرب مذكور أو يسقط الموقوف كما أسقطه شيخ الاسلام ولا يصح أن يقال أراد بالموقوف المعنى اللغوى الشامل للصحابى ومن بعده لأنه لو أراد ذلك لأسقط المقطوع (قوله قال ابن الصلاح الخ) هو

لما مر أن المرفوع أعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على أن بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع بالاتصال (وما) أضيف (لتابع) قولا أو فعلا (هو المقطوع) حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعى من دونه قاله الحافظ ابن حجر * فائدة * قال ابن الصلاح جمع المقطوع المقاطيع والمقاطع وبهما عبر الخطيب قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما قال العراقى ووجدته أيضا فى كلام الحميدى والدارقطنى وأما البردعى فجعل المنقطع هو قول التابعى (والمسند) بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما أسنده الصحابى أى رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس أى اسناد حديثهما وللحديث الآتى تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة أقوال أحدها قول الحاكم أبى عبد الله هو (المتصل الاسناد من * راويه حتى المصطفى) كأحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم فهذا مسند متصل (و) الحال أنه (لم يبن) أى لم ينقطع من بان اذا بعد ومعنى بعد انقطع ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال فى شرح النخبة ويلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو عند أهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال العراقى ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعى فمن بعده وكلام أهل الحديث يأباه قال ابن الصلاح وأكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الاسلام والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من أنه متصل أولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من أنه مرفوع أولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطى الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل أنه جعل المسند من صفاتهما معا وأن ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا أنه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك وأن الخطيب جعله من صفاته أيضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند علمنا أنه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا أو موقوفا الى غير ذلك (وما يسمع كل راو) من فوقه (يتصل * اسناده) الى منتهاه سواء كان اتصاله (للمصطفى) أو لصحابي موقوفا عليه (فالمتصل) ويقال له أيضا الموصول والمؤتصل بالفك والهمزة كما نقلها البيهقي عن الشافعي * وأما أقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة قال العراقي فى حالة الاطلاق أما مع التقييد فجائز واقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهرى أو الى مالك وقد علمت مما قررنا أن للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى لانه مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف (مسلسل من الاحاديث قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة

في قوة الاستدراك على ما قبله فيكون فيه تفصيل من جهة كثرة الاستعمال وقلته (قوله دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم) أى فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند (قوله الى منتهاه) لايخفى أن المنتهى محل الانتهاء وهو اما النبى صلى الله عليه وسلم أو غيره والغاية خارجة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك وقوله من راويه متعلق باتصل والمراد براويه مخرجه كالبخارى (قوله لحظ الفرق الخ) انما يتم هذا لو كان المتصل اسما للمتن وقوله ينظر فيه الى الحالين أما مراعاة الحالة الاولى فظاهرة من اللفظ لانك تقول أسندت الحديث فالحديث مسند وأما مراعاة الثانية فمن حيث انه يقال فى اللغة كما فى المصباح أسندت الحديث الى قائله رفعته اليه بذكر قائله اه والمتبادر جميع ناقليه فأفاد مراعاة الاتصال ورجح هذا بأن المسند فى القولين الاولين يكون مرادفا لغيره والاصل عدم الترادف وأن كل اسم من هذه الاسماء يخص نوعا من الانواع وقوله من أنه متصل أولا هذا بيان لحال الاسناد وقوله من أنه مرفوع أولا بيان المتن (قوله فيجمع شرطى الاتصال والرفع) الضمير فى يجمع راجع للمسند واضافة شرطى الى ما بعده للبيان أى فيجمع المسند الشرطين اللذين هما الاتصال والرفع (قوله فكل مسند مرفوع ومتصل) فيه شئ لما تقدم من ان المتصل اسم للسند لا الحديث (قوله والحاصل أنه) أى الحاكم وهذا الحاصل يتعلق بالاقوال الثلاثة وقوله من صفاتهما أى مرتبا من صفاتهما (قوله لكن لحظ فيه صفة الاسناد أى السند أى جعلها المقصود بالذات وألغى النظر عن اعتبار المتن

﴿المتصل﴾

(قوله يسمع كل راو الخ) قال الدمياطى فى شرحه لهذا المتن فيه تقديم وتأخير وحذف والتقدير والحديث الذى يتصل به اسناده بسمع كل راو من رواته بان كان كل منهم قد سمعه ممن فوقه حتى انتهى للمصطفى صلى الله عليه وسلم فهو الحديث المتصل انتهى بحروفه فيسمع يقرأ بالباء الموحدة الجارة للمصدر المضاف الى فاعله المحذوف مفعوله والتقدير بأن يسمع كل راو الحديث ممن فوقه فقول الشارح من فوقه على تقدير من الجارة قبل من بفتح الميم الموصولة أى من الراوى الذى فوقه والباء فى بسمع يصح أن تكون للسببية أو للمعية أو للتصوير وعلى كل منها يكون احترازا عن اتصال السند بغير السماع كاتصاله بالاجازة كأن يقول أجازنى فلان قال أجازنى فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصلا (قوله سواء كان اتصاله للمصطفى أو لصحابى الخ) قال الدمياطى فى شرحه ﴿تنبيه﴾ دخل فى المتصل المرفوع كمالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والموقوف كمالك عن نافع عن ابن عمر وخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تعيين سماعه اه بحروفه (قوله بالفك والهمز) أى بالفك أولا بأن ينطق بواو ساكنة بعد الميم المضمومة وقوله والهمز أى ثانيا بأن تبدل الواو همزة ساكنة بعد الميم وقوله كما نقلها أى هذه اللغة المشتملة على الفك أولا والهمز ثانيا فهى لغة واحدة منطوق فيها بالهمز وأما الفك من غير همز فليس بلغة (قوله أو الى الزهرى أو الى مالك) أنت خبير بأن مالكا تابع تابعى على الصحيح فالجواب أن المقطوع لا يختص بقول التابعى بل مثله قول تابع التابعى (قوله يقع على الموقوف والمرفوع) أى على سندهما فهو على حذف مضاف

﴿القسم الثامن من أقسام الحديث المسلسل﴾

(قوله مسلسل من الأحاديث) قال فى شرح النخبة وهو من صفات الاسناد اه فعلى هذا وصف الحديث باعتبار سنده (قوله من فضيلته الخ) فيه أنه سيقول ولكن قلما يسلم من ضعف وزيادة الضبط تنافى الضعف وجوابه كما أفاده السخاوى أن هذا فضيلة بحسب الأصل الا أنه قد انعكس الأمر (قوله دلالة

على اتصال السماع) أى كقول كل منهم حدثنا فلان وكالمسلسل باطعام التمر أو بالتشبيك أو بالاخذ باللحية أو بالقسم الى غير ذلك (قوله وعدم التدليس) من عطف اللازم (قوله ما يسلم المسلسل من ضعف) ما مصدرية أى وقلت سلامته من ضعف (قوله يحصل فى وصفه) ككونه بالقراء أو الحفاظ أو الآباء أو المكان أو الزمان قال السخاوى كمسلسل المشابكة فتنه فى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال اه (قوله لا فى أصل الحديث) لان أصل الحديث قد يكون صحيحا (قوله رسمه باعتبار الرواة) هو ما أشار له بقوله ما على وصف أتى به رواته أى فاشترك فيه رواته وفيه حذف الواو مع ما عطفت أى وباعتبار الأسانيد وهو ما أشار اليه بعد بقوله ما توارد فيه رواته على وصف سند فهو بالاعتبار المذكور من عطف المغاير والمراد بوصف سند وصف التحمل كما سيأتى (قوله على وصف) أى وصف للرواة سواء كان ذلك الوصف قوليا أو فعليا أو على وصف السند أى التحمل (قوله بالدرج) المراد بالدرج اسكان الهمزة الثانية وابدالها ألفا (قوله بل مماثل لحالهم القولى) قد يقال انه من أفراده لان الحال هو الصفة لان قوله انى أحبك حال قولى أى وصف وكذا قراءة كل واحد منهم سورة الصف على تلميذه حال قولى أى وصف والقولى من نسبة الجزئى الى كليه الذى هو قول (قوله بقوله انى أحبك الخ) قال الطوخى ظاهر هذا بل صريحه أن الشيخ الراوى هذا الحديث يقول لمخاطبه انى أحبك فقل فى دبر الخ هكذا قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وهو ظاهر فى نفسه من تفسير المسلسل وفى شرح الناظم ما يقتضى أنه لم يتسلسل بهذا اللفظ فانه قال عقب الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل الخ اه فأفاد أن ما أشبه انى أحبك مثله بل انه لم يرد الا بلفظ وأنا أحبك أى فالحال القولى انى أحبك فقل فيكون الحديث فى الحقيقة الذى وقع التسلسل فيه فى دبر كل صلاة الخ (قوله فانه مسلسل بقول كل من الرواة انى أحبك فقل) أى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ انى أحبك فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه وأنا أحبك فقل ثم من روى عن هذا الراوى يقول لتلميذه قال لى شيخى وأنا أحبك فقل وهكذا الى أن يتم السند من جهة النزول فيذكر الحديث بسنده أولا من جهة الصعود على العادة فى الرواية بلا تسلسل ثم يذكر السلسلة على جهة النزول وكذا حديث سورة الصف فانه يذكر أولا بسنده على جهة الصعود ثم تذكر سلسلته على جهة النزول وقد تذكر السلسلة فى القول بعد ذكر السند على جهة الصعود من غير احتياج الى النزول كما فى الحديث المسلسل بالقسم وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بالله العظيم لقد حدثنى جبريل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل عليه السلام وقال بالله العظيم لقد حدثنى اسرافيل عليه السلام وقال قال الله تبارك وتعالى يا اسرافيل بعزتى وجلالى وجودى وكرمى من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيآت ولا أحرق لسانه فى النار وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الأكبر ويلقانى قبل الانبياء والاولياء أجمعين قال السخاوى هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا وقد أثبته أهل الكشف وأجاب بعضهم عن أسباب بطلانه اه من رسالة الشيخ محمد بن أحمد عقيلة المكى وقد تذكر السلسلة فى الفعل على جهة النزول بعد ذكر الحديث بسنده أولا على جهة الصعود كالمسلسل بقبض اللحية وقد تكون السلسلة فى الفعل مذكورة بالقول فى سند الحديث على جهة الصعود من غير احتياج الى ذكرها من جهة النزول كما فى الحديث المسلسل بالتشبيك والحاصل أنه ان أمكن أن تذكر السلسلة مع ذكر سند الحديث سواء كانت السلسلة بالقول أو بالفعل فذاك والا احتيج الى ذكر السلسلة بعد على جهة النزول (قوله ومثلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحمدين وبالفقهاء الخ) كأن يقول حدثنا بصحيح البخارى مثلا شيخنا فلان القارئ أو الحافظ أو الفقيه أو المحدث عن شيخه فلان القارئ فى الاول والحافظ فى الثانى وهكذا (قوله وبالمحمدين) الذى فى شيخ الاسلام وبالمحدثين فلعل مراد هذا الشارح بالمحمدين من أتى بالتحميد ان قرئ اسم فاعل أو من اسمه محمد ان قرئ اسم مفعول والحديث المسلسل

على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل فى وصفه لا فى أصل الحديث (قل) فى رسمه باعتبار الرواة هو (ما على وصف أتى) به رواته قوليا كان الوصف (مثل أما والله أنبانى) بالدرج (الفتى) ثم يقول الآخر مثل ذلك وهو مقارب بل مماثل لحالهم القولى الممثل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة وأنا أحبك فقل أو فعليا ومثلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالمحمدين وبالفقهاء والناظم مثل له بقوله (كذاك قد حدثنيه قائما) ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام (أو بعد أن حدثنى تبسما) بألف الاطلاق فان القيام والتبسم وصف فعلى

بالقسم هو اذا قرأت الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله رب العالمين فى نفس واحد من غير قطع
(قوله وأما الحال الفعلى فكقول أبى هريرة شبك بيدى أبو القاسم) أى النبي صلى الله عليه وسلم حين
حدث أبا هريرة بهذا الحديث وضع يده فى يد أبى هريرة وأدخل أصابع يده فى أصابع يد أبى هريرة فكل
من روى عن أبى هريرة يفعل معه أبو هريرة هكذا بأن يشبك بيده وهكذا وكان المناسب أن يقول بدل
وأما الخ ومن الحال الفعلى ماوقع لأبى هريرة الخ كما عبر بذلك الدمياطى فى شرحه (قوله خلق الله الارض
يوم السبت) أى وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق الله المكروه يوم الثلاثاء
وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة فى آخر الخلق
فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ
الاسلام (قوله وقد يجتمع الحال القولى والفعلى) أى الوصف القولى والفعلى أشار به الى تقسيم وصف
الرواة الى ثلاثة أقسام قوليا فقط فعليا فقط قوليا وفعليا فأو فى قوله أو فعليا مانعة خلو تجوز الجمع (قوله
حلاوة الايمان) أى لذاته المعنوية وفسر الخير بالطاعة والحلو بلذتها وثوابها والشر بالمعصية والمر
بمشقتها وعقابها (قوله بقبض كل منهم) هذا هو الفعل وقوله مع قوله الخ هذا هو القول (قوله ماتوارد فيه
رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل امافى صيغ الاداء الخ) لا يخفى أن السند هو الرواة فيكون
عين قوله أو وصفالهم فلاداعى لذكره معه ويمكن أن يكون أراد به الاسناد بمعنى الرواية بجعل الباء فى قوله
بما الخ للتصوير أو بمعنى من والتقدير وماتوارد فيه رواته على وصف سند أى وصف مصور أو مبين
بوصف يرجع للتحمل أى له تعلق به وخلاصته أنه أراد بالسند التحمل أى الرواية ومعنى اضافة
وصف له أن له نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا كسمعت فانه من طريق الرواية من
حيث مفاده وهو السماع أو متعلقا بزمانها أو مكانها كما يأتى انتهى من حاشية العدوى وقوله امافى
صيغ الاداء جمع صيغة أى امادلك الوصف متحقق فى صيغ الاداء من تحقق الكلى فى جزئيه
(قوله واما) بكسر همزة اما معطوف على امافى صيغ الاداء فيكون المعنى الوصف الراجع للرواية اما
متحقق فى صيغ الأداء واما متحقق فى وصف متعلق بزمن الرواية من تحقق الكلى فى جزئيه كقص
الاظفار فانه وصف متعلق بزمن الرواية من تعلق المظروف بالظرف ثم لا يخفى أن قص الاظفار من
أحوال الراوى الا أنه لما أضيف الى زمن الرواية يعد بذلك الاعتبار من الأوصاف المتعلقة بالرواية وان كان
من أوصاف الراوى كسمعت وكان الحافظ الدمياطى يقلم أظفاره يوم الخميس ويسلسل ذلك بسند ضعيف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ياعلى قص الاظفار ونتف الأبط وحلق العانة يوم الخميس
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة انتهى وكحديث ابن عباس الذى ذكره الشارح فانه مسلسل
بيوم العيد يقول كل من رواته حدثنى فلان فى يوم عيد الى أن يصل الى ابن عباس قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس
قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم قال الحافظ
السيوطى غريب بهذا السياق وفى اسناده مقال وتمام سنده بالسلسلة فى مسند محمد العقيلى المكى (قوله
أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم) فاجابة الدعاء وصف المولى تبارك وتعالى الا أنها متعلقة بمكان
الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع فى الملتزم لا مطلقا فالوصف الذى يرجع للتحمل وهو الرواية
كما تحقق بقص الأظفار وسمعت تحقق باجابة الدعاء بالملتزم من تحقق الكلى بجزئيه فتلك الجزئيات
أوصاف متعلقة بالرواية (قوله أو بتاريخها الخ) التاريخ التعريف بوقت يضبط به مايراد ضبطه من
ولادة أو رواية أو نحوهما والمعنى أو وصف يتعلق بتاريخها ومثله الشارح بقوله ككون الراوى الخ فيقول
الراوى أخبرنا فلان وأنا آخر من أخبر عنه فقوله آخر الخ وان كان وصفا للراوى الا أنه لما تعلق بتاريخ
الراوى عد من الأوصاف الراجعة للرواية ثم هذا من تعلق الجزئى بكليه لأن التعريف بوقت يضبط به كما

وأما الحال الفعلى فكقول أبى هريرة شبك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع الحال القولى والفعلى كما فى حديث أنس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل ماتوارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل امافى صيغ الاداء كقول كل من رواته سمعت فلانا أو نحوه كحدثنا أو أخبرنا فلان فاتحد ماوقع لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه أن تكون ألفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد فى صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد أو بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم أو بتاريخها ككون الراوى آخر من يروى عن شيخه وأنواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية أنواع

يتحقق بقوله وأنا آخر من يروى عنه يتحقق بغيره وكانه يقول روايتى وقعت فى آخر أزمنة الرواية عنه
ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية فلا يقال انه هنا متعلق بزمن الرواية
فهو تكرار ومن المسلسل بالآخرية لحديث الذى رواه أبو هريرة قال سمعت خليلى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى لا تنطح ذات قرن جماء ذكره محمد العقيلى فى مسلسلاته والحديث
المذكور كناية عن حصول العدل وهو اذا نزل سيدنا عيسى عليه السلام (قوله انما هى أمثلة له) فتسميتها
أنواعا تسمح لان النوع ماداخل تحته جزئيات وهذه الثمانية نفسها جزئيات الأول منها المسلسل بسمعت
والثانى بقولهم قم فصب حتى أريك وضوء فلان * والثالث المطلق بما يدل على الاتصال كسمعت أو أنبأنا
أو حدثنا وان اختلفت ألفاظ الرواية والرابع بقولهم فان قيل لفلان من أمرك بهذا قال أو يقول أمرنى
فلان * والخامس بالأخذ باللحية وتقدم * والسادس بقولهم وعدهن فى يدى * والسابع بقولهم شهدت
على فلان * والثامن بالتشبيك باليد انتهى (قوله كما فهمه ابن الصلاح عنه) هو متعلق بالمنفى أى كما فهم
الحصر على الحاكم (قوله بل كلامه) أى الحاكم (قوله مايدل على الاتصال) لأنه قال بعد الفراغ منها فهذه
أنواع التسلسل من الأسانيد المتصلة التى لا يشوبها تدليس قوله كالمسلسل بالأولية) وصف الأولية فيه
أن كل راو انما يرويه الى من لم يسمع منه شيأ من الأحاديث قبل ومثال المسلسل بالأولية الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء فيقول الراوى سمعت حديث الرحمة المسلسل بالأولية
من شيخى فلان وهو أول حديث سمعته منه ويقول شيخه سمعته من شيخى وهو أول حديث سمعته منه
وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود الى أن تتم السلسلة (قوله تنتهى الى سفيان بن عيينة) وانقطع
فيمن فوقه فانقطع بالأولية فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار وفى سماع عمرو من أبى قابوس وفى
سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو بن العاص وفى سماع عبد الله من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله
ولا يصح ذلك) لانه اما غلط واما كذب كما بين ذلك السخاوى (قوله المسلسل بقراءة سورة الصف) هو
مارواه عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم
أى الاعمال أقرب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل سبح لله مافى السموات ومافى الارض وهو العزيز
الحكيم يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون قال عبد الله بن سلام قرأها علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا قال أبو سلمة وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى الله عنه هكذا قال يحيى وقرأها علينا أبو
سلمة قال الأوزاعى فقرأها علينا يحيى قال محمد بن كثير فقرأها علينا الأوزاعى قال الدارمى فقرأها
علينا محمد بن كثير

﴿القسم التاسع من أقسام الحديث العزيز﴾

(قوله عزيز) قال الدمياطى بلا تنوين للضرورة انتهى (قوله مروى اثنين) خبر مبتدا محذوف تقديره
هو كما قدره الدمياطى وقوله مروى بسكون الياء للوزن وحينئذ تحذف فى الوصل لالتقاء الساكنين
وتثبت فى الرسم (قوله ولو من طبقة واحدة) أى ولو كان بقية الطباق أكثر لقوله فيما سيأتى وقد يكون
الحديث عزيزا مشهورا بل أقول ويصدق بما اذا كان بقية الطباق فرعا والأولى أن يقول ولو فى الطبقة
الأولى فقط والحاصل أنه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن ذلك الواحد
وان رواه اثنان عن الامام أو ثلاثة فعزيز ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة أو الاثنين مائة قال فى المختار طبقات
الناس مراتبهم (قوله لقلة وجوده) علة التسمية لا تقتضى التسمية فلا ينافى وجود تلك العد فى الغريب
(قوله وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا) أسقط الشارح شيأ من عبارة ابن
حبان ونصها أن رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهى لا توجد أصلا انتهت فأسقط الشارح الى أن ينتهى
فكان الواجب فى النقل عن ابن حبان أن يذكرها قال السخاوى وزعم بعضهم أنه مارويه اثنان عن
اثنين وهكذا من غير زيادة ولو طولب بشئ من أمثلته لعز وجوده بل امتنع (قوله فسلم) الذى فى شرح

انما هى أمثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بأنه انما ذكر من أنواعه مايدل على الاتصال وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد فقط كالمسلسل بالأولية فان السلسلة منه تنتهى الى سفيان بن عيينة فقط قال فى النخبة ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه العراقى وقد وقع لنا باسناد متصل الى آخره ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من أصح مسلسل يروى فى الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف (عزيز مروى اثنين أو ثلاثة) ولو من طبقة واحدة وأفاد بهذا أن حده أن لا يرويه أقل من اثنين فيخرج الغريب وسمى العزيز لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه أو لكونه قوى بمجيئه من طريق أخرى من عز يعز بفتحها كقوله تعالى فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا قال فى شرح النخبة فان أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلا فسلم

النخبة فيمكن أن يسلم انتهى فكان الأولى للشارح أن ينقلها بلفظها لانه عبر بالامكان وهو أوسع دائرة من الجزم بالتسليم (قوله بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين) أى المصورة بأن الخ ثم لا يخفى انه يرد أنه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور فالصواب أن يزيد ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاخراجهما لانهما مباينان للعزيز عند الحافظ وقوله عن أقل متعلق بيرويه ولا يخفى صدقه بصور احداها أن يرويه الاثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيتها أن يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة أن يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة أن يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والآخر عن الآخر الخامسة أن يرويه اثنان عن واحد من الاثنين ووجه صدقه بذلك أن قوله أقل من اثنين فى قوة قوله واحد فكأنه قال أن لا يرويه واحد عن أقل من اثنين ولا يخفى صدقه بوحدة الصحابى فلا يشترط تعدده وهو أحد قولين والحاصل أنه اختلف فى العزيز هل لا بد أن لا ينقص طبقة من طبقاته عن اثنين حتى فى الأولى أو يكتفى فى الطبقة الأولى بواحد فقط كذا أفاده ولى الله الحرمى فى حاشية النخبة وظهر بما تقرر مغايرة ما قاله الحافظ لما ذهب اليه ابن منده الذى قال فى شأنه الشارح ولو من طبقة واحدة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله من حديث أنس) أنس هو محل الشاهد فهو المقصود بالتمثيل وأما أبو هريرة فلا شاهد فيه وانما ذكر لبيان الواقع وتعدد لرواية (قوله الحديث) تمامه والناس أجمعين هكذا فى شرح النخبة لكن مع تقديم الوالد على الولد (قوله ورواه عن أنس الخ) الذى فى شرح النخبة اسقاط الواو من ورواه فلعل الشارح عطفه على مقدر تقديره رواه أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن أنس قتادة أو الواو زائدة أو هى للتعليل (قوله وليس العزيز شرطا للصحيح) أى ليس العزيز من حيث تعدد رواته لا من حيث ذاته لان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة بخلاف العزيز (قوله واليه يومئ كلام الحاكم) أى الى الخلاف وموافقة الجبائى فى الاشتراط فكل من الجبائى والحاكم يقول باشتراط تعدد الرواة فى الصحيح كما يعلم من شرح النخبة وعبارته واليه يومئ كلام الحاكم أبى عبد الله فى علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة انتهى (قوله وصرح ابن العربى) أى القاضى أبو بكر بن العربى كذا فى شرح النخبة (قوله لقد كان يكفى القاضى) أى الذى هو ابن العربى كما تقدم فى كلام الشارح احتباك لانه حذف ابن العربى هنا وفيما سبق حذف القاضى والمراد بالكفاية أنه لو تأمل لم يشترط التعدد واكتفى بعدمه (قوله أنه شرط البخارى) هو مفعول ادعى وقوله أول حديث مذكور فيه فاعل يكفى ووجه كونه كافيا فى الابطال أنه خال من التعدد وقوله انتهى أى كلام شرح النخبة واعلم أن تعريف العزيز بما ذكره الناظم هو قول ابن منده كما قاله الدمياطى فى شرحه وسيأتى الاشارة اليه فى كلام الشارح

﴿القسم العاشر من أقسام الحديث الحديث المشهور﴾

(قوله مروى) بسكون الياء للوزن أو باسقاطها مع التنوين وهو خبر مبتدا محذوف أى هو مروى رواه فوق ثلاثة أى ما رواه أكثر من ثلاثة ففوق منصوب على الظرفية صفة لمحذوف (قوله الاول الايطاء) لا يسمى ايطاء الا ان كان من مشطور الرجز وأما ان كان من كامل الرجز فلا ايطاء لان الايطاء هو تكرير القافية لفظا ومعنى كما هو معروف عند أهل فنه (قوله ماله طرق محصورة) الطرق بضمتين جمع طريق والمراد بها هنا الأسانيد أى ماله أسانيد محصورة ولم تصل الى التواتر (قوله ثم قد يوهم الخ) هذا استدراك على قوله ليس المعروف لان ظاهره أنه لا مستند له من كلامهم ولو كان مستندا فى الظاهر فقط وقوله الغريب مبتدأ وقوله كحديث هو الخبر لكنه كالموطئ لقوله اذا انفرد الخ ثم انه ردما أوهمه كلام ابن منده بقوله وهذا ليس بصريح الخ ويحمل شيخ الاسلام له على ما قرره ارتد الى كلام صاحب النخبة وغيره وان كان فيه شئ وقوله اللهم الا أن يجاب الخ جواب عن صاحب المتن بما يوافق به كلام شيخ الاسلام وكلام

وأما صورة العزيز التى جوزها فوجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائى المعتزلى واليه يومئ كلام الحاكم وصرح ابن العربى فى شرح البخارى بأن ذلك شرط البخارى وأجاب عما ورد من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لانكروه وتعقب بأنه لا يلزم من سكوتهم عنه أنهم سمعوه من غيره وبأن هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت له متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه فى غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان يكفى القاضى فى بطلان ما ادعى أنه شرط البخارى أول حديث مذكور فيه اه (مشهور مروى فوق ما) زائدة (ثلاثة) كأربعة لكن فى كلام الناظم نظران أحدهما الايطاء ثانيهما وهو الاهم أن ما عرف به المشهور ليس المعروف فالذى فى النخبة وغيرها هو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين سمى به لشهرته ووضوح أمره ثم قد يوهم

صاحب

صاحب النخبة وحينئذ تتفق الاقوال منهم على ان المشهور أقله ثلاثة (قوله كلام ابن منده) يقرأ بالهاء وصلا ووقفا واسمه عبد الله (قوله ممن يجمع حديثهم) أى من شأنهم ان يجمع حديثهم لجلالتهم وان لم يجمع ولا فرق فى ذلك الامام الموصوف بما ذكر بين ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابة أو غيرهما (قوله يسمى غريبا) قال الحافظ فى شرح النخبة الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا أن أهل الاصطلاح غاير وا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى فالفرد المطلق ما تكون غرابته فى أصل السند والفرد النسبى هو أن تكون غرابته والتفرد به فى أثناء السند كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا (قوله لانتشاره) من فاض الماء يفيض فيضا اذا كثر حتى سال ويلزم من ذلك الانتشار والشيوع أى الظهور فاذا علمت ذلك فهو تعليل باعتبار اللازم (قوله يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء) أى بأن لا ينقص فيهما عن ثلاثة وكذا فيما بين ذلك وقوله والمشهور أعم الخ يشمل ما أوله منقول عن الواحد كذا أفاده بعض من كتب على الحافظ أى ما أول أحواله كونه منقولا عن الواحد (قوله فوائد) أى ثلاثة (قوله الآخرون) أى فى الوجود (قوله السابقون) أى فى الحساب والوزن ودخول الجنة وغير ذلك (قوله برثن) بضم الباء الموحدة فراء ساكنة فثاء مثلثة مضمومة فنون (قوله والمراد به) أى بالصحيح ما يشمل الحسن وحينئذ تصير الاقسام تسعة حاصلة من ضرب العزيز والمشهور والغريب فى الصحيح والحسن والضعيف (قوله ومن ثم) أى من أجل أكثرية الضعيف فى الغرائب (قوله فالصحيح المشهور الخ) كان الاولى أن يقول فالمشهور الصحيح لان هذا شروع فى أمثلة انقسام المشهور الى صحيح وحسن وضعيف لا فى انقسام الصحيح الى المشهور وغيره تأمل (قوله كحديث ان الله لا يقبض العلم) تمامه كما فى متن الجامع الصغير انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا حم ق ت عن ابن عمرو * والحاء والميم رمز لاحمد بن حنبل والهاء لابن ماجه والقاف للشيخين والتاء للترمذى اه قال شارحه المناوى رحمه الله (ان الله تعالى لا يقبض العلم) المؤدى لمعرفة الله والايمان به وعلم احكامه (انتزاعا ينتزعه) أى يمحوه فانتزاعا مفعول قدم على فعله (من) صدور (العباد) الذين هم العلماء لانه وهبهم اياه فلا يسترجعه (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) أى بموتهم فلا يوجد فيمن بقى من يخلف الماضى (حتى اذا لم يبق) بضم أوله وكسر القاف (عالما) وفى رواية يبق عالم بفتح الياء والقاف وعبر باذا دون ان رمزا الى أنه كائن لا محالة (اتخذ الناس رؤسا) بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وروى بهمزة آخره جمع رئيس والاول رواية الاكثر (جهالا) جهلا بسيطا أو مركبا (فسئلوا فأفتوا بغير علم) فى رواية برأيهم استكبارا وأنفة عن أن يقولوا لا نعلم (فضلوا) فى أنفسهم (وأضلوا) من أفتوه وفيه تحذير من ترئيس الجهلة وحث على تعليم العلم وذم من يبادر الى الجواب بغير تحقق وغير ذلك وذا لا يعارضه خبر لا تزال طائفة من أمتى الحديث لحمل ذا على أصل الدين وذاك على فروعه اه بحروفه (قوله بخروج آذار) وهو بمد الهمزة ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو شهر عددى فهو واحد وثلاثون يوما دائما وهو آخر الشتاء والبرد فيه قليل يدخل فى خامس برمهات القبطى فى السنة البسيطة وفى سابعه فى السنة الكبيسة كما ذكره ابن الشاطر الدمشقى فى اللمعة وغيره (قوله نحركم يوم صومكم) وفى بعض النسخ يوم نحركم يوم صومكم ولعلهما روايتان (قوله ولا أصل لهما) أى فهما مشهوران موضوعان وكان المناسب اسقاط هذا القسم لان كلامه فى المشهور المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف تأمل (قوله والمشهور الضعيف كثير) من أمثلته كما ذكره الشارح فى مختصر المقاصد الحسنة فى الأحاديث المشتهرة اتقوا زلة العالم ومنها حديث احياء أبوى النبى صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به فهو ضعيف على الصواب كما قاله ابن شاهين وابن عساكر والسهيلى وابن ناصر لا موضوع

روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرر شيخ الاسلام على ما يفيد أن المراد بالجماعة فى كلامه الثلاثة فما فوق اللهم الا أن يجاب بأن لفظ فوق مقدمة من تأخير والاصل ثلاثة ففوق على حد ما قيل فى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض عند جماعة من الفقهاء لانتشاره وشيوعه فى الناس وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد (فوائد) الاولى قد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وأبو هريرة ومشهور عن أبى هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (الثانية) وصف الحديث بالعزيز أو المشهور وكذا بالغريب لا ينافى الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعف فى الغريب أكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغرائب كما يأتى فالصحيح المشهور كحديث ان الله لا يقبض العلم وحديث من أتى الجمعة فليغتسل والمشهور الذى لم يصح كحديث من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة وحديث نحركم يوم صومكم فانهما مشهوران ولا أصل لهما والمشهور الضعيف كثير

وسيأتى ان شاء الله أمثلة الغريب ولم يمثل العراقى للعزيز مع نقله عن الائمة أنه يكون منه الصحيح والضعيف

متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح أنه يكون منه ذلك (الثالثة) قسموا المشهور الى شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والى ما هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على

رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز وهو بكسر الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن أنس ورواه عن أنس جمع غير أبي مجلز ثم عنه جماعة غير التيمي ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين أما غيرهم فربما استغربه لان الغالب رواية التيمي عن أنس بلا واسطة وهذا بواسطة وينقسم المشهور أيضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطأهم على الكذب كحديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو الثمانين واستبعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة أيضا ونص على تواتره ابن عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين صحابيا منهم العشرة أيضا وجعله ابن الجوزي متواترا الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح عزته وغيره عدمه ممنوع وقد شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة وليس بشيء ثم أطال في رده وما تقدم أنه لا يحصره عدد معين هو الصحيح ومنهم من عينه في أربعة وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الاقرب عندي وقيل في اثني عشر وقيل في أربعين وقيل في سبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن حجر وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص انتهى والله أعلم (معنعن) هو ما رواه بلفظ عن

خلافا للبعض ولا صحيح خلافا للبعض * ومنها ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء فهو ضعيف وقيل موضوع * ومنها اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب من ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره * ومنها اذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وحدثوا به حدثت به أولم أحدث ومنها اذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي وليقل ذكر الله بخير من ذكرني فهو ضعيف وقيل صحيح ومنها أصل كل داء البردة ومنها اطلبوا العلم ولو بالصين (قوله متعقبا على عدم ذكر ابن الصلاح) أي متوركا أي لم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط (قوله رعل وذكوان) بكسر راء رعل وفتح ذال ذكوان وسكون كافه وهما قبيلتان (قوله سليمان التيمي عن أبي مجلز) واسمه لاحق بن حميد مشهور بكنيته ثقة كما أفاده في التقريب (قوله ورواه عن أنس جمع غير أبي مجلز) أي جمع من التابعين (قوله ثم عنه جماعة) أي عن أبي مجلز جماعة غير سليمان التيمي وقوله بعد ثم جماعة أي عن سليمان التيمي (قوله بلا واسطة) قال شيخ الاسلام بعد ذلك وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز اهـ (قوله وهو ما رواه جمع عن جمع الخ) وهو أي المتواتر وقوله بلا حصر عدد أي بلا حصر في عدد فالاضافة على معنى في أي ان المتواتر لا يحد العدد فيه بحد بحيث لا يتجاوز فقد يتحقق في عشرين وقد يتحقق في ثلاثين وغير ذلك باعتبار ما يقوم بهم من الاوصاف (قوله ولا صفة مخصوصة) كالعدالة فلا تشترط قال في جمع الجوامع وشرحه والاصح أنه لا يشترط فيه أي في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن يحويهم بلد كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب اهـ بحروفه (قوله تحيل العادة تواطأهم على الكذب) أي أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد وبالنظر لقوله تحيل العادة يكون العدد في طبقة كثيرا وفي أخرى قليلا اذ الصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه ولا بد له من مستند أي أمر مدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة لا ما ثبت بقضية العقل والعرف كأخبار الفلاسفة بقدم العالم فلا يفيد العلم مع كثرتهم (قوله المزي) بكسر الميم والزاي المشددة نسبة الى المزة قرية بدمشق كذا في اللباب اهـ سري الدين أفندي على النخبة (قوله فدعوى ابن الصلاح عزته) أي عزة المتواتر وقوله وغيره معطوف على ابن الصلاح أي ودعوى غيره عدمه أي عدم المتواتر ودعوى مبتدأ ممنوع خبره وذكره امالا كتسابه التذكير من المضاف اليه أو لتأوله بالادعاء وعبارة شرح النخبة (فائدة) ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا أن يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذلك ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يتقوى به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الحديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط افاده العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير اهـ بحروفه (قوله والمتواتر بشروطه) المراد بالشروط الاجزاء المحققة له أي الموجدة لماهيته وهي كونه خبر جمع وكونهم بحيث يؤمن تواطئهم على الكذب وكونه عن محسوس (قوله يفيد العلم الضروري) أي الذي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر وذلك لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (قوله وقيل غير ذلك) فقيل عشرين وقيل ثلثمائة وبضعة عشر (قوله وليس بلازم ان يطرد) أي العلم في غيره أي غير العدد الذي عينه كل قائل وهو العدد الناقص عما عينه ذلك القائل فهذا الكلام من تتمة الدليل وقوله لاحتمال الاختصاص أي اختصاص

اختصاص العدد المعين في كل قول أي اختصاصه بهذه المزية وهي افادة العلم

﴿الحادي عشر من الاقسام الحديث المعنعن﴾

أي وما ألحق به من الحديث المؤنن بتشديد النون الاولى وهو ما فيه أن بالفتح والتشديد نحو ان فلانا قال كذا ومعظم العلماء على التسوية بينهما وقال الحافظ يعقوب بن شيبة في المعنعن بالاتصال وفي المؤنن بالارسال ولذلك حكم على رواية ابن الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد على السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد بن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار اهـ وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة اهـ من شرح الدمياطي على هذا المتن وسيأتي في كلام الشارح التنبيه على ذلك في الفائدة الثانية (قوله دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع) كان الأولى أن يزيد أو نحو ذلك أي من قال لنا وذكر لنا (قوله عن كرم) أي بفتح الكاف والراء كما في شرح الدمياطي (قوله في حكم الاسناد المعنعن) المعنعن صفة للاسناد فيؤخذ منه أن معنى قولهم حديث معنعن أي معنعن سنده (قوله وغيرهم) يقرأ بالجر عطفا على المحدثين أي وجمهور غير المحدثين من الأصوليين والفقهاء كما يؤخذ ذلك من كلام ابن صلاح (قوله بشرط سلامة معنعنه من التدليس) أي لم يعلم أن به تدليسا وهو وان صدق بالشك فالظاهر السلامة منه بحيث ان السلامة تصير راجحة عند التردد (قوله وبشرط ثبوت ملاقاته الخ) ليس المراد باللقاء مجرد الاجتماع بل لا بد من سماع منه ولو مرة سواء كان في ذلك الحديث المتنازع فيه أو غيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه كذا في حواشي النخبة وقال البقاعي ومراد من اشترط اللقاء أن يقترن باللقاء امكان السماع والا فلو ورد في القصة التي ثبت بها اللقاء ما يدل على عدم السماع لم يعتد بذلك اللقاء أي فان تراه قال امكان السماع لا السماع بالفعل اهـ من حاشية العلامة الصعيدي على الالفية (قوله انهما اجتمعا أو تشافها) معنى اجتمعا تلاقيا ومعنى تشافها تخاطبا أي انه لا بد من معرفة انهما متعاصران ومعرفة اللقاء لا تشترط تحسينا للظن بالثقة ثم المضر معرفة عدم اللقاء (قوله السمعاني) بفتح السين ويجوز كسرها وقوله طول الصحبة بينهما أي بين المعنعن والمعنعن عنه (قوله أن يدركه ادراكا بينا) أي ظاهرا كأن يكون هناك مجالسة ومشاهدة له (قوله وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع) فيكون الحديث المعنعن من أوصاف المتن كالمرسل والمنقطع لا من أوصاف السند فالاحسن أن يقول وقيل المسند أي الحديث المسند المعنعن ليناسب ظاهر قوله وان لم يكن راويه مدلسا وقوله وان لم يكن راويه مدلسا ليست الواو للحال بل للتعميم أي سواء وصف راويه بالتدليس أم لا وحينئذ لا يحتج به واقتصر شيخ الاسلام في هذا القيل على المنقطع فيكون عطف الشارح له على المرسل من عطف العام (قوله حتى يظهر اتصاله بمجيئه) أي بسبب مجيء الحديث انه سمعه منه من طريق آخر وقوله لأن عن تحتمل للحكم بأنه منقطع أو مرسل (قوله بشيء من أنواع التحمل) أي لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما وقوله وهذا مردود باجماع السلف المشار له هذا القول وهو أن كل ما أتانا منقطع يدل عليه كلام السخاوي فليس المشار له مضمون التعليل والمراد بالسلف من تقدم من علماء الفن وزاد السخاوي على ما هنا بأن فيه من التشديد ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط أي العدل الاقتصار على اللقاء ذكر ذلك العلامة العدوي في حاشيته ومعنى ذلك أن السخاوي قال وهذا أي اشتراط اتصال المعنعن والافراط بمجيئه من طريق آخر مردود باجماع السلف لان فيه من التشديد ما لا يخفى ويلي هذا القول في التشديد اشتراط طول الصحبة ومقابل هذا القول في الطرف الآخر وهو التفريط الاكتفاء في الاشتراط بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط الذي بين الافراط والتفريط الاقتصار في الاشتراط على اللقاء (قوله بيان حكم اتصال أو انقطاع) اضافة حكم لما بعده للبيان مرادا به المحكوم به (قوله سواء أدركها أم لا)

دون بيان للتحديث أو الاخبار أو السماع كما أشار اليه بقوله (كعن سعيد) و(عن كرم) فاستغني بالمثال عن الحد واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرهم أنه من المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس ويشترط ثبوت ملاقاته ممن رواه عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من أئمة الحديث ومسلم لم يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها لكن قال ابن الصلاح فيما قاله مسلم نظر أي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على السماع واشترط ابن السمعاني طول الصحبة بينهما وأبو عمرو الداني كونه معروفا بالرواية عنه والقابسي أن يدركه ادراكا بينا * وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله بمجيئه من طريق آخر أنه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من أنواع التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف ﴿فائدتان﴾ الاولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد تردد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف

أى أدركها المعنعن أولم يدركها (قوله أى عن قصة فلان أوشأنه أو نحو ذلك) هذه الالفاظ معناها واحد فتقدير واحد منها يكفى لأن المراد منها واحد وقوله أونحو ذلك كحال فلان (قوله عن أبيه) أى الذى هو أبو خيثمة ولفظه حدثنا أبى قال حدثنا أبو بكر بن عياش (قوله عياش بفتح العين وتشديد الياء (قوله عن أبى الأحوص) هو بالحاء المهملة أى عن شأنه أوقصته أوحاله وهو عوف بن مالك (قوله لأنه يستحيل الخ) أنت خبير بأنه لاتتعين الاستحالة لجواز أن يكون حدثه بذلك وهو مشرف على الموت وأطلق القتل على سببه وهو الجرح (قوله كما حكاه فى التمهيد عنهم) التمهيد شرح لابن عبد البر على الموطأ وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الألفية كما نقله عنهم ابن عبد البر فى تمهيده انتهت فعلم منه ان فاعل حكى ضمير مستتر فيه يرجع لابن عبد البر (قوله بلفظ ان فلانا) أى بالفتح والتشديد كما قاله شيخ الاسلام الأن بين عن وان فرقا فى الاستعمال لان عن قد تكون فى جميع السند وأن لاتكون الا فى بعضه (قوله ولا اعتبار بالحروف والالفاظ) أى وحكى ابن عبد البر أنه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وعطف الالفاظ على الحروف تفسير فالحروف هى الالفاظ أى حكى عن جمهور العلماء أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ فحكى عنهم شيئين التسوية بين عن وان وأنه لاعبرة بالحروف والألفاظ (قوله والمجالسة) أى بحسب الغالب لان الغالب ان اللقى يكون معها وقوله والسماع أى بناء على ماتقدم من أن المراد باللقاء السماع ولو مرة فيكون العطف للتفسير (قوله البرديجى) قال شيخ الاسلام فى شرح الألفية بفتح الموحدة أكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبرديج قرية من قرى طوس وطوس هى بلد الغزالى رحمه الله قال العلامة العدوى الصعيدى فى حاشيته على شرح الألفية الغزالى نسبة لغزالة قرية من قرى طوس فهو بالتخفيف وأخطأ الناس فى تشديدها هذا ماذكره فى المصباح نقلا عن بعض ذرية الامام وقال بعض شراح الشفاء يخفف ويشدد فقيل نسب لغزالة قرية من قرى طوس أولغزالة بنت كعب الاحبار وقيل كان والده غزالا يغزل الصوف ويبيعه بطوس فقيل صوابه الغزال لأنه نسب للحرفة وصوابه فعال وقيل هذا على لغة خوارزم لأنهم يزيدون ياء النسب فى تلك الصفة فيقولون عطارى وقيل من باشر الحرفة بنفسه فعال على صورة المبالغة وان لم يباشرها بل نسب الى من باشرها فهو فعالى بياء النسب فرقا بين المباشر وغيره ومنه أبو اسحق الزجاج وأبو القاسم الزجاجى (قوله محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى أى حتى يظهر وصف وصل مارواه أى وصل سنده بالسماع (قوله أوتابعيا) كان الأولى أن يقول أوغيرهما اذ يمكن أن انسانا يدرك القصة ولا يرى النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحب واغايرى التابعى (قوله فهو مرسل صحابى الخ) انظر أين الرابط بين المبتدا والخبر الذى هو قوله فهو مرسل لأنه يحتاج لرابط فان قيل ان قوله فمرسل بكسر السين ويبدل منه مابعده قلنا لايناسبه (قوله أومنقطع وحينئذ فالرابط محذوف والتقدير فهو منه ومعنى كونه مرسل صحابى أوتابعى انه حذف كل واحد منهما الصحابى (قوله أومنقطع) أى ان لم يكن صحابيا ولا تابعيا وهو معطوف على مرسل بعد تقدير أوغيرهما بعد قوله أوتابعيا لأن المنقطع من جملة الغير فهو المدخل له (قوله ان لم يسنده) شرط فيما ذكر أى فهو مرسل صحابى أوتابعى ان لم يسنده أومنقطع ان لم يسنده أى فاذا قال الصحابى أوالتابعى ان عمارا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم فى المثال المذكور وهو عدم ادراك القصة يكون ذلك مرسلا حذف كل من الصحابى أو التابعى الصحابى فالمروى عنه عمار ولم يسند الحديث الى عمار وأما لو أسنده الى عمار بأن قال كل واحد منهما قال عمار أوعن عمار قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانه يحكم له بالاتصال ولا يخفى ظهور ذلك الشرط فى قوله مرسل ولا يظهر فى قوله أومنقطع لأنه يقتضى أن تابع التابعى كذلك اذا قال قال عمار أتيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ يكون ذلك متصلا وليس كذلك لأنه لم يدرك عمارا فهناك واسطة بينه وبينه تحقيقا

أى عن قصة فلان أوشأنه أو نحو ذلك مثاله مارواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو اسحق عن ابن الاحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد أبو اسحق بقوله عن أبى الاحوص أنه أخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله وانما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر * الثانية ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه فى التمهيد عنهم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس وقال البرديجى انه محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا لاجماعهم على أن الاسناد هو المتصل بالصحابى سواء قال فيه قال أوان أوعن أو سمعت ومن ثم قال العراقى الصواب أن من أدرك مارواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال أوعن أوان أو بذكر أوفعل أونحوها ومن لم يدرك ذلك صحابيا كان أوتابعيا فهو مرسل صحابى أوتابعى أومنقطع ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سواء روى بعن أوغيرها فهذه قاعدة يعمل بها (ومبهم مافيه مراولم يسم) بالجزم أى لم يسم ذلك الراوى رجلا أوامرأة

﴿الثانى عشر من أقسام الحديث المبهم﴾

(قوله

(قوله فى الحديث) أى لم يسم فى نفس الحديث أى لم يعين فيه كان يقول فسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله رجل مبهم فى الحديث لافى السند الذى هو فلان عن فلان عن فلان الخ ومن المبهم فى الحديث مارواه الشيخان ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها فى الحيض وقوله أوفى الاسناد معطوف على الحديث أى وفى اسناده فأل عوض عن الضمير وعبارة الحموى وأما المبهم ذكره فى الحديث فكحديث عائشة رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من حيض قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فهذه المرأة المبهمة اسمها أسماء بنت شكل وهو الصحيح لثبوت ذلك فى بعض طرق الحديث فى مسلم وشكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف ذكر ذلك السيوطى فى التقريب وقيل هى بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال النووى فى مبهماته يحتمل أن تكون القصة جرت لامرأتين فى مجلس أومجلسين والفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أوخرقة وقوله من مسك ظاهره ان الفرصة منه وعليه المذهب وقول الفقهاء وحكى أبو داود فى رواية عن بعضهم قرصة بالقاف والصاد المهملة أى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وحكى بعضهم عن ابن قتيبة قرضة بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة من القرض وهو القطع وفى رواية ممسكة أى مطيبة بالمسك تتبع بها أثر الدم فيحصل منه التطيب والتنشف انتهى بحروفه وقوله بكسر الفاء حكى ابن سيده تثليثها وقوله قرصة أى بفتح القاف وبه تعلم أن قول الشارح ومن أمثلة ذلك مارواه الشيخان أى من أمثلة المبهم فى الحديث لافى السند ومثال المبهم فى الاسناد كسفيان عن رجل كما فى الحموى وأما الشارح فلم يمثل للمبهم فى الاسناد الا فى مثال المتن (قوله زوال الجهالة) أى الجهل (قوله فى الاسناد) أى لافى المتن وخلاصته أن الابهام اذا كان فى السند الذى هو الرجال فان الحديث يرد وأما اذا كان فى الحديث فانه لايرد * فان قلت فأى فائدة فى زوال الجهالة التى فى المتن أى الحديث حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشئ أولى من الجهل به على انه قد يتعلق بالشئ الواحد حكمان مختلفان ومن تبيين المبهم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيصار الى النسخ فافهم اهـ من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله وغيره) أى غير الخطيب كعبد الغنى ابن سعيد (قوله مارواه الشيخان) لفظ البخارى بعد ذكر السند عن عائشة ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض كيف تغتسل فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهرى بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرى بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعى بها أثر الدم اهـ وقوله بعد ذكر السند لفظ السند حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ان امرأة الخ وقوله تتبعى بها أثر الدم قال ابن أبى جمرة وتفعل ذلك ثلاثا مبالغة فى التنظيف وفى المدخل لابن الحاج المالكى مايوافقه ويظهر والله أعلم ان كان ذلك يحرك شهوة الجماع من المرأة فلا تفعل والا فحسن لان الطيب من السنة ذكر ذلك سيدى على الاجهورى فى شرحه على المختصر فى باب الحيض قال فى فتح البارى وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة فى الامور المستهجنة وانما كرره مع كونهم لم تفهمه أولا لان الجواب يؤخذ من الاعراض بوجهه عند قوله توضئ أى فى المحل الذى يستحى من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال اهـ وقوله توضئ هو رواية كتطهرى (قوله فرصة) مثل سدرة قطعة قطن أوخرقة صوف يقال فرصت الشئ اذا قطعته اهـ من حاشية العدوى وقوله مثل سدرة لكن حكى ابن سيده تثليثها فراءسا كنة فصاد مهملة خرقة من صوف أوقطن أوجلدة عليها صوف (قوله وفى نسبتها) أى نسبها أى فى بيان نسبها أى بيان من تنسب اليه (قوله ومن المبهم ابن فلان الخ) جملة ماذكره الشارح من الامثلة سبعة منها المثال المتقدم قال الدمياطى فى شرحه على المتن وقد يأتى الابهام فى المتن كرأيت النبى صلى الله عليه وسلم ورجل آخذ بزمام ناقته ويعرف المبهم بمجيئه مصرحا به فى بعض طرقه اهـ بحروفه (قوله أصحاب السنن الاربعة) المراد بهم ماعدا البخارى ومسلم وهم أبو داود

فى الحديث وفى الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لاسيما الجهالة التى يرد معها الحديث حيث يكون الابهام فى الاسناد وقد صنف فى ذلك الخطيب وغيره * ومن أمثلة ذلك مارواه الشيخان من حديث عائشة أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها فى الحيض قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها الحديث فهذه المرأة هى أسماء كما فى رواية مسلم وفى نسبتها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن الانصارى وقيل بنت شكل وهو الذى فى مسلم قال العراقى وهو الصواب قال النووى فى مبهماته يحتمل أن القصة جرت من امرأتين فى مجلس أومجلسين ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله مارواه أصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان

قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن نعرفه فقال انى رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مساجدكم الحديث ومربع بكسر الميم فراء ساكنة فوحدة مفتوحة فعين مهملة قيل في اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عم له بدرى في حديث المسيء صلاته الحديث ابهم رفاعة بن نافع كما سمى في أبي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي أيضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الحديث اسم عمته أسماء ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي قيل هي تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي سهيمة ومن ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الاسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد بن خولة ومن ذلك ابن أم فلان كقول أم هانئ زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا أجرته ابن أمها هو شقيقها على كما هو مسمى في رواية الموطأ وكابن أم مكتوم هو عبد الله بن زائدة أو عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن حبان الأول (وكل ما) أى حديث (قلت رجاله) أى عدد رجال اسناده (علا) أى عرف عندهم بأنه العالى وقسموه خمسة أقسام * الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب * ثانيها أن ينتهى الى امام من أئمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبي * ثالثها وهو نسبي أيضا العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين مثلا والسنن الاربع

من

والترمذى والنسائي وابن ماجه (قوله قال أتانا) فاعل قال ضمير يرجع الى يزيد أى قال يزيد أتانا ابن مربع (قوله رسول رسول الله اليكم) بتنكير رسول واولهما مضاف لثانيهما (قوله قفوا على مساجدكم الحديث) أنظر تمامه في السنن الاربعة (قوله كما سمى في أبي داود) أى عين فيه (قوله حصين بن محصن) حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مصغر ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد (قوله سهيمة) بضم السين وقوله حديث الصحيح أل في الصحيح للجنس فانه مذكور في الصحيحين كما ذكره في شرح المنهج وعبارته فيه خبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك اهـ ثم قال بعد ذكر هذا الحديث والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمى بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة اهـ قال الحلبي في حاشيته عليه قوله وانما معه مثل هدبة الثوب أى لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أى بأن يطلقها وتتزوج من تذوق عسيلته اهـ فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو والزبير مكبر كأمير (قوله سبيعة) بضم السين مصغرا وخولة بفتح الخاء (قوله أم هانئ) بقرأ بهمزة في آخره وزعم ابن أمي أى قال ابن أمي فليس زعم هنا مطية الكذب (قوله قاتل رجلا) هو زوج لها هو أبو سفيان أسلم عام فتح مكة أى قال أنا قاتله حين فتحت مكة وأجرته بالقصر أى أمنته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وكان ذلك قبل اسلامه (قوله ابن أمها) هو شقيقها أى أخوها شقيقها والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا في جواب سؤال اقتضته الجملة الاولى وعلى كرم الله وجهه هو ابن أبي طالب

❁ الثالث عشر والرابع عشر منها معرفة العالى والنازل من الاسناد ❁

وقد ذكر الاول بقوله وكل ما أى وكل اسناد قلت بفتح اللام المشددة رجاله عن النبي صلى الله عليه وسلم علا أى ارتفع للقرب منه عليه الصلاة والسلام والثاني ضده أى ضد العالى وهو كثرة رجاله ذلك السند الذي قد نزل لبعده عنه صلى الله عليه وسلم اهـ من شرح الدمياطي على هذا المتن وبه تعلم أن المنقسم للعالى والنازل الاسناد ومثله عبارة شيخ الاسلام حيث قال العالى والنازل من السند وما معهما مما يأتي اهـ فقول الشارح الزرقاني وكل ما أى حديث غير ظاهر وكان حق التعبير الموافق للاصطلاح أن يقول وكل سند الا أن يقال وكل حديث أى من حيث سنده تأمل (قوله رجال اسناده) الاضافة بيانية أى رجال هي اسناده فان الرجال والاسناد بمعنى واحد (قوله علا) أى عرف فسره بالفعل المبنى للمجهول وكان الاولى تفسيره بالفعل المبنى للفاعل بأن يقول أى ارتفع كما صنع غيره (قوله بأنه العالى) أى العالى سنده أو العالى من حيث السند (قوله وقسموه خمسة أقسام الخ) فالحاصل أن كلا من ابن الصلاح وابن طاهر يقول بأنها خمسة واتفقا على ماهية الاول والثاني واختلفا في ماهية الثلاثة الباقية وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخيران الى علو صفة في الراوى أو شيخه وحاصل الخمسة اما علو اسناد للقرب من رسول الله أو القرب من امام أو القرب الى كتاب من الكتب الحديثية أو علو لقدم وفاة أو قدم سماع والقسم الاول يسمى علوا مطلقا لعدم تقييده بقيد من امام أو كتاب (قوله فان صح سنده) أى قوى فيشمل الصحيح والحسن وقوله كان الغاية القصوى أى في الفضل (قوله العلو النسبي) أى منسوب للنسبة أى الاضافة والنسبة الى امام من أئمة الحديث ذى صفة علية

اذا الراوى لو روى حديثا من طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا أيضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لأنه يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوى من جزء الأنصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك فلو رواه راو من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة والبدل الوصول الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع للراوى ذلك الاسناد بعينه من طريق آخر الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة ومن أمثلته حديث ابن مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسمهما واقع بدونه ونحوه لشيخه العراقي والمساواة استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخر الاسناد بأن يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع أو الصحابي أو من قبله في غيره الى شيخ أحد الستة مثلا كما بين أحد الستة وجزم العراقي وغيره بأن المساواة مفقودة الآن الا بأن يكون عدة ما بين الراوى وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدة ما بين الأئمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح النخبة فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص انتهى ووقع للعراقي من ذلك حديث فان النسائي روى حديث على في النهى عن نكاح المتعة وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ورواه العراقي من طريق غير النسائي فوقع له ان شيخه فيه مساواه وكأنه هو لقي النسائي وصافحه والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولا سميت مصافحة لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان * الرابع من أقسام العلو تقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبي داود على الزكى عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الأربعة في روايته عن شيخ واحد وهو

من حفظ وفقه وضبط (قوله اذ الراوى) هذا تعليل لكونه نسبيا وقوله من الستة كالترمذى وقوله من غير طريقها كجزء ابن عرفة وكان المناسب قلب العبارة ليكون المعلل هو العلو بأن يقول من غير طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لو رواه من طريقها (قوله مطلقا أيضا) أى غير مقيد بنسبة للكتب الستة أو غيرها (قوله جبة صوف الحديث) تمامه ونعلان من جلد حمار ميت وفي بعض الاخبار غير مدبوغ (قوله فلو رواه الراوى من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذى عن على بن حجر عن خلف) مثلا لو روينا من طريق الترمذى وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو أيضا علو مطلق أى بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن للحديث سند أعلى منه (قوله علو التنزيل) المراد بالتنزيل النزول (قوله وفي هذا القسم) أى القسم الثالث (قوله والمساواة والمصافحة) لا يخفى انه ليس فيهما علو بالنسبة للكتب الستة كما هو موضوع المسئلة (قوله مع علو درجته) أى لا يقال له موافقة الا مع العلو وأما مع الدنو وان أمكن أو التساوى كذلك فلا يقال له موافقة ولا بدل واضافة درجة الى الضمير على معنى في أى درجة فيه أى السند (قوله أو الصحابي) أى في الموقوف وقوله أو من قبله أى في المقطوع في التابعي أو من دون التابعي وقوله أو غيره أى المرفوع الى شيخ أحد الستة أى شيخ واحد من الستة كأن يكون البخاري أخذ عن أصبغ وهو أخذ عن ابن وهب وهو أخذ عن مالك وهو أخذ عن نافع وهو أخذ عن ابن عمر فأنت يا مخرج اذا رويت اما أن يكون بينك وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين البخاري وبين النبي أو بأن يكون بينك وبين ابن عمر كما بين البخاري وابن عمر أو يكون بينك وبين نافع كما بين البخاري ونافع أو يكون بينك وبين مالك كما بين البخاري ومالك أو يكون بينك وبين ابن وهب كما بين البخاري وابن وهب أو تكون آخذا عن أصبغ كما أخذ البخاري عن أصبغ فمتى حصل شيء من ذلك فيقال لك مساو للبخاري الا أن الاتوجه كما هو ظاهر فظهر ان مصدوق من قبله بالنسبة لما قلنا نافع ومالك وابن وهب وأصبغ وظهر أن الغاية داخلة وتقدير العبارة أو من قبله في حال كونك منتهيا الى شيخ أحد الستة اهـ من حاشية العلامة العدوى على شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله كما بين أحد الستة) أى وبين أحد من ذكر من العدد كما ذكره شيخ الاسلام في شرح الألفية (قوله والمصافحة) موجودة في المساواة بين المتلاقيين أى اللذين يريد أحدهما الأخذ عن الآخر قال المصنف ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهرى وغيره بالنسبة الى مسند أحمد ولا مشاحة في ذلك انتهى من حاشية العلامة العدوى على شرح الالفية (قوله على الوجه المشروح أولا) يعنى في المساواة في العدد وكأن يكون بين تلميذ النسائي والرسول اثنا عشر وبيننا وبينه كذلك مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص اهـ من بعض حواشي النخبة (قوله على ابن خطيب المزة والفخر الخ) لم يبين من تقدمت وفاته منهما على الآخر

أوانه سماعا تاما معا ولعله لم يثبت عنده شئ من ذلك أو أن قصده التمثيل وقد حصل بما ذكر (قوله طبرزذ) قال العلامة العدوى وجدت فى خط بعض الشيوخ أنه بالذال المعجمة فى آخره انتهى وهو صحيح ففى المختار فى باب الذال طبرزذ قال الأصمعى سكر طبرزذ وطبرزل وطبرزن ثلاث لغات معرب انتهى (قوله مع الالتفات) أى النظر (قوله لنسبة شيخ لى شيخ) أى من حيث وفاته كما تقدم من تقدم وفاة الزكى عبد العظيم على وفاة النجيب الحرانى (قوله فقد اختلف فى وقته) أى العلو وقد أشار لذلك الخلاف بقوله فقيل الخ وقوله يكون أى العلو أى يتحقق كما هو ظاهر وذلك لانه ليس المراد أن وقت العلو يكون عند ذكر الوقت الذى هو انتهاء الخمسين بل المراد أن وقت العلو هو انتهاء الخمسين وبان بما تقرر أن اللام بمعنى عند (قوله وان تقدمت وفاة الشيخ) هو غير مناسب والذى فى عبارة شيخ الاسلام وان تقدمت وفاة الثانى انتهى أى التلميذ الثانى (قوله خصيصة) أى الطريقة التى هى الرجال من حيث الأخذ منها أو الأخذ نها حالة مختصة بهذه الأمة وقوله فاضلة أى شريفة زاد السخاوى بعد قوله خصيصة وسنة بالغة من السنن المؤكدة وقد روينا من طريق أبى العباس قال سمعت محمد بن حاتم ابن المظفر يقول ان الله قد أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الأمم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو صحف فى أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز بين مانزل من التوراة والانجيل و بين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التى أخذوها عن غير الثقات وهذه الأمة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والأضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها أو أكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل ويضبطون حروفه و يعدونه عدا فهذا من أفضل نعم الله على هذه الامة وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل الا هذه الأمة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله قال ابن المبارك الخ) فى قوة الاستدلال على ماقبله وقوله الاسناد من الدين أى من العمل بالدين أى الأحكام أو أراد بالدين التدين (قوله ولولا الاسناد) أى ولولا طلب الاسناد (قوله مثل) أى صفة (قوله يطلب أمر دينه) أى أمرا هو دينه وقوله بلاسناد أى يطلب معرفة دينه بلا شيوخ يأخذه عنهم أو أراد بالأمر المعرفة فالاضافة حقيقية (قوله كمثل الذى الخ) لحاصله أن الدين صعب الوصول كالسطح الذى شأنه صعوبة الوصول وقوله بلاسلم أى فالاسناد كالسلم (قوله سلاح المؤمن) فيه مافى زيد أسد مما هو مقرر مشهور (قوله فبأى شئ يقاتل) أى فيقاتل بأى شئ أى يبلغ العلم للناس بسبب أى شئ لان تبليغ العلم بالأخذ عن الرجال فاذا فقد فكيف يأتى تبليغ ففى العبارة استعارة و يصح اجراء هذا الكلام على حقيقته أى و بقياسه يقال هنا فتدبر وقال بو بكر محمد بن أحمد بلغنى أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها وهى الاسناد والانساب والاعراب (قوله أو قدم سماع الخ) معطوف على السند أى العلو من جهة السند أو من جهة قدم سماع الراوى وطلب مبتدأ وسنة خبره و يدخل فى قوله العلو فى السند ثلاثة أقسام من الأقسام الخمسة (قوله سنة عن السلف) أى ان تحصيل العلو أمر مسنون سنه من سلف لا النبى صلى الله عليه وسلم لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالسند بل فهم من فعله لكن الصحيح انما يفهم من فعله ينزل منزلة قوله فيحكم عليه بأنه سنة منه صلى الله عليه وسلم (قوله قال محمد) استدلال لما قبله فهو على حذف الفاء (قوله قرب الاسناد) أى من حيث رواية الحديث (قوله أو قال قربة) هذا شك فاذا يكون معنى قوله قرب الى الله أى تقرب الى الله فتتفق النسختان (قوله سنة صحيحة) أى ثابتة عن النبى أو دليلها حديث صحيح وقوله محتجا حال من فاعل قال (قوله ضمام) بكسر الضاد المعجمة (قوله مشافهة) أى سماع مشافهة أى حالة كونه مشافها أى مخاطبا وما ذكره الشارح مبنى على أن لام الكلمة أعنى شفة هاء أى اللام المحذوفة والاصل شفهة وتجمع على شفاه مثل كلبة وكلاب وعلى

ابن طبرزذ لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا من العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ الى شيخ فأما العلو المفاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لا مع التفاوت لشيخ آخر فقد اختلف فى وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته وقيل لثلاثين سنة * خامس الاقسام علو الاسناد تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو آخر شاركه فى السماع من شيخه أولراو سمع من رفيق شيخه فالأول أعلى وان تقدمت وفاة الشيخ (وضده) أى ضد ماقلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو (ذاك الذى قد نزلا) أى هو المعروف عندهم بالنازل وأقسامه خمسة أيضا فان كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول كما قاله ابن الصلاح خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول * فائدتان * الأولى الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال أيضا مثل الذى يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم وقال الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شئ يقاتل * الثانية * طلب العلو فى السند أو قدم سماع الراوى أو وفاته سنة عن السلف قال محمد بن أسلم الطوسى قرب الاسناد قرب أو قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا فى ذلك بخبر أنس فى مجئ ضمام بن ثعلبة الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة

ماسمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبره رسوله ولأمره بالاقتصار على خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز أن يكون انما جاء وسأله لانه لم يصدق رسوله أو أنه أراد الاستثبات لا العلو والعلو أفضل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن النزول أفضل لانه يجب على الراوى الاجتهاد فى متن الحديث وتأديته وفى الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده العراقى بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لكثرة الخطا وان أداه سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفى وغيره قائلين والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق ونبه على ذلك العراقى بقوله

وحيث ذم فهو مالم يجبر
والصحة العلو عند النظر

وقال السلفى

ليس حسن الحديث قرب رجال
عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث عند أولى الحفـ
ـظ والاتقان صحة الاسناد

شفهات مثل سجدة وسجدات ومنهم من يجعلها واوا و يبنى عليها تصاريف الكلمة و يقول الأصل شفوة وتجمع على شفوات مثل شهوة وشهوات وعليه فتقول كلمته مشافاة (قوله ماسمعه من رسوله اليه) أى ليسمع منه الذى سمعه ممن أرسله النبى صلى الله عليه وسلم اليه (قوله لانكر عليه) لا يخفى أن غير المستحب يصدق بالجائز وهو لا ينكر فى فعله الا أنه قد استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لتميم الدارى لما رآه كما فى بعض طرق حديثه فى الجساسة يا تميم حدث الناس بما حدثتنى و بقوله أيضا خير الناس قرنى الحديث فان العلو يقربه من القرون الفاضلة انظر السخاوى (قوله فيه نظر) أى فى الاحتجاج نظر (قوله والعلو أفضل) مسئلة ثانية (قوله أو أنه أراد الاستثبات) أى قوة الثبوت أى قوة الصحة وقال الطوخى مانصه لا يخفى أن ارادة المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من الاحكام الاستثبات لا ينافى وجوب عمله أى المبلغ بما بلغه رسول النبى صلى الله عليه وسلم بل قد يقال يندب له الاستثبات من الشارع فى حياته ولو وجب عليه العمل بما قاله رسول النبى صلى الله عليه وسلم حيث شك المبلغ فى كلام ذلك الرسول (قوله عن بعض أهل النظر) أى الأصول (قوله قال ابن دقيق العيد) أى فى توجيه الرد (قوله ليست مطلوبة لنفسها) أى لذاتها بل اذا طلبت فانما تطلب لاجل الصحة (قوله ومراعاة المعنى الخ) يقرأ بالنصب عطفا على اسم ان لانه من كلام ابن دقيق العيد كما ذكره الكمال ابن أبى شريف فى حاشيته على شرح النخبة (قوله وأيده العراقى) أى أيد ماذكر من الرد وقوله بأنه أى طالب النزول (قوله وذلك ان المقصود الخ) مرتبط بقوله بمثابة أى واذا كان بمثابة الخ فقد ارتكب خلاف الصواب وذلك ان المقصود الخ وقوله من الحديث أى من طلبه (قوله الى صحته) أى قوته لاجل شموله الحسن (قوله وبعد الوهم) أى توهم الخطأ أى ايقاع الوهم فهو بسكون الهاء أو بعد الغلط فهو بفتح الهاء (قوله والخلل) عطف مرادف وذلك لانه مامن راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت اهـ من شرح الحموى (قوله أوثق) أى من جهة العدالة (قوله السلفى) هو بكسر السين وفتح اللام وفى آخره فاء هو أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سلفة الاصبهانى انتهى من حاشية الطوخى على شرح ألفية العراقى لشيخ الاسلام (قوله وحيث ذم) قال شيخ الاسلام فى شرحه على متن الالفيه للعراقى فى شرح هذا البيت وحيث ذم النزول كقول ابن المدينى وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة فى الوجه فهو مالم يجبر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة فى رجاله على العالى أو كونهم احفظ أو أضبط أو أفقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفى وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول هى العلو المعنوى عند النظر والعالى عددا عند فقد الضبط والاتقان علو صورى فكيف عند فقد التوثيق انتهى بحروفه وقوله كما صرح به السلفى راجع لقوله بل فاضل وقوله عند النظر أى التأمل والتحقيق أى الوقوف على الحق وقوله فكيف عند فقد الخ أى فكيف لا يكون عند فقد التوثيق وهو استفهام فى معنى النفى ونفى النفى اثبات أى فهو عند فقد التوثيق علو صورى تحقيقا والتوثيق مصدر وثقه وحينئذ فالمعنى عند فقد موجبه من العدالة والصدق وكأنه أراد موجبه الاعظم والا فالضبط والاتقان مما يوجب التوثيق فتدبر (قوله ليس حسن الحديث الخ) هما بيتان من بحر الخفيف ورويهما الدال والثانى منهما مدور فنصفه الفاء من الحفظ وحينئذ فيقرأ والاتقان بالنقل

❁ القسم الخامس عشر منها الحديث الموقوف ❁

(قوله ونحو ذلك) وهو تقريرهم كما أفاده الحافظ وأراد بالقول حقيقة أو حكما كالاشارة المفهمة قال فى النكت وأما أفعالهم المجردة فهل تكون أحكاما عند من يحتج بقول الصحابى أولا فيه نظر قال ثم انه ان سكت عما يعمل أو يقال بحضرتهم فلا ينكرونه فالحكم فيه انه ان نقل فى ذلك حضور أهل الاجماع فيكون

❁ ٧ ❁ بيقونيه ❁ والله أعلم (وما أضفته الى الاصحاب) أى قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبى صلى الله عليه وسلم من (قول وفعل) لهم ونحو ذلك

وخلا عن قرينة الرفع فهو موقوف سواء اتصل اسناده اليه أم انقطع واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله (زكن) أي علم تكملة للبيت والواو في كلامه للتقسيم وهي فيه أجود من أو وقد سمى بعض الفقهاء الشافعية الموقوف الأثر والمرفوع الخبر وأما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الأثر على الموقوف والمرفوع وأما ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء على طاوس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي ومحل كون ما أضيف للصحابي موقوفا حيث كان للرأي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال ظاهر فهو مرفوع وان احتمل أخذ الصحابي له عن أهل الكتاب تحسينا للظن به (ومرسل) ويجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته هو ما (منه الصحابي سقط) بأن رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا أو كناية صغيرا كان كأبي حازم ويحيى بن سعيد أو كبيرا وهو من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبي حازم وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ ابن حجر بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه

نقلا للاجماع فان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت والانكار ففي حكمه حكم الموقوف اهـ وظاهر عبارته في أول الكتاب دخول الهم والصفة والاعياء في النحو وحرر اهـ من حاشية العلامة العدوي (قوله وخلا عن قرينة الرفع) أما لو وجدت فيه قرينة الرفع فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي (قوله سواء اتصل اسناده اليه أو انقطع) المراد باتصال السند ذكره متصلا به غير منقطع ولا معضل ولا معلق والمراد بالمنقطع خلاف ذلك فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق المحذوف منه أول السند أو كله ويكون الانقطاع في قول الشارح واشتراط الحاكم الخ بالمعنى اللغوي (قوله وهي فيه) أي الواو في التقسيم أجود من أو كما قاله ابن مالك ووجه ذلك انها تفيد الجمع ولا شك أن الاقسام مجتمعة في صدق الكلي عليها وكلمة أو تقتضي خلاف ذلك كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف ومحل ذلك ان كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل الى أجزائه كقولك الحصير خيط وسمر تعينت الواو (قوله بعض الفقهاء) كأبي القاسم الفوراني من الخراسانيين وقوله من الشافعية صريح في الاختصاص بهم وهل أحد من أرباب المذاهب تبعهم فيه فيكون التخصيص نسبيا أو لم يتبعهم فيكون مطلقا (قوله سماه الأثر) أي قصر تسمية الأثر على الموقوف وقوله ويسمون المرفوع الخبر أي فيقصرون تسمية الخبر على المرفوع وقول الشارح وأما المحدثون ذكر مقابل الطرف الأول أعني قوله وسماه الأثر وكان الأنسب لما ذكر الطرف الثاني وهو قوله وسمى المرفوع الخبر أن يذكر مقابله أي فيذكر ما قاله المحدثون في شأن الخبر وقد أفاد المناوي ان الخبر عند المحدثين مرادف للحديث اهـ ولعل وجه تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر أن الأثر يطلق على بقية الدار قال في المصباح وأثر الدار بقيتها ولما كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى والخبر ما يخبر به وأصل الاخبار انما هو عنه ناسب ان يسمى قول الصحابي أثرا وقول المصطفى خبرا (قوله أو وقفه فلان على مجاهد) مثل بما ذكره اشارة الى تعيين الواقف كأن تقول هذا موقوف على مالك أو وقفه فلان على طاوس مثلا

﴿ السادس عشر من الاقسام الحديث المرسل ﴾

(قوله ويجمع على مراسيل ومراسل) قال الزركشي يجوز اثبات الياء في المسانيد والمراسيل ويجوز حذفها والأولى الحذف قال الله تعالى ما ان مفاتحه والاثبات عند البصريين موقوف على السماع وعند الكوفيين جائز نقله الطوخي فاذا الأولى تقديم مراسل وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا فتأمل (قوله مأخوذ) أي مشتق بحسب أصله من كونه اسم مفعول والا فهو الآن اسم للحديث الذي سقط من سنده الصحابي (قوله أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته) المناسب لكون المرسل اسما للحديث أن يقول فكأن المرسل أطلق الحديث ولم يقيده بجميع رواته وجميع يأتي بمعنى الكل الجميعي والكل المجموعي والغالب الثاني وهو المراد هنا وهو حقيقة في الهيئة الاجتماعية المركبة من كل الافراد واطلاقه على البعض مجاز ولم يقيده عطف تفسير وكأن هنا مستعملة في التحقق لا الظن فظهر التعبير بكأن والاضافة في رواته حقيقية وهي تأتي لأدنى ملابسة بناء على ان الاسناد حكاية طريق المتن أو من اضافة الجزء للكل بملاحظة التفصيل في المضاف والجملة في المضاف اليه بناء على ان المراد بالاسناد السند (قوله ما منه) أي من اسناده فهو على حذف مضاف (قوله أو كناية) أي كان قول التابعي ما لا مجال للرأي فيه (قوله وقيده الحافظ ابن حجر الخ) وهذا التقييد متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندرته قال الزركشي وعلى هذا يلغز فيقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وهو مسند لا مرسل قال وقد يجاب عن هذا النقض بالعناية بكلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حكمه حكم التابعي لا أنه تابعي حقيقة لوجود الرواية الا انه قد فاته شرطها ونحن انما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة وقوله بما سمعه لعل المراد يطلع عليه حتى يشمل غير الأقوال اهـ من حاشية الطوخي

على

ثم أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل وروى قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال
وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسند لأن روايتهم غالبا عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول

وقيل المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرا وأما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث لأن أكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد أو أكثر سواء كان من أوله أم من آخره أم بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وأتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به في الاحكام وغيرها واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وبأن تعاليق البخاري المجزومة صحيحة ورد بأن الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقيده بالصحة بخلاف التابعين وذهب أكثر أهل الحديث الى أن المرسل ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه ثقة يحتمل أنه روى عن تابعي أيضا ويحتمل أنه ضعيف وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة أو سبعة استقراء اذ هو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول
من قال المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف أن الساقط صحابي لم يرد انتهى وبه يعلم ما في كلام الناظم وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن
ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن أو ضعيف أو بمرسل آخر أرسله من روى عن غير

على شرح الألفية (قوله ثم أسلم بعد موته) ليس بقيد بل مثله من أسلم قبل موته ولم يره (قوله وروى قيصر) أي وفي رواية قيصر أي رسول قيصر بدل هرقل وهرقل علم له أي الملك الروم وقيصر لقبه وعبارة القسطلاني في بدء الوحي هرقل كدمشق علم غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل كخندق والأول هو المشهور ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بل منقطعا) أي منقطعا على القول الثاني للمصنف في تعريف المنقطع من انه ما لم يتصل سنده فيصدق بالاثنين أي فقد أسقط التابعي الصغير التابعي الكبير والصحابي (قوله وبه قطع الخطيب) أي من المحدثين كما أفاده السخاوي قال الطوخي واستشكل ذلك القول بأنه يقتضي أنه لو قال الواحد منا قال رسول الله ولو أسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا أظن أحدا قال هذا فيغلب على الظن انه مقيد بالقرون الثلاثة كما روي عن أبي حنيفة اهـ والحاصل أن الاقوال ثلاثة الثاني أضيقها والثالث أوسعها والأول الأكثر في استعمال أهل الحديث (قوله فذهب مالك) أي ابن أنس قدمه على أبي حنيفة لأنه شيخه كما ذكره السيوطي في رسالته وتلامذة الشافعي وأحمد له ظاهر ان قال البقاعي احتجاج مالك وغيره بالمرسل انما هو على القول الاول فيه وهو مرفوع التابعي (قوله في الاحكام وغيرها) المراد بالاحكام الفرعية وبغيرها الاحكام الاعتقادية (قوله أثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة) اعلم أن القرن الجيل أي الجماعة على الاصح فيراد بالعصر أهله مجازا والاضافة للبيان أو بتقدير مضاف أي أهل عصر الخ الذي هو نفس التابعين وأراد بالقرنين الطائفتين واضافة قرن لما بعده للبيان وقيل القرن مائة سنة وعلى هذا فخيريته باعتبار أهله فقوله شهد له أي بعد الصحابة وقوله ثم للقرنين بعد قرن الصحابة أي وبعد قرن التابعين وذلك بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثا على ما في بعض الروايات (قوله وبأن تعاليق البخاري) أي معلقات البخاري أي فليكن مثلها المرسل بجامع قطع الاتصال (قوله ورد بأن الحديث محمول على الغالب الخ) نسلم ذلك الا أننا نقول الكلام مفروض في مرفوع تابعي اتصف بالعدالة والضبط ولحقه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية (قوله والا) أي وان لم يقل محمول على الغالب فلا يصح لانه قد وجد (قوله في القرنين) الاولى أن يقول القرون (قوله بالصفات المذمومة) أراد الجنس (قوله وتعاليق البخاري) الاضافة للعهد أي التعاليق المجزومة (قوله من شرطه في الرجال) مفرد مضاف يعم أي من شروطه الكائنة في الرجال أي من عدالة وضبط وتأمين وغير ذلك فقوله وتقيده بالصحة عطف لازم على ملزوم وقوله الرجال أي غالبا وأراد بهم الرواة وعبر بالرجال لأنهم الغالب (قوله بخلاف التابعين) أي بخلاف مرسل التابعين فلم تعلم صحتها بعدم علم حالة التابعي الراوي (قوله الى ما لا نهاية له) أي الى عدد لا نهاية له عقلا وقوله والى ستة معطوف على قوله الى ما لا نهاية له من عطف الجار والمجرور على الجار والمجرور واستقراء مقابل لقوله عقلا (قوله قال السيوطي) جملة اعتراضية فكان الاولى أن يؤخرها عن الغاية (قوله وان اتفق) غاية لقوله للجهل بالساقط والفاء في قوله فالتوثيق للتعليل وكان الاولى التعبير باذ بدلها كما يعلم ذلك من شرح الدمياطي على المتن (قوله وان اتفق ان الذي أرسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف) كأنه قال لأن هذا أي روايته عن الثقة لا غير توثيق في المبهم والتوثيق غير كاف فهذا غير كاف (قوله نعم اذا اعتضد) لما كان يتوهم مما ذكر عدم الاحتجاج مطلقا والامر ليس كذلك استدرك بنعم على قوله واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل الخ (قوله بمسند يجيء من وجه آخر) أي من طريق آخر لا من ذلك الوجه كأن يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد ابن المسيب موصولا وأما اذا أتى من طريق الحسن موصولا فهو من تعارض الوصل والارسال وسيأتي

شيوخ راوى المرسل الأول بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبولة عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة أو بفتوى عوام أهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور ويعتضد أيضا بالقياس وفعل الصحابى وعمل أهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج عالم بمعتضد ❊ تنبيه ❊ لم يفصل ابن الصلاح فى المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناه على المشهور فى تعريفه لكن اعترضه العراقى بان الامام الشافعى الذى اتخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه مقيد بالكبار منهم وبمن روى دائما عن الثقات بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفى قوله لم آخذ الا عن الثقات وبمن اذا شارك الحفاظ منهم فى أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى فانه لا يضر فى قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد المرسل بمسنده فالعمدة عليه فى المجهول لا حاجة للمرسل ❊ أجيب بأنهما دليلان اذ المسند ان كان يحتج به منفردا فهو دليل برأسه والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد ❊ فائدة ❊ اذا قيل فى اسناد عن رجل أو شيخ أو نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا وفى البرهان لامام الحرمين تسميته بالمرسل قال العراقى وكل من هذين القولين مخالف لما عليه أكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائى من انه متصل فى اسناده مجهول أى مبهم قال شيخ الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم فى رواية أخرى

الخلاف فيه وقوله صحيح الخ نعت اسند يدل عليه قوله بعد يعتضد به (قوله شيوخ راوى المرسل الاول) أراد بالشيوخ الجنس المتحقق ولو فى واحد ومصدوق الشيوخ نافع مثلا الذى هو التابعى الراوى عنه صلى الله عليه وسلم ومصدوق الراوى مالك مثلا فخلاصته أن الراوى مثلا مالك روى عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يروى الحديث الليث عن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بحيث يظن عدم اتحادهما) أى بحيث يعلم والحيثية هنا للتعليل بخلاف ما اذا أرسله من يروى عن نافع أى بأن يرويه مالك عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرويه الليث عن نافع عنه صلى الله عليه وسلم فيكونان متحدين (قوله أو بفتوى عوام أهل العلم) المراد بهم من ليس بمجتهد كما أفاده اللقانى وكأنه قال أو بفتوى العلماء الذين ليسوا مجتهدين والمراد فتوى الجل كما أفاده البقاعى (قوله وقوة هذه الأربعة مرتبة بترتيبها المذكور) هى قوله بمسند وقوله أو مرسل وقوله أو اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة وقوله أو بفتوى عوام أهل العلم فأقواها مرسل اعتضد بمسند ثم ما اعتضد بمرسل آخر ثم ما اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة ثم ما اعتضد بفتوى أهل العلم وجملة ما ذكره الشارح من العاضد سبعة هذه الاربعة المرتبة والثلاثة التى ذكرها بقوله ويعتضد أيضا لا ترتيب فيها فافردها بالذكر لعدم الترتيب فيها (قوله وكل ما اعتضد) أى وكل عاضد فما اسم موصول أو نكرة موصوفة فتكتب مامفصولة وهذه اشارة لقاعدة شاملة لجميع ما تقدم وغيره وكان المناسب تفريعها بالفاء (قوله دال على صحة مخرجه) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء أى اتصال سنده (قوله فى المرسل المعتضد) بفتح الضاد أى المقوى بين كبار التابعين وصغارهم المراد بكبار التابعين من أكثر رواياتهم عن الصحابة ولو كانوا صغارا فى السن وبصغار التابعين من أكثر رواياتهم عن غير الصحابة ولو كانوا كبارا فى السن كما تقدمت الاشارة اليه فى الشارح (قوله وكأنه بناه على المشهور فى تعريفه) أتى بكأن ولم يجزم بذلك لاحتمال أنه بناه على شئ آخر لم يعلم (قوله الذى اتخذ ابن الصلاح ذلك من كلامه) اسم الاشارة راجع للاحتجاج ولم يتبع الشافعى فى تقييده بالكبير وحاصله ان اسم الاشارة راجع للاحتجاج وقصده الاعتراض على ابن الصلاح بأن من أخذت من كلامه الاحتجاج يظهر من نقلك لكلامه أنه لم يقيد مع أنه قيد بالكبار اه من حاشية الطوخى فالشافعى قيد بالكبار مع الشرطين المذكورين ولم يتبعه ابن الصلاح فى ذلك التقييد (قوله بحيث اذا سمى من روى عنه الخ) معناه أنه يشترط أن يكون الراوى عنه هذا المرسل على تقدير لو سماه فى مرسله فى رواية أخرى أو فى مطلق حديث حسبما يحتملهما كلام الشافعى لا يكون عند الناس الا ثقة لا مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه وهو عطف عام على خاص لصدقه بالفاسق وقوله ولا يكفى قوله لم آخذ الا عن الثقات أى اذا سمى لا يسمى الا ثقة معروفا عند الناس بحيث ان الناس يحكمون بعدالته باعتبار ما عندهم ومجرد قوله لم آخذ الا عن ثقة لا يكفى وقال اللقانى ولا يكفى قوله لم آخذ أى بل لا بد أن نفتش مشايخه أى بحيث لا نجده لا يروى الا عن الثقات اه (قوله وبمن اذا شارك الحفاظ منهم فى أحاديثهم وافقهم فلم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) فقوله وبمن أى وبتابعى اذا شارك أى ذلك التابعى فحينئذ لا حاجة لقوله منهم وقوله فى أحاديثهم أى التى حصل فيها الاعتضاد ولا حاجة الى ذلك القيد بعد فرض أن المرسل قد اعتضد بمسند أو مرسل اذ لا يأتى اعتضاد الا عند الموافقة فى المعنى وعدم الاختلاف فيه ولا وجه للتعبير باذ الأن المشاركة حاصلة بالفعل لما تقرر انه مرسل اعتضد بغيره من مسند أو مرسل (قوله الا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى) ومثل نقص اللفظ زيادة لفظ لا تزيد حكما كما يفهم ذلك بطريق المساواة (قوله لا يسمى مرسلا بل منقطعا) أى لا يسمى قولهم عن رجل مرسلا بل سموه منقطعا أى متن قولهم عن رجل منقطعا فهو على حذف مضاف ضرورة ان الانقطاع والارسال وصف المتن والتعبير بعن ليس قيدا بل مثله أخبر وحدث (قوله واختاره شيخنا) أى ومخالف لما اختاره فهو من جملة الصلة ثم بين ما اختاره بقوله من انه متصل (قوله متصل فى اسناده) أى متنه فى سنده (قوله أى مبهم) اى فليس المراد

بالمجهول

والا فلا يكون حديثه مجهولا وبما اذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوى عنه غير تابعى أو تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول (وقل غريب) سمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه هو (ما روى راو فقط) منفردا بروايته عن كل أحد اما بجميع الحديث كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين أو ببعض السند كحديث أم زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى عن هشام بدون واسطة أخيه سواء انفرد به مطلقا أو بقيد كونه عن امام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته كالزهرى وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم ان الغرابة تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد الصحيح وهى كثيرة منها حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب والغريب الذى ليس بصحيح هو الغالب على الغريب ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها فقد قال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث انفرد بروايته واحد وقد يغرب اسنادا فقط كأن يكون معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابى آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعنى غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد أبدا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى أحد طرفى الاسناد فان اسناده غريب فى طرفه الاول مشهور فى طرفه الآخر كحديث انما الأعمال بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وما ذكره من أن غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية تقتضى العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من الترمذى الغريب أقسام غريب سندا ومتنا أو متنا لا سندا أو سندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالأول واضح والثانى هو الذى أطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده ❊ والثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنيات قال الخليلى أخطأ عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمرى هو اسناد غريب كله والمتن صحيح ❊ والرابع مثاله حديث رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد العزيز الدراوردى وعباد بن منصور عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث أم زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح ❊ والخامس مثاله حديث الطبرانى المذكور أيضا لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع فهذه غرابة بعض المتن أيضا

بالمجهول حاله مع تشخصه فلو قال من أول الأمر فى اسناده مبهم لكفى (قوله والا فلا يكون حديثه مجهولا) أى فلا يعطى حكمه والا فهو مجهول من حيث هذا السند (قوله وبما اذا صرح من أبهمه بالتحديث ونحوه) بأن يقول المحدث حدثنا رجل والحاصل ان المصرح من أبهم المحدث فاذا يكون المبهم بكسر الهاء هو المصرح وقوله لاحتمال أن يكون مدلسا أى لاحتمال أن يكون المبهم بكسر الهاء مدلسا (قول ولم يصفه بالصحبة) كأن يقول التابعى حدثنا رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل أن يكون تابعيا مثله بل دونه بخلاف ما لو وصفه بالصحبة كأن قال حدثنى صحابى أو بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم أو رجل من أصحابه فالحديث صحيح

❊ السابع عشر من أقسام الحديث الغريب ❊

(قوله فقط) الفاء لتزيين اللفظ أو للدلالة على شرط مقدر وقط على الأول اسم بمعنى حسب وعلى الثانى بمعنى انته والتقدير عليه اذا عرفت ذلك فانته قاله الشيخ خالد فى اعراب ألفية ابن مالك اه من شرح الدمياطى على هذا المتن وقال الحموى وقل أيها الطالب لهذا الفن غريب خبر مقدم لما من قوله ما روى راو فقط أى الذى رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل أحد غريب اه بحروفه (قوله بقوله من المسلمين) أى فى حديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين (قوله قد يغرب متنا واسنادا) أى كلا أو بعضا فيهما وأراد بالاسناد السند ما عدا الشيخ الراوى (قوله ومن ذلك غرائب) أى من قوله أو اسنادا قاله الطوخى وقوله غرائب الشيوخ أى الأحاديث الغريبة المنسوبة للاشياخ أى ان الغرابة انما لحقت باعتبار النسبة للشيوخ كالراوى الذى ينفرد به عن الصحابى الآخر (قوله فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد) الآخذ عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنيات الخ (قوله فيما شرحه من الترمذى) فيه اشارة الى أنه لم يشرح كل الترمذى (قوله مثاله حديث الخ) أى اخبار

(وكل مالم يتصل بحال اسناده) ولو سقط منه أكثر من واحد هو (منقطع الاوصال) فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع أعم لاختصاص المرسل بالتابعين وهذا قول ابن عبد البر وبه قطع الخطيب فى الكفاية والمشهور كما قال العراقى وغيره ان المنقطع ماسقط من رواته راو واحد قبل الصحابى فى الموضع الواحد أى موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط فى كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبعاقبل الصحابى المرسل وكأن الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح انه أقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم أى لان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق بالواحد وبالجمع وعبارته ماقال أى ابن الصلاح الا أن أكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأكثر مايوصف بالانقطاع مارواه من دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى يعنى فالاكثر استعمالا هو القول المشهور (والمعضل) بفتح الضاد من أعضله فلان أى أعياه أمره فهو معضل أى معيا فكأن المحدث الذى حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا (الساقط منه اثنان) وهذا الشطر أخذه من ألفية العراقى ويقال له فى البديع الايداع والرفو لانه أودع شعره شيأ من كلام الغير ورفابه وقد زاد العراقى فصاعدا بنصبه على الحالية أى فذهب السقوط صاعدا ومعناه اثنان أو أكثر فى الموضع الواحد من أى موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابى والتابعى أو التابعى وتابعه أو اثنان قبلهما فقد دخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا أى كما قيل به فى المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما يأتى على خلاف المشهور فى المنقطع والمعضل كما نبه عليه الحافظ ابن حجر يقال له أيضا المشكل وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها على انه مشترك انتهى قال العراقى وقد مثل أبو نصر السجزى المعضل بقول مالك بلغنى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث ﴿فائدة﴾ من المعضل قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعى عن التابعى حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبى يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته

وتحديث وتكلم بحديث أم زرع فالباء متعلقة بقوله حديث وليس المراد بالحديث بالمعنى المصطلح عليه وعبارة الدمياطى حديث أم زرع وهى أوضح وهذا القسم الرابع تقدم فى كلامه وانما أعاده لعزوه الى ابن سيد الناس

﴿الثامن عشر من أقسام الحديث المنقطع﴾

(قوله وكل مالم يتصل بحال * اسناده منقطع الأوصال) كل مبتدأ مضاف لما أى كل حديث وجملة لم يتصل بحال اسناده صفة لما والباء فى بحال بمعنى فى واسناده فاعل يتصل ومنقطع الأوصال خبر المبتدا والاوصال المفاصل كما فى المختار قال الحموى ولفظة الأوصال حشو ذكره تتميما للبيت واسناده بمعنى سنده (قوله بالتابعين) أى ولاختصاص المعضل بالساقط منه اثنان واختصاص المعلق بحذف أول الاسناد فالعموم مطلق ولم يعلل للخصوص الا بالمرسل (قوله انه أقرب) أى معنى أى من حيث المعنى اللغوى أى لا استعمالا أى لا من حيث الاستعمال (قوله من دون التابعين) أى بحيث يحذف التابعى ويذكر الصحابى

﴿التاسع عشر من أقسام الحديث المعضل﴾

(قوله من أعضله فلان أى أعياه الخ) المعضل أى هذا اللفظ لا باعتبار المعنى المراد الذى هو الاصطلاحى مأخوذ من أعضله أو مشتق من مصدر أعضله فاذا كون المعنى معضل أى معيا واعلم أنه قد ورد فى اللغة متعديا كما ورد لازما فاسم المفعول وارد على الأول قال صاحب القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كأعضل وأعضله وتعضل الداء الاطباء وأعضلهم وداء عضال كغراب ممنى غالب اهـ من حاشية العلامة العدوى (قوله الساقط منه) أى الساقط من سنده كما فى شيخ الاسلام (قوله الايداع والرفو) عبارة المختصر مع متن التلخيص وربما سمى تضمين البيت فما زاد على البيت استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا كأنه أودع شعره شيأ قليلا من شعر الغير ورفوا كأنه رفا خرق شعره بشئ من شعر الغير اهـ (قوله أى فذهب السقوط) أى المستفاد من الساقط أو وذهب الساقط حال كونه صاعدا أو رحال من فاعل أذهب محذوفا والتقدير فاذهب فى السقوط صاعدا وبالجملة فهى احتمالات ثلاثة اقتصر الشارح على واحد والظاهر من حيث العبارة الوسط (قوله فى الموضع الواحد) لا يخفى ان هذا الشرط لا يفهم من النظم فكان ينبغى له التنبيه عليه (قوله لقب) أى اسم (قوله وهو حينئذ بكسر الضاد أو بفتحها) أى هذه المادة بقطع النظر عن الهيئة فهو مأخوذ من أعضل على الامر أشكل فهو اسم فاعل من اللازم وليس بمشترك لاختلاف الهيئة والحاصل أنه يشترط فى المشترك ان يتحد اللفظ والهيئة بحسب المعنيين وفى كلام الحافظ ان المشكل هو الذى لا وجه له وان كان متصل الاسناد ثم قال واذا تقرر هذا فاما أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين أو يكون المعضل الذى عرفه به ابن الصلاح هو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذى نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المغلق الشديد قال وفى الجملة التنبيه على ذلك متعين اهـ (قوله على انه مشترك) أى على أن معضلا بفتح الضاد مشترك اشتراكا لفظيا اصطلاحا بين الساقط من سنده اثنان فأكثر وبين المشكل وحيث كان مشتركا كالوضع بوضعين ولا تشترط فيه المناسبة فلا يقال فيه لا وجه لقراءته بالفتح مرادا منه المشكل اذ المناسب له أن يقال المعضل بكسر الضاد فتدبر (قوله من المعضل قسم ثان وهو أن يروى تابع التابعى حديثا موقوفا عليه) أى على التابعى

فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه فيقول لجوارحه أبعدكن الله ماخاصمت الا فيكن رواه الحاكم قال أعضله الاعمش وهو عند الشعبى متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبى عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال أتدرون مم ضحكت فقلنا الله ورسوله أعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يارب ألم تجرنى من الظلم فيقول بلى قال فانى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقى الحديث نحوه قال ابن الصلاح وهذا أى جعل القسم الذى حذف فيه النبى والصحابى من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابى والنبى صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحقاق الاعضال أولى والله أعلم (وما أتى مدلسا) بفتح اللام سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء هو (نوعان) كما قال ابن الصلاح ثم النووى (الاول) تدليس الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان أن يروى عمن سمع منه مالم يسمعه

التابعى ففيه حذف النبى صلى الله عليه وسلم والصحابى ان قيل هو داخل فى قوله اثنان فصاعدا فالجواب المنع لان الضمير فى قوله منه يرجع للسند فتدبر والمعضل الساقط من اسناده اثنان والنبى مسند اليه وليس هو من السند ونقل السيوطى عن التبريزى أن هذا النوع لا يصدق عليه حد المعضل لانه لم يسقط من اسناده اثنان بل من منتهاه الا اذا عدمن ينتهى اليه الاسناد من جملة رجاله وفيه بعد اهـ واعلم أن المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة (قوله فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه) يقرأ لسانه بالجر عطفا على فيه كما وجد بخط الشيخ عبد البر الاجهورى ونقل عن غيره أيضا (قوله فيقول لجوارحه) أى الرجل يقول لجوارحه أى دعاء عليها فان قلت هذا ينافى الختم على فيه ولسانه فالجواب أن يراد بالختم منعه من انكار الفعل أو انه لا مانع من نطق اللسان بعد نطق الجوارح فينفك بعد الختم (قوله ماخاصمت الا فيكن) أى لاجلكن (قوله أعضله الاعمش) أى هو الذى حذف الصحابى والنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو عند الشعبى متصل مسند) أراد به للنبى صلى الله عليه وسلم والصحابى (قوله رواه مسلم الخ) تعليل لقوله متصل مسند أى لانه رواه مسلم وقوله عن الشعبى حال من فضيل بن عمرو أى حالة كون فضيل بن عمرو محدثا عن الشعبى أو متعلق برواه أى رواه عن الشعبى فى حالة كونه من حديث فضيل لان فضيلا راو عن الشعبى (قوله فضحك) أى تبسم (قوله ألم تجرنى من الظلم) استفهام عن عدم الاجارة من الظلم فمنشأ الضحك توهم الظلم مع أن المولى يستحيل عليه الظلم (قوله فيقول بلى) أى بلى قد أجرتك قال القسطلانى والحاصل أن بلى لا تأتى الا بعد نفى وان لا لا تأتى الا بعد ايجاب وأن نعم تأتى بعدهما اهـ (قوله قال فانى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الا منى) الظاهر أن يقول فيقول فانى لا أجيز اليوم الخ ولعل نكتة العدول الاشارة الى وقوع ذلك تحقيقا لانه أقوى فى موجب الضحك من الذى قبله من حيث أن حاله يقول لا أكتفى بشهود خارجة عن نفسى (قوله كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا الخ) أراد به الذات أى جوارحك ولذلك قال ثم يقال لاركانه انطقى * فان قلت ان الكرام الكاتبين ليسوا من نفسه * قلت لما كانوا ملازمين للعبد عدوا كالجزء منه (قوله الحديث نحوه) أى اذكر الحديث السابق بدليل قوله وهو عند الشعبى متصل مسند ولما كان القصد معنى السابق لا لفظه أتى بقوله نحوه أى اقصد نحو السابق فنحوه مفعول لفعل محذوف (قوله الذى حذف فيه) أى فى سنده (قوله جيد حسن) الجيد ضد الردىء فهما لفظان بمعنى واحد (قوله بواحد) أى الكائن بواحد وهو الصحابى المحذوف وقوله مضموما الى الوقف أى حالة كونه مضموما الى الوقف على التابعى أى من حيث عدم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وقوله يشتمل خبران وقوله الصحابى بدل من اثنين وهو روح التعليل أى انه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذى هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابى المتلقى عنه تلك الاحكام فقد أدرك من الاعياء مالا يدرك ماسقط منه اثنان من الرواة غيرهما فكان ذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى بالنسبة لما سقط من سنده اثنان غير الصحابى والرسول

﴿العشرون من الاقسام التدليس﴾

(قوله وما أتى مدلسا الخ) قال الحموى وما أتى حالة كونه مدلسا بفتح اللام المشددة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء أى والحديث الذى اتصف سنده بكونه مدلسا نوعان اهـ بحروفه والنوعان هما تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وأسقط الناظم نوعا ثالثا وهو تدليس التسوية والانواع الثلاثة مذكورة فى متن ألفية المصطلح واعلم أنها غير محصورة فى الثلاثة لما يأتى من تدليس القطع وتدليس العطف (قوله بالتحريك) أى بتحريك اللام فاللام مفتوحة وان كان التحريك محتملا لغيره (قوله وهو اختلاط الظلام) أى لغة كما فى القاموس وفيه أيضا أنه يطلق على الظلمة فاقتصر عليه الشارح أحد المعنيين اللغويين وكل من الظلمة واختلاط الظلام يغطى الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن أسقط من السند شيأ فقد غطى ذلك الذى أسقطه أى أخفاه وستره وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى

موهما أنه سمعه منه كما أشار له بقوله (الاسقاط للشيخ) الذى حدثه من الثقات اصغره أو من الضعفاء ولو عند غيره فقط (وأن ينقل عمن فوقه) كشيخ شيخه أو من فوقه ممن عرف له منه سماع بلفظ لا يقتضى اتصالا لئلا يكون كذبا بل موهم له كقوله (عن) فلان (وأن) بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثلهما قال فلان وذكر فانما يكون تدليسا ان كان المدلس عاصر المروى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ما دلسه عنه أما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه تدليس قالوا وعليه فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد أن يسقط الراوى أداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته منه فقال لم أسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى رواه الحاكم وهذا سماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدى وغيره عن معمر بن عبيد الطنافسى انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوى القطع ثم يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ومن تدليس الاسناد تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر له لم يسمع ذلك المروى منه مثاله ما رواه الحاكم فى علوم الحديث قال اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست عليكم شيأ فقالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان أى وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية وهو أن يروى حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقى أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروى الحديث عن شيخه الثقة الثانى

يعطى الوصف الذى يعرف به الشيخ أو يغطى الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به (قوله موهما أنه سمعه منه) أى يوقع فى الوهم أى الذهن (قوله أو من الضعفاء) معطوف على قوله من الثقات ولم يذكر علته وهى لضعفه كما صرح به الحموى (قوله ولو عند غيره) أى اما ضعيف مطلقا أو عند غيره (قوله ممن عرف له منه سماع) الضمير فى له يرجع للمدلس وفى منه لمن وهى العائد وعلى هذا يكون بينه وبين الارسال الخفى تباين اذ الارسال الخفى أن يروى عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع وهذا الذى مشى عليه الشارح من التقييد بذلك هو المعتمد كما فى شرح شيخ الاسلام وكما فى شرح النخبة قال شيخ الاسلام وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط اهـ وحينئذ فتفريعه الآتى بقوله فانما يكون تدليسا اذا كان المدلس عاصر المروى عنه الخ لا يناسب ما قيد به ولذا فرع عليه شيخ الاسلام بقوله فالتدليس أن يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفى الخ وتفريع الشارح انما يناسب مقتضى كلام ابن الصلاح قال فى شرح النخبة ومن أدخل فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبى عثمان النهدى وقيس بن أبى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى بها فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وسلم قطعا لكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن شرط اللقى فى التدليس الشافعى وأبو بكر البزار وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد اهـ (قوله بل موهم له) بالجر عطفا على جملة قوله لا يقتضى اتصالا الواقعة صفة للفظ والضمير فى قوله له يرجع للاتصال أى يوقع فى وهم الناس أنه أخذ عنه ودالا يكون كذبا أما لو أتى بحدثنا مما يقضى بالاتصال فانه يكون كذبا (قوله ان كان المدلس عاصر المروى عنه) أى ولم يلقه بدليل عطف ما بعده وكل واحد من المتعاطفات المذكورة أخص مما قبله والمناسب للاعتماد انما هو المعطوف الاخير (قوله ولم يسمع منه) أى ويعلم ذلك بأن يخبر عن نفسه أو ينص عليه كبير (قوله أداة الرواية) أى كحدثنا (قوله يفعله أهل الحديث) أى جنس الاهل وقوله كثيرا صفة لموصوف محذوف أى فعلا كثيرا (قوله ابن خشرم) بالخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة اسمه على (قوله سمعته منه) أى أسمعته من الزهرى الخ (قوله فقال الزهرى) أى وأراد أن يذكر حدثنا (قوله تدليس القطع) لما فيه من قطع الراوى عن أداة الرواية أو قطع أداة الرواية عنه أى عدم اتصاله بها أو اتصالها به لعدم ذكرها (قوله لكنه مثل له بما الخ) وحينئذ فتدليس القطع نوعان كما أفاده السخاوى (قوله الطنافسى الخ) نسبة للطنافس لبيع أو غيره جمع طنفسة بكسرتين فى اللغة العالية وفى لغة بفتحتين وهى بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرجل على كتفى البعير (قوله وينوى القطع) أى قطعه عما بعده فلذلك سمى تدليس القطع (قوله فى علوم الحديث) اسم كتاب له وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (قوله أصحاب هشيم) بالتصغير (قوله ففطن) من باب تعب وقتل قاله فى المصباح (قوله فقالوا لا) أى نظرا للظاهر ولو تأملوا لكان جوابهم لا نعلم ولا يتأتى لهم جواب بنعم فاذا لا معنى لذلك السؤال اذ لا قصد منهم الجواب بنعم اذا كانوا فطناء (قوله فقال بلى) أى بل دلست (قوله كل ما الخ) كالتعليل لقوله بلى أى بل دلست لان كل ما حدثتكم الا أن هذا التعليل أعم من المدعى لانه يجامع الكذب فأجاب الشارح رحمه الله بقوله ومع ذلك أى عدم السماع محمول على انه نوى القطع أى حتى يكون تدليسا لا كذبا (قوله محمول على أنه نوى القطع) بأن لاحظ تقدير ذلك العامل عند تلفظه بغيره (قوله ومن ذلك تدليس التسوية) اسم الاشارة يرجع لتدليس الاسناد أى ومن تدليس الاسناد تدليس التسوية (قوله عن ضعيف بين ثقتين) أراد بالضعيف الجنس الصادق بالواحد

والمتعدد

بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد وهو الذى أومأ اليه الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد قال وممن كان يفعل ذلك بقية ابن الوليد كما ذكره ابن حاتم والوليد بن مسلم كما قال أبو مسهر وقد اختلف فى أهل هذا القسم وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا بينوا الاتصال أم لا دلسوا عن الثقات أم غيرهم ندر تدليسهم أم لا وهذا حكاه ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل اذ التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان بن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا ومذهب أكثر المحدثين والفقهاء والأصوليين وهو قول الشافعى ويحيى بن معين وابن المدينى وصححه الخطيب وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة بالاتصال كسمعت وحدثنا وأخبرنا قبل وان أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لأن التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل ويقويه أن فى الصحيحين وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحديث كالأعمش وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير وقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم بل قد يقع فيهما من معنعنهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبى عن أكثر العلماء ان المعنعنات التى فى الصحيحين بمنزلة السماع وقال ابن الصلاح والنووى ما فى الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى (والثان) من نوعى التدليس وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وأمره أخف من الأول هو أنه (لا يسقطه) أى شيخه الذى روى عنه بل يذكره (لكن يصف * أوصافه بما به لا ينعرف) بأن يصفه بغير ما اشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها كى يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول أبى بكر بن مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد به عبد الله بن أبى داود السجستانى قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروى عنه قال العراقى وللمروى أيضا لأنه لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال فى كراهة هذا النوع باختلاف القصد الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام هذا

المتعدد (قوله بلفظ محتمل) أى كلفظ عن وان (قوله هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا من تدليس الاسناد) وهو الذى أومأ اليه الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا قال البقاعى التحقيق انه ليس لنا الا قسمان الأول تدليس الاسناد والثانى تدليس الشيوخ ويتفرع على الأول تدليس العطف وتدليس الحذف وأما تدليس التسوية فيدخل فى القسمين فتارة يصف شيوخ السند بما لا يعرفون به من غير اسقاط فيكون تسوية الشيوخ وتارة يسقط الضعفاء فيكون تسوية السند فان قيل ما الفرق بين هذا القسم وبين المنقطع قيل هذا شرطه أن يكون الساقط ضعيفا فهو منقطع خاص اهـ (قوله قائلا لم يذكره ابن الصلاح وهو شر الاقسام) كما نبه على ذلك فى ألفيته (قوله وفيه غرر شديد) الانسب التعبير بالفاء أى ففيه غرر شديد (قوله بينوا الاتصال) بأن قالوا فى حديثهم حدثنا (قوله دلسوا عن الثقات) كأن كان المحذوف ثقة ولا يخفى تقدير سواء فى هذا والذى بعده لدلالة أم عليها (قوله حتى قال به بعض من يحتج بالمرسل) أى قال بهذا القول وهو الرد مطلقا بعض من يحتج بالمرسل فيستدل بالمرسل ولا يستدل بهذا (قوله لما فيه من التهمة) أى لانهم يتهمون أن ذلك انما كان لخلل فى السند يحصل به خدش الحديث لو تبين (قوله كالمرسل) أى يقبل كما يقبل الاحتجاج بالمرسل فكل منهما مقبول بجامع الحذف (قوله ومذهب أكثر الفقهاء) مبتدأ خبره التفصيل وهذا القول مقابل قوله أولا بينوا الاتصال أم لا فالجملة الاقسام خمسة المعتمد منها الاخير (قوله تحسين لظاهر الاسناد) أى تحسين للسند فى الظاهر ومعنى ضرب نوع (قوله بلفظ محتمل) أى لا صريح أى فلا يكون موجبا للقدح لأنه لا يوجبه الا اذا كان بلفظ صريح (قوله وهشيم) وقد أخذ عن الاعمش كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الألفية (قوله من جهة أخرى) أى من طريق أخرى فقول الناظم والثان لا يسقطه الخ قال الحموى والنوع الثان بحذف الياء للضرورة هو أن لا يسقطه أى الشيخ الذى حدثه بذلك الحديث ولكن يصف أى يذكر أوصافه أى أوصاف الشيخ بما أى بشئ به أى بذلك الشئ لا ينعرف أى لم يشتهر به واعلم أن قول الناظم لا ينعرف غير عربى بل هو لحن اذ لا يقال انعرف كما لا يقال انعدم وكان الصواب أن يقول بما به لا يتصف اهـ (قوله شيخه الذى روى عنه) قال البقاعى لا يختص ذلك بشيخه الذى سمع منه بل لو فعل ذلك فى شيخ شيخه ومن فوقه الى آخر السند كان حكمه كذلك (قوله كى يوعر) بتشديد العين (قوله تضييع للمروى عنه) أى الذى هو ذلك الشيخ الذى وصفه بما لا يعرف به لانه لما وصفه كذلك فكأنه لم يذكره وحينئذ فقد ضيعه (قوله وللمروى أيضا) أى الذى هو الحديث وقوله بأن لا يتنبه أى بسبب عدم التنبه له أى لذلك الموصوف بما لا يعرف فيصير بعض رواته مجهولا فلا يقبل ذلك الحديث (قوله ويختلف الحال فى كراهة هذا النوع) أى قبحه (قوله باختلاف القصد الخ) أى بسبب اختلاف المقصد (قوله الخيانة والغش) الخيانة ضد الأمانة والغش ضد النصيحة فالنبى صلى الله عليه وسلم قد أمنه على حديثه وبفعله ذلك قد خان وهو لم ينصح بل غش فالمفهوم مختلف متلازم (قوله وذلك حرام) أى المذكور من

وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروى عنه أصغر سنا من المدلس أو أكبر لكن بيسير أو
بكثير لكن تأخرموته حتى شاركه فى الأخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بأن يروى عن الشيخ الواحد
فى مواضع بصفة وفى أخرى بأخرى يوهم أنه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك فى مصنفاته قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف
بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن الصباغ فى العدة بأن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس فأراد أن يغير
اسمه ليقبلوا خبره يجب أن لا يقبل
خبره وان اعتقد هو أنه ثقة لجواز
أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه
هو وان كان لصغر سنه فيكون
رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى
يعرف من روى عنه * فائدة * ذم
التدليس بقسميه أكثر العلماء
وهو مكروه جدا وممن بالغ فى ذمه
شعبة بن الحجاج فروى الشافعى عنه
أنه قال التدليس أخو الكذب وقال
لأن أزنى أحب الى من أن أدلس
قال ابن الصلاح هذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة فى الزجر
عنه والتنفير ويثبت التدليس بمرة
واحدة صدرت من فاعله كما جزم به
الشافعى اذ قال من عرف بالتدليس
مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل
النصيحة فى الصدق حتى يقول
حدثنى أو سمعت (وما يخالف) راو
(ثقة فيه) بزيادة أو نقص فى السند
أو المتن (الملا) بالاسكان للوزن أو
لنية الوقف أى الجماعة الثقات
فيما رووه وتعذر الجمع بينهما
(فالشاذ) كما قال الشافعى وجماعة
من أهل الحجاز وهو المعتمد فى
تعريفه كما صرح به فى شرح النخبة
لان العدد أولى بالحفظ من الواحد
وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الا
حفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح
وغيره ما يفهم مثال الشذوذ فى
السند ما رواه الترمذى والنسائى
وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
لكن تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة فحماد مع كونه من أهل العدالة والضبط رجح أبو حاتم
رواية من هو أكثر عددا منه ومثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها
قيل

وصف الضعف بما لا يعرف حرام (قوله وفيما مر) يقتضى أن ما مر فيه وصف بما لا يعرف أيضا مع ان
الأول اسقاط الا أن يقال هو وصف بما لا يعرف حكما (قوله سنا) أى من جهة السن (قوله لكن بيسير أو
بكثير) راجع لكل من أصغر وأكبر (قوله لكن تأخر موته) أى موت ذلك الشيخ وقوله حتى شارك أى
شارك المدلس بكسر اللام فى الأخذ من هو دونه أى دون المدلس بكسر اللام وهذا استدراك على قوله
بكثير (قوله يوهم أنه غيره) وهو حرام أيضا (قوله ذم التدليس بقسميه) الأولى أن يقول بأقسامه كما فى
شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله لأن أزنى أحب الى من أن أدلس) يحتمل أن المراد الزنا الحقيقى
ويحتمل أن المراد زنا العين ويحتمل أن المراد أحاول الزنى كما فى بعض النسخ أزانى بألف بعد الزاى أى
أحاول الزنى اهـ من خط الشيخ عبد البر الأجهورى بهامش شرح الألفية لشيخ الاسلام

✻ الحادى والعشرون من أقسام الحديث الشاذ ✻

(قوله وما يخالف ثقة الخ) ما اسم شرط جازم ويخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه قوله فالشاذ أى
فالحديث الشاذ أو فالسند الشاذ والجملة فى محل جزم جواب الشرط كما يؤخذ من شرح الدمياطى واعلم أن
ما ذكره الناظم معنى الشاذ اصطلاحا وأما الشاذ فى اللغة فهو المنفرد عن الجماعة قال السخاوى يقال شذ
يشذ بكسر الشين وضمها شذوذا اذا انفرد اهـ (قوله راو ثقة فيه بزيادة أو نقص فى السند أو المتن) لا يخفى
أن هذه أربع صور شملها كلامه وعبارة الحوى ثقة فيه أى فى ذلك المروى اسنادا أو متنا (قوله أى
الجماعة الثقات) أراد بها ما فوق الواحد ولا يضر وصفها بصفة الجمع ويدل لهذا قوله لأن العدد الخ وقال
الطوخى الملأ هم الأشراف ولا شك أن الشرف فى كل شئ بحسبه فالأشراف فى هذا الفن حفاظه اهـ
(قوله لأن العدد أولى) ظاهره أنه علة لمحذوف تقديره وهو غير مقبول (قوله وعليه فما خالف الثقة فيه
الواحد الخ) أى على هذا التعليل أى ويؤخذ من هذا التعليل أن من خالف الخ ووجه الأخذ من هذا
التعليل انه انما حكم على مخالفة الجماعة بالشذوذ لكون الجماعة أحفظ منه فيفيد أن المدار على الحفظ
لحينئذ من خالف من هو أحفظ منه يعد شاذا وفى السخاوى ما هو أبسط من ذلك ونصه قال شيخنا فان
خولف أى الراوى بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ اهـ (قوله مثال الشذوذ) هذا مثال للمخالفة بنقص فى
السند (قوله عوسجة) هو المكى مولى ابن عباس وليس بمشهور (قوله مولى هو أعتقه) أى عتيقا
هو أعتقه الميت وهذا على قول ان العتيق يرث من معتقه كما ذكره فى شرح الفصول وقوله الحديث
مفعول لفعل محذوف أى اقرأ الحديث أو كمل أو نحو ذلك وجوز بعضهم فى مثله الرفع على أنه
مبتدأ حذف خبره وتتمته فدفع النبى عليه السلام ميراثه اليه اهـ وفى الفرائض من المشاكاة ذكر تمامه
بقوله فقال صلى الله عليه وسلم هل له أحد قالوا الا غلام أعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له (قوله
فان حماد بن زيد) بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم البصرى وقوله ولم يذكر ابن عباس أى فاسقط
الصحابى ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرسل (قوله المحفوظ حديث ابن عيينة) المناسب المحفوظ
سند ابن عيينة لأن المخالفة وقعت فى الاسناد لا فى المتن (قوله رواية الخ) فيه ما تقدم الا أن تلاحظ الحيثية
(قوله زيادة يوم عرفة) أى فروى يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب بفتح الشين قال الزركشى وقد

شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم والترمذى
انه حسن صحيح ولعله لأنها زيادة ثقة
غير منافية وقال الحاكم الشاذ
ما انفرد به ثقة وليس له أصل متابع
لذلك الثقة فقيد بالثقة دون المخالفة
وذكر أنه يغاير المعلل من حيث أن
المعلل وقف فيه على علته الدالة على
جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على
علة كذلك وقال الخليلى الذى عليه
حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد ثقة أو غير ثقة
خالف أولا فما انفرد به الثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصلح
أن يكون شاهدا وما انفرد به غير
الثقة متروك ورد ما قاله ابن الصلاح
بافراد الثقات الصحيحة كحديث
أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح
الا من رواية عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مع انه فى الصحيحين وكحديث
أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى رأسه المغفر فان مالكا
تفرد به عن الزهرى عن أنس مع انه
فى الصحيحين أيضا قال وفى غرائب
الصحيح أشباه لذلك كثيرة وبقول
مسلم فى باب الايمان والنذور من
صحيحه روى الزهرى نحو تسعين
حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد
وقد تعقبه العراقى فى مثاله الثانى
فى نكته على ابن الصلاح بأن مالكا
لم ينفرد به وكذا الحافظ ابن حجر فى
نكته فعد تسعة عشر نفسا تابعوا
مالكا عن الزهرى وذكر أن يزيد
الرقاشى تابع الزهرى عن أنس فى
فوائد أبى الحسين الموصلى وان أنسا
تابعه سعد بن أبى وقاص وأبو برزة
الأسلمى عند الدارقطنى وعلى فى
المشيخة لأبى محمد الجوهرى وسعيد
ابن يربوع والسائب بن يزيد فى مستدرك الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك فى شيخه وشيخ شيخه ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من كلام الأئمة

قيل الشرب بالفتح فى حديث أيام منى أيام أكل وشرب وفى القاموس أن الشرب مصدر ويثلث (قوله
موسى بن على الخ) بضم العين وليس بفتحها وسبب ذلك على ما قيل أنه كان فى زمن بنى أمية كل من سمى
عليا بفتح العين قتلوه فلما سألوا عن اسم هذا قيل لهم على بضم العين فتركوه انتهى من حاشية العلامة
العدوى وقوله رباح بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله وقال انه على شرط مسلم) وقال أى الحاكم انه آت على
شرط مسلم لا يخفى أن شرط مسلم يطلق مرادا به الرجال الذين روى عنهم ويطلق مرادا به المعاصرة أى فى
المعنعن كما علم مما تقدم والظاهر أن مراده به هنا الاول (قوله والترمذى) الذى فى شيخ الاسلام وقال
الترمذى فلعلها سقطت من الكاتب (قوله لأنها زيادة ثقة غير منافية) أى لأنه يحمل ذلك على من كان
واقفا بعرفة للحج فلا تكون منافية وقد يقال لا حاجة للحمل على هذا لأنها غير منافية للحديث الذى ذكرت
فيه (قوله ما انفرد به ثقة) أى خولف أم لا فليكن هذا القول أعم من الاول (قوله أصل) أى قوة وقوله
متابع كذا فى النسخ والذى فى شيخ الاسلام بمتابع أى بسبب متابعه لذلك الثقة (قوله من حيث أن المعلل
وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم) أى من ادخال حديث فى آخر أو وصل مرسل أو نحو ذلك كما
سيأتى قاله السخاوى (قوله على علة كذلك) أى لم يوقف على العلة الدالة على جهة الوهم أى بل عرف
ان به علة ولكن لم يقف على بيانها فالحاصل أن المنفى الوقوف على عينها ولذلك قال البقاعى أسقط من قول
الحاكم قيد لابد منه وهو أنه قال وينقدح فى نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك
والحاصل أن الشاذ لا يغاير المعلل الا من هذه الجهة وهى كونه لم يطلع على علته وأما الردفهما مشتركان فيه
قال الطوخى ويوضحه قوله والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك أى كالمعلل يعنى بل وقف على علته حدسا
لكن الذى فى نسخة الشارح علته بالضمير وفى عبارة ابن الصلاح لم يوقف فيه على علة بالتنكير انتهى
من حاشية العلامة العدوى (قوله وقال الخليلى) بياء مشددة للنسب نسبة الى جده أبى يعلى الخليلى بن عبد
الله بن أحمد بن ابراهيم بن الخليل القزوينى انتهى من شرح شيخ الاسلام على الالفية وملخص الاقوال
أن الشافعى قيد بقيدين الثقة والمخالفة والحاكم قيد بالثقة فقط على ما قاله الشيخ والخليلى لم يقيد
بشئ منهما (قوله فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به) أى مما لم يخالف وأما اذا خالف الثقات أو من
هو أحفظ منه فحاله معلوم (قوله يتوقف فيه الخ) هذا يأتى على كلام الحاكم والخليلى وقوله متروك أى
احتجاجا واستشهادا (قوله ورد ما قالاه ابن الصلاح) رد بالبناء للفاعل ما قال الحاكم والخليلى الخ
أى لأن الصحيح قد تقدم أن من جملة تعريفه أن لا يكون شاذا فالشاذ لا يكون صحيحا ومتى لم تشترط المخالفة
ورد علينا ما فى الصحيح من الاحاديث الغريبة فيقتضى عدم صحتها أو التوقف فيها كما قال الخليلى وما
كان عن ثقة فيتوقف فيه ولا يحتج به وقد حصل الاتفاق على الحكم بصحة ما فى الصحيحين غير المستثنى
فتكون صحيحة غير صحيحة أو معمولا بها متوقفا فيها وذلك محال وهو لازم للخليلى وأما الحاكم فبعد علمك
بالقيد الذى قاله تعلم أنه لا يرد عليه ذلك لان ما فى الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله لم يقع فى قلب
أحد من النقاد ضعفه قلت والظاهر أن كلام الخليلى مقيد بما قيد به الحاكم أو نحو ذلك والا كان كلامه
ساقطا لأنه لم يذكر فيمن اشترط العدد فى الصحيح انتهى من حاشية الطوخى (قوله بأفراد الثقات) بفتح
الهمزة جمع فرد (قوله وبقول مسلم) معطوف على قوله بافراد الثقات الصحيحة أى ورد ما قاله الحاكم
والخليلى ابن الصلاح بقول مسلم الخ (قوله الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين (قوله نحو تسعين) بتقديم
المثناة الفوقية على السين وأشار بقوله نحو الى أن الواقع من مسلم انما هو روى الزهرى نحو تسعين ولا يخفى
أن نحو يحتمل النقص والزيادة (قوله وعلى) بالجر عطفا على الدارقطنى أى تابع أنسا هذان الصحابيان
عند هذين المحدثين والمشيخة اسم كتاب يذكر فيه التلميذ شيوخ شيخه أى فشيخ على هو أبو محمد
الجوهرى فيذكر على فى الكتاب شيوخ شيخه المذكور وأما سعيد والسائب فعطوفان على سعد بن أبى
وقاص فجملة المتابعين لانس من الصحابة أربعة (قوله استخراجا من كلام الأئمة) السين والتاء للتأكيد

فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما أتى بشئ ٦٠ انفرد به أن الراوى اذا قرب من ضبط تام ففرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن
أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه الترمذى حسن غريب لانعرفه الامن حديث اسرائيل عن يوسف عن أبي بردة واذا بلغ الضبط التام ففرده صحيح كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ماعرفه الشافعى والثانى الفرد الذى ليس فى رواته من الثقة والضبط مايقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (والمقلوب) اسم مفعول وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره وهو من أقسام الضعيف (قسمان كلاهما عمدا فى السند (تلا) الشاذ فى هذه المنظومة (ابدال راو) مشهور به الحديث (ما) أى راو كان (براو) آخر مكانه فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه (قسم) أول مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد ابن عمرو النصيبى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين فى الطريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما فى مسلم ولا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلى ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها (وقلب اسناد) تام (لمتن) أى حديث يجعل لمتن آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لاسناد آخر بقصد امتحان حفظ المحدث

وهو تمييز أى من جهة الاخراج من كلام الأئمة وقوله فيما لم يخالف متعلق باختيار وقوله ان الراوى الخ مفعول اختار كما يعلم ذلك من متن الالفية (قوله فيما لم يخالف) أى فى الحديث الذى لم يخالف وقوله انما أتى بشئ انفرد به دفع به مايوهم ان الذى ذهب اليه أعم من أنه يوافق فيه غيره أولا لان قوله فيما لم يخالف نفى صادق بموافقته للغير وانفراده والمراد الانفراد فيكون قوله وانما تخصيص لهذا المقام وقصره على احدى الصورتين (قوله اذا قرب من ضبط تام الخ) غرضه أن الحديث الفرد اذا قرب رواته من الضبط التام فهو حسن وبهذا يلتئم قوله فيما لم يخالف ومايأتى على منواله وقيد الشارح الضبط بالتام اشارة الى أن الحسن لابد فيه من أصل الضبط (قوله غفرانك) أى اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك (قوله لانعرفه الامن حديث اسرائيل الخ) فى قوة التعليل لقوله غريب أو قصد به افادة التعيين التى لم تعلم من قوله غريب (قوله المخالف) بفتح اللام أى المخالف فيه أو بالكسر أى المخالف لما رواه الثقات (قوله من الثقة والضبط) أى التوثق فعطف الضبط عليه تفسير وهو بيان لما مقدم عليها وحاصله ان التفرد فى ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر هذا الضبط والتوثق فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا

الثانى والعشرون من أقسام الحديث المقلوب

(قوله وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره) هذا التعريف يخص القلب فى السند واقتصر عليه فى التعريف لكثرته فى السند وقلته فى المتن والتعريف الشامل لهما تبديل شئ بآخر على الوجه الآتى كما عبر به شيخ الاسلام فى شرحه على الالفية (قوله وهو من أقسام الضعيف) أى المقلوب فى السند أو المتن من أقسام الضعيف أى مطلق الضعيف فلا يرد أن بعض أفراده من أقسام الوضع (قوله قسمان) قال الحموى أى يصدق على قسمين تلا أى ذكر تلو الشاذ انتهى وقال الدمياطى قسمان عمد وسهو والعمد قسمان أيضا وتلا تكملة انتهى (قوله كلاهما عمدا فى السند) كلاهما مبتدأ وفى السند خبره أى كلاهما واقع فى السند على جهة العمد وعمدا منصوب على التمييز وهذان القسمان اقتصر عليهما الناظم وأما القلب سهوا فى السند والقلب فى متن الحديث فسيأتيان فى كلام الشارح فالمحدث عنه أولا المقلوب سنده (قوله تلا الشاذ خبر ثان للمقلوب أى تلا المقلوب الشاذ أى ذكر تلوه (قوله ابدال راو ما) قال الدمياطى فى شرحه يجوز أن تكون ما زائدة كما قاله المكودى وقال غيره يجوز أن تكون بقلب التنوين ميما وادغامها فى الميم اسما نكرة فى موضع جر نعتا لراو بمعنى أى راو كان كسالم براو آخر نظيره فى الطبقة كنافع قسم أول من قسمى العمد وذلك ليصير لغرابته مرغوبا فيه انتهى بحروفه (قوله أيضا ابدال راو ما براو) ليس قيدا بل يجوز ابدال جميع رواة السند الا أن كونه راويا واحدا أكثر من غيره ولباء داخله على المأخوذ ولا يضر فى متن الحديث ابدال الثقة بالثقة ولا يخرجه عن كونه صحيحا مع كونه معللا فعلى هذا يكون المتن غير موضوع والسند موضوع (قوله مكانه فى الطبقة) عبارة شيخ الاسلام نظيره فى الطبقة انتهى وأما النظير فى صفة التوثق فلا يشترط لانه قد يكون ابدال ضعيف بقوى (قوله ممن وقف عليه) متعلق بمرغوبا فيه (قوله لنصيبى) بفتح النون وكسر الصاد آخره باء موحدة نسبة الى نصيبين مدينة بالجزيرة (قوله الحديث) اتمامه كما فى الجامع الصغير واضطروهم الى أضيقها ابن السنى عن أبي هريرة انتهى (قوله العقيلى) بضم العين (قوله وقلب اسناد لمتن الخ) قال الطوخى اللام بمعنى الى أى تحويل السند الى متن آخر وقيد السند بالتام لان المتقدم وقع الابدال فيه فى واحد فقط كما تقدم وأشعر قوله اسناد لمتن أن السند موجود لكن لغير ذلك المتن وان المتن موجود لكن لغير ذلك السند وأما لو أتى بسند كذبا من عنده ليس بسند لحديث أصلا فوضعه لمتن مشهور فلا يسمى قلبا اصطلاحا بل هو حرام واما عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلبا أيضا وقوله فيجعل بالنصب عطفا على قوله قلب على حد ولبس عباءة وتقر عينى الخ وقول الطوخى اللام بمعنى الى هو احتمال فى معنى كلام المتن وهو غير ما حل الشارح عليه والمناسب لحل

واختباره هل اختلط أولا وهل يقبل التلقين أولا (قسم) ثان وهذا الثانى يفعله المحدثون ككثير اذ نحوا امتحانهم امام الفن البخارى لما قدم بغداد فى مائة حديث اجتمعوا كلهم على تقليب متونها وأسانيدها ٦١ فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة أحاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخارى ليلقى عليه كل واحد منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين وغيرهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا والبخارى يقول له فى كل منها لاأعرفه ثم الثانى كذلك وهكذا الى أن استوى فى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لاأعرفه فكان الفهماء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم أنهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وصوابه كذا الى آخر أحاديثه وكذا البقية على الولاء فرد كل متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقد يقصد بقلب السند كله أيضا الاغراب اذ لا ينحصر فى راو واحد فيكون ذلك كالوضع كما انه يقصد بقلب راو واحد أيضا الامتحان وهو حرام الا بقصد الاختبار فقال العراقى فى جوازه نظر الا انه اذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد أنكر حرمى على شعبة وقال يا بئس ماصنع قال الحافظ ابن حجر وشرط الجواز أن لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة وأما ما انقلب سهوا على رواته فمثاله حديث اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا

الشارح أن يجعل المتن متعلقا باسناد ولو جعل الشارح المتن متعلقا بقلب وان اللام بمعنى الى لاستغنى عما ارتكبه وكان موافقا للطوخى (قوله واختباره) عطف تفسير قال الطوخى أى يختبر بذلك القلب حفظ المحدث فان فطن له عرف حفظه فاخذ عنه وان خفى عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه وقوله هل اختلط أى حصل له تغير فى عقله فصار غير ضابط أولا وقوله التلقين أراد به هل يقبل التلقين الذى هو قبول ما يلقى اليه كالصغير من غير توقف أم لا (قوله يقبل التلقين أولا) أى أولا يقبل التلقين بان يرجع لحفظه أو كتابه والحاصل انه ان وافق على القلب فمختلط أو غير حافظ وان خالف فضابط وفهم مما قررناه ان قوله وهل يقبل الخ مغاير لما قبله وأنه على تقدير عدم اختلاطه (قوله امام الفن) أى أهل الفن أو فى الفن (قوله اجتمعوا) عبارة شيخ الاسلام حيث اجتمعوا أى لانهم اجتمعوا (قوله وأسانيدها) لا يخفى انه يلزم من تقليب أحدهما الآخر لان المراد بتقليب المتن تركيبه على سند غير سنده وبتقليب السند تركيبه على متن غير متنه (قوله لمتن آخر) الاحسن أن يقول وسند هذا المتن للمتن الآخر (ودفعوا منها) التبعيض باعتبار كل عشرة على حدتها وأما بالنظر للمجموع فلا يصح التبعيض (قوله واطمأن المجلس) فى العبارة قلب والأصل واطمأن أهل المجلس به أى فيه أى حالة كونهم فيه (قوله من أهل خراسان) لعل نكتة التصريح بهم دون غيرهم كثرتهم أو قوة معارضتهم (قوله وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا) أى مفرد الكل حديث بسؤال كأن يقول حديث كذا المروى بسند كذا أى هل هو صحيح من حيث ذلك السند (قوله وغيرهم يقضى) أى غير الفهماء يقضى بالعجز أى يحكم بالعجز عن رد الجواب غافلا عن القاعدة المتقدمة أو غير ذلك وقوله والتقصير الخ عطف سبب على مسبب أى تقصيره فى تحصيل العلم أو فى الجواب لقلة فهمه (قوله فلما علم انهم فرغوا الخ) لعل وجه سكوته حتى فرغوا اظهار كمال حفظه تحدثا بنعمة ربه ولاجل أن يرغب فى الاخذ عنه لانه لو أظهر ذلك فى الأول مثلا لربما انكف البقية عن السؤال فلا تظهر تلك المزية الحاصلة بسكوته حتى فرغوا (قوله كذا وكذا) كناية عما يعرف به الحديث كأوله مثلا كأن يقول سألت عن حديث انما الأعمال بالنيات (قوله وصوابه كذا) أى من حيث سنده لا من حيث ذاته (قوله على الولاء) أراد الترتيب (قوله موضع مما قلبوه) أى حديث من الأحاديث التى قلبوها فما المجرورة من مصدوقها المائة حديث التى قلبوها (قوله وأذعنوا) أى بقلوبهم وقوله بالفضل أى من حيث الحفظ ويحتمل ماهو أعم لان من اتصف بالحفظ المذكور شأنه أن يكون محصلا للكمالات (قوله وقد يقصد بقلب السند كله الاغراب) قد للتقليل فالكثير أن ابدال الراوى براو آخر يكون للاغراب كما أن الكثير فى ابدال السند بتمامه أن يكون للامتحان والقليل فيهما عكس ذلك وهو أن يكون ابدال راو للامتحان وقلب السند للاغراب وقوله اذ لا ينحصر أى الاغراب فى راو واحد الذى ذكره فى القسم الأول (قوله وهو حرام) أى القلب من حيث هو أى باقسامه الأربعة (قوله الاختبار) أى الذى هو الامتحان وقد تفنن قال فى المصباح واختبرته بمعنى امتحنته (قوله فى جوازه نظر) أى فى جواز القلب بقصد الاختبار أى ان القول بالجواز فيه بحث وذلك أن المسئلة ذات خلاف والناظم ممن يميل الى القول بعدم الجواز قال الطوخى وكأن وجهه أى وجه النظر أنه يؤدى الى اظهار عجز المختبر ونقصه وهو ايذاء وهو محرم وجوابه أن محل الحرمة اذا قصد الاختبار بالامتحان واما اذا قصد به التوصل الى التحمل عنه ومعرفة جودته فى حفظه ومقامه فلا يحرم وعدم قصده الامتحان يعلم منه ولا يتهم فيه لانه يقول بجلالة الشيخ وشهرته بالحفظ تمنع من ذلك القصد السئ (قوله الا أنه) أى لكن اذا فعله (قوله لا يستقر حديثا) أى لا يجوز استقراره حديثا أى من حيث هذا السند (قوله وشرط الجواز) أى وشرط القول بالجواز أو شرط الجواز الذى اعتمده (قوله بانتهاء الحاجة) أى التى هى الامتحان (قوله وأما ما انقلب سهوا الخ) أى وأما سند القلب سهوا (قوله فمثاله

حتى ترونى فقد حدث به فى مجلس ثابت البنانى حجاج بن أبى عثمان الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فظنه جرير بن أبى حازم عن ثابت فرواه عنه عن أنس فوهم كما بينه حماد بن زيد وانما هو
عن يحيى بن أبى كثير كما رواه الأئمة الخمسة من طريقه وأما المقلوب متنا وهو قليل فهو أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين والله أعلم (والفرد) وهو قسمان أولهما فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل أحد وسبق حكمه مع مثاله فى الشاذ وثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو ما أراده بقوله (ما قيدته بثقة) كقولك فى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بق واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازنى فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى واقد الليثى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطنى من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد ابن يزيد عن الزهرى عن عائشة (أو جمع) من بلد معين وهو المعبر عنه عندهم بما قيدته ببلد فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان أولى لانهم يقولون تفرد به أهل كذا ويريدون الجمع كما قال وقد يريدون واحدا منها كما يأتى كقول الحاكم فى حديث أبى داود عن أبى داود الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى
آخره وكقوله أيضا فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم والترمذى وأبى داود أن قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يديه

حديث) أى سند حديث واضافة حديث لما بعده للبيان (قوله حتى ترونى) أى قمت للصلاة قاله الطوخى (قوله كثير) بفتح الكاف (قوله فى مجلس ثابت البنانى) بضم أوله نسبة الى بنانة محلة بالبصرة انتهى شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله فوهم) بفتح الهاء أى غلط (قوله كما بينه حماد بن زيد) فقد قال حماد وهم أبو النضر يعنى جرير بن حازم انما كنا جميعا فى مجلس ثابت البنانى فذكر ما تقدم (قوله كما رواه الأئمة الخمسة) هم من عدا ابن ماجه من أصحاب السنن الستة فالخمسة على الترتيب عند المحدثين البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأما ابن ماجه فهو بعدهم (قوله وهو قليل) أى فلذا تركه الناظم وذكر قلب السند وعرفه الشارح بتعريف منطبق على قلب السند كما تقدم (قوله أحد الشيئين) هما فى الحديث الآتى اليمين والشمال وقوله ما اشتهر أى أمر اشتهر للآخر أى كما هنا فان الانفاق أمر اشتهر لليمين فأعطى للشمال وظهر أن مصدوق أحد الشيئين الشمال ومصدوق الآخر اليمين واسناد الانفاق لليمين مجاز عقلى قال الطوخى والحديث فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة سبعة يظلهم الله تحت ظله وفى رواية فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى (قوله حتى لا تعلم شماله) أى من على شماله والا فالشمال لا تعلم وكذا يقال فى قوله حتى لا تعلم يمينه (تتمة) اعلم أن أعلى أقسام الحديث الصحيح والحسن وأدناها فى الرد الموضوع وما بينهما أقسام الضعيف وهو متفاوت فالمعضل دون المنقطع لكون المعضل سقط منه اثنان والمرسل أقوى منهما فتأمل

﴿ الثالث والعشرون من أقسام الحديث الفرد ﴾

(قوله وسبق حكمه الخ) وحكمه اما الصحة ان بلغ الضبط التام أو الحسن ان قارب الضبط التام أو الشذوذ ان بعد الضبط فبينه وبين الشاذ عموم وخصوص مطلق ينفرد الفرد فى الصحيح أو الحسن ويجتمع الفرد والشاذ فيما اذا كان هناك مخالفة أو بعد ضبط وقوله مع مثاله أى مثال الفرد كحديث اسرائيل عن يوسف ابن أبى بردة وكحديث النهى عن بيع الولاء وكحديث أن رجلا توفى (قوله الى جهة خاصة) مصدوقها الثقة أو البلد المعين أى أهل البلد المعين أو الراوى المعين (قوله من رواية ابن لهيعة) أى حالة كون رواية الدارقطنى واردة من رواية ابن لهيعة أى أصلها رواية ابن لهيعة وقوله عن خالد متعلق برواية ابن لهيعة (قوله وقد ضعفه الجمهور) أى لاحتراق كتبه قال الحافظ ابن حجر فى كتابه التقريب ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء حضرمى مصرى اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك عنه أعدل مات سنة أربع وسبعين ومائة عن أكثر من ثمانين اه ودفن بسفح الجبل قريبا من اخوة سيدنا يوسف عليهم الصلاة والسلام بالقرافة (قوله أصحاب السنن) عبارة شيخ الاسلام رواه مسلم وغيره انتهى فلعل مراد الشارح بأصحاب السنن غير البخارى لانه لو رواه لكان أحق بذكر اسمه من ذكر مسلم وغيره لما له من الجلالة وكونه امام الفن (قوله أو جمع من بلد معين) قال الحموى جمع أى جماعة أى أهل بلدة مخصوصة اه والبلد المخصوص كمكة والمدينة والبصرة والكوفة (قوله ويريدون الجمع كما قال) أى الناظم حيث عبر بجمع ومثل له الشارح بمثالين والمراد بكونهم أهل بلد أن يكون السند من بلد واحد بتمامه سواء حصل تعدد فى بعض الطبقات أولا وقوله وقد يريدون واحدا منها كما يأتى أى فى قوله فان اراد القائل بقوله تفرد به أهل كذا واحدا فقط الخ ومثل له فيما يأتى بمثال واحد أى وحينئذ يكون باقى السند ليس منها (قوله تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره) أول الاسناد أبو داود الطيالسى وآخره أبو نضرة وأما أبو سعيد فليس ببصرى فمراده بقوله من أول الاسناد

سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد فان أراد القائل بقوله تفرد به أهل بلد كذا واحدا فقط من أهل تلك البلدة
تجوزا فى الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين تفرد به أبو زكير عن هشام بن عروة فجعله من أفراد البصريين وأراد واحدا منهم (أو قصر على رواية) كقوله لم يروه عن فلان الا فلان مثاله حديث أصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر قال أبو الفضل بن طاهر هو غريب لم يروه عن بكر الا أبوه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة ولذا قال الترمذى انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطنى فى علله أنه رواه محمد بن الصلت التوزى وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاى معجمة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهرى بلا واسطة ﴿فائدة﴾ ليس فى أفراد الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضى الحكم بضعفها من حيث كونها أفرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا وفى المنفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أم لا (وما)

الى آخره غير أبى سعيد الخدرى الصحابى وأبو سعيد اسمه سعد والخدرى نسبة الى خدرة قبيلة من الانصار أو اسم أحد أجداده قال فى التقريب مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين انتهى وفى ابن حجر على الاربعين زيادة وقيل أربع وتسعين وفى الشبشيرى عليها ان موته يوم الجمعة وانه دفن بالبقيع (قوله سنة غريبة) خبران وأراد بالقول المقول وقوله ومسح بدل منه أو عطف بيان والمقصود الاخبار بقوله غريبة وسنة خبر موطئ (قوله تفرد بها أهل مصر) أى تفرد بها عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن يحيى المازنى (قوله تجوزا فى الاضافة) أى فى النسبة فهو مجاز عقلى فالمعنى أنهم وان أسندوا ذلك لأهل البصرة الا أن قصدهم فى نفس الامر واحد فقط لأنهم قصدوا بلفظ أهل ذلك الواحد بحيث يكون مدلولا له والا لكان مجازا لغويا لا عقليا لكن فيه أنه لا يلائمه على الوجه الذى قالوه لان النسبة الى الكل والبعض حقيقية فالأولى ان الاضافة بمعنى المضاف فيكون مجازا لغويا لانه يطلق الاهل ويراد بعضه ونظيره قوله تعالى يجعلون أصابعهم (قوله كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها) قال الطوخى تشبيه فى المجاز والا فذاك فعل وهذا قول وقصده ان ما سلكه المحدثون له نظير فى استعمال العرب وهو اضافة فعل واحد الى جماعة كقولك أكرمنى طيئ وتريد واحدا منهم وهو حاتم وهو مجاز عقلى وفيه ما تقدم (قوله عن المدنيين) أى عن أفراد المدنيين (قوله تفرد به أبو زكير) وهو بصرى وهشام بن عروة مدنى وحديث أبى زكير لم يبلغ درجة الصحة ولا الحسن فهو شاذ (قوله فجعله) أى الحاكم من أفراد البصريين وقوله وأراد واحدا منهم أى الذى هو أبو زكير (قوله عن ابنه بكر بن وائل) هو من النبوة فالراوى عنه أبوه وائل فان بكرا روى عن هشام بن عروة وهو أكبر منه وأبوه وائل ابن داود وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى سفيان بن عيينة أيضا عن بكر كما روى عن أبيه وائل وروى عن الزهرى أيضا اه طوخى (قوله أولم على صفية) بنت يحيى من نسل هارون أخى موسى وجعل صلى الله عليه وسلم عتقها صداقها وقوله بسويق وتمر السويق شئ يعمل من الحنطة أو الشعير وفى رواية بحيس والحيس هو تمر وسمن وأقط أى لبن جامد غير منزوع الزبد (قوله ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة) فهو فرد من محلين (قوله انه حسن غريب) جعله حسنا يفيد أن بكرا ووائلا أو أحدهما ليس من رجال الصحيح والا لقال صحيح غريب نعم سفيان من رجال الصحيح (قوله ولا يلزم الخ) أى فهو غريب نسبى (قوله التوزى) بفتح المثناة الفوقية وفتح الواو المشددة والزاى المكسورة نسبة الى توز بلدة بفارس نسب اليها محمد بن الصلت المذكور قاله فى معجم البلدان (قوله لم يتابع) أى لم يتابع محمد بن الصلت عليه أى بحيث يرويه آخر عن ابن عيينة فى الاخذ عنه بهذا الطريق (قوله والمحفوظ الخ) أى فيكون المحفوظ الذى رواه محمد عن سفيان بهذا الطريق غير محفوظ فيكون شاذا أى سندا لا متنا (قوله ورواه جماعة الخ) هلا حكم الترمذى عليه بالصحة لرواية هؤلاء الجماعة ولا يحكم بالحسن الا أن يقال ان هؤلاء الرجال لم يبلغوا رجال الصحيح بحيث يكون صحيحا لذاته وان جاز أن يكون يكون صحيحا لغيره الجامع للحسن الذاتى أو بلغوا رجال الصحيح ويكون الحسن نسبيا أى حسن من حيث تلك الطريق فلا ينافى أن يكون من طريق آخر صحيحا أو حسن سنده المخصوص أو لم يطلع على رواية الجماعة له عن ابن عيينة عن الزهرى فتدبر (قوله فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق) بيان كونه قريبا أن غير الثقة المضموم للثقة تارة يعتبر بحديثه وتارة لا فلتردده بين الامرين قيل ان هذا القسم قريب من الاول وليس نفس الاول لانه لا يكون نفس الاول الا اذا كان لا يعتبر بحديثه (قوله لان رواية غير الثقة) أى الذى شارك الثقة فى الرواية (قوله فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أولا) الضمير فى قوله فينظر فيه راجع لغير الثقة أى فينظر فى غير الثقة هل بلغ الخ وهذه النسخة هى الصواب

﴿ الرابع والعشرون من أقسام الحديث المعلل ﴾

مناسبة هذا الباب للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما فى الصحيح ولاشتراكهما كما تقدم

هنالك فى كثير اه سخاوى (قوله أى شئ مشمول) جعله مشمولا بها نظرا الى أنه مستور ومردود بها
والا فهو مشتمل عليها من حيث انها جزء منه وعبارة الحموى فى شرحه (ومابعلة) فى سند أومتن أى والحديث
الذى اشتمل على علة ذات (غموض أوخفاء) بدلان من علة وأو بمعنى الواو لان العطف تفسيرى وهو لا يكون
باو (معلل) أى بذلك والصواب معل كما هو قياس اسم المفعول من أعل وهو المعروف لغة قال الجوهرى
لا أعلك الله لا أصابك بعلة وأما المعلل فلا يجوز أصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى
هو التشاغل والتلهى ومنه تعليل الصبى بالطعام انتهت بالحروف وعبارة الدمياطى فى شرحه أى وماهو
من الحديث بعلة فى سند أو متن وقوله غموض أوخفاء بالجر بيان لعلة وعطف الخفاء على الغموض من
عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام وقوله معلل خبر ما انتهى باختصار فكان الاولى للشارح أن يجعل ما
اسما موصولا بأن يقول والحديث الذى هو مشمول بعلة الخ (قوله طرأت) أى ظهرت بعد أن لم تظهر
فلابد من ثلاثة قيود أى علة خفية طارئة فاذا فقد شئ من هذه لم يكن معللا وخرج بخفية مالو كانت ظاهرة
فلا يكون معللا وعبر بعلة توسعا كما سيأتى فى الشارح (قوله عندهم) أى المحدثين أى كالترمذى
وابن عدى والدارقطنى وأبى يعلى الخليلى والحاكم وغيرهم وخص المحدثين لان الواقع فى كلامهم هو
الذى يظن منه صحة القول اصطلاحا (قوله حديث فيه أسباب خفية طرأت) أى ظهرت للناقد بخلاف
مافيه أسباب ظاهرة كأن عرف انقطاعه من أول الأمر فانه لا يسمى معللا (قوله فأثرت فيه) قال شيخ
الاسلام أثرت أى قدحت فى قبول الحديث انتهى وقوله فى قبول الحديث أى قبولا تاما بحيث لا يحتج
به على حكم من الاحكام فلا ينافى أنه يقبل فى فضائل الاعمال وقوله فيه أسباب طرأت أى جنس
أسباب فالاولى أن يقول المعل حديث فيه سبب خفى كارساله أووقفه أى فارساله أووقفه سبب فى
الحكم برده (قوله وأحسن منه الخ) وجه الاحسنية أن التعريف الاول يصدق بما اذا لم يكن ظاهره
السلامة كأن يكون معروف الانقطاع أو الارسال من أول الامر مع أن هذا لا يسمى معللا وان الجمع
فى الاسباب ليس مرادا (قوله فكثر فيه لغطه) المراد باللغط هنا مالا نفع فيه من الكلام (قوله الحديث)
تمامه كما فى المنذرى أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك اه
لكن قال فى أوله عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل
أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد الى آخر ما مر وقال فى آخره رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن
حبان والحاكم وقال الترمذى حسن صحيح غريب (قوله بعد جمع الطرق والفحص عنها) الاحسن أن
يؤخر جمع عن قوله والفحص اذ الفحص الذى هو الاستقصاء فى البحث عن الشئ سابق على الجمع
(قوله ممن هو أحفظ وأضبط) الواو بمعنى أو كأحفظ اشارة لضبط الصدر وقوله أضبط اشارة لضبط
الكتاب وقوله بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له الواو بمعنى أو والتفرد يشمل ما اذا بلغ الضبط التام
أو قارب به أو قل ضبطه مع ان الاول صحيح والثانى حسن والثالث شاذ فليحمل كلامه على الاخير ولا يخفى
ان هذين الطريقين أعنى التفرد والمخالفة هما فرد الشاذ (قوله مع قرائن تضم الى ذلك) أى الى ما ذكر من
التفرد والمخالفة (قوله يهتدى الناقد بذلك) أى يصل الى الاطلاع أى يتصف به ولا يخفى ان الاسباب
قد علمت انها كالارسال أو الوقف (قوله على تصويب ارسال الخ) أنت خبير بأن تصويب الارسال
جعله صوابا فصريحه أن المطلع عليه نفس ذلك الفعل وليس كذلك اذ المطلع عليه كونه مرسلا مثلا
اذ هو المدرك بالخلاف والتفرد وكذا يقال فيما يأتى ويجاب بأنه أطلق التصويب وأراد به الصواب
من اطلاق الشئ على متعلقه لان التصويب ذكر الصواب واضافته لما بعده من اضافة الصفة الى
الموصوف أى اطلاعه على ارسال صواب أو للبيان أى شئ صواب وذلك هو الارسال (قوله أو وهم واهم
بغير ذلك) أراد بالوهم الغلط (قوله كابدال راو ضعيف بثقة) هذا مثال لقوله بغير ذلك (قوله بحيث
غلب) متعلق بقوله يهتدى الناقد (قوله فحكم به) معطوف على قوله غلب على ظنه اى فاذا غلب

أى شئ مشمول (بعلة) خفية من علة فى سند أو متن فيها (غموض أوخفا) عطف تفسير طرأت على الحديث فقدحت فى قبوله هو (معلل عندهم) أى المحدثين (قد عرفا) بألف الاطلاق وهذا حشو وأفاد العراقى أن حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه قال الحافظ وأحسن منه أن يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن جريج فى الترمذى وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى ابن اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلى عن سهيل المذكور عن عون بن عبدالله وبهذا أعله البخارى فقال هو مروى عن موسى ابن اسماعيل وأما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل المذكور وتدرك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له ممن هو أحفظ أو أضبط أو أكثر عددا مع قرائن تضم الى ذلك يهتدى الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب ارسال فى الموصول أو تصويب وقف فى المرفوع أو دخول حديث فى حديث أو وهم واهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك فحكم به

على

أو تردد فى ذلك فوقف عن الحكم بصحة الحديث مع أن ظاهره السلامة من العلة وأكثر ما تكون العلة فى السند وقد تكون فى المتن ثم التى فى السند قد تقدح فى صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد بوهمه على الثورى فالمعروف من حديثه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لأن عبدالله وعمرا كلاهما ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث نفى قراءة البسملة فى الصلاة المروى عن أنس اذ ظن بعض رواته حين سمع قول أنس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفى البسملة بذلك الحديث فنقله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوى له مخطئ فى ظنه كما نقله ابن عبدالبر ومن ثم قيل المعنى أنهم يبدأون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة ويؤيده ان أنسا لم يروه فى قراءة البسملة وان أبا سلمة سعيد بن زيد لما سأله أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم قال انك تسألنى عن شئ لا أحفظه رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطنى وصححاه والمسألة فيها كلام طويل ثم العلة كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوى الارسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عددا على الاتصال أو الرفع وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوى وسوء الحفظ بل أطلق الخليلى اسم العلة على غير القادح توسعا كالحديث الذى وصله الثقة الضابط وأرسله غيره حتى قال فى ارشاده من أقسام الصحيح صحيح معلول ممثلا له بحديث مالك فى الموطأ أنه بلغه ان أبا هريرة قال للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك فى غير الموطأ ورواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال

على ظنه ماذكر أمضى الحكم بما ظنه فيحكم بعدم قبول الحديث الذى ظنه بأن يقول حكمت بعدم
قبول الحديث أى ظن أولا عدم قبول الحديث ثم حكم به وهذا حكم تقديرى لا تحقيقى (قوله أو تردد فى
ذلك) معطوف على قوله غلب على ظنه والمراد به الشك لأنه مقابل للظن وحينئذ فالمراد بقوله سابقا
وتدرك العلة مايشمل الظن والشك (قوله وعلة المتن) مبتدأ وقوله كحديث نفى قراءة البسملة خبر وهو على
حذف مضاف أى كعلة حديث وهو من تشبيه الكلى بجزئيه والمراد بالنفى الانتفاء (قوله المروى عن
أنس) صفة لحديث أو لنفى (قوله اذ ظن بعض رواته) تعليل لقوله وعلة المتن (قوله وأبى بكر) انما لم يذكر
عليا لأنه كان حين تولى الخلافة بالكوفة (قوله نفى البسملة) أى نفى قراءتها (قوله بما ظنه) لو أضمر
فقال مصرحا به أى بالنفى لكفاه ويجاب بأنه قصد بالاظهار تأكيد كونه مظنونا دفعا الغفلة تحصل
(قوله فصار بذلك حديثا مرفوعا) تفريع على قوله فقال عقب ذلك أى فصار النفى حديثا مرفوعا
بحسب ظن من أخذ عمن أخذ عن أنس أى ظن أنه من قول أنس لا من قول من أخذ عنه وأما بحسب
من أخذ عن أنس فليس بحديث حقيقة لأنه عارف بأنه ليس من مقول أنس وحكما بحسب ظن من أخذ
عن أنس (قوله ومن ثم) أى ومن كون الراوى مخطئا فى ظنه (قوله يبتدئون) أى فأفاد بذلك أن الفاتحة
مقدمة على السورة أى فهو المجهول المقصود بالاخبار ولما كانت البسملة جزأ من كل سورة لا من
خصوص الفاتحة اندفع ما يقال حيث كانت البسملة جزأ من الفاتحة الجزء الأول هلا قال فكانوا
يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم لأنه أول السورة (قوله قبل ما يقرأ) أى قبل الذى يقرأ بعدها وهو
فاعل يؤيده مؤخرا عن المفعول (قوله ان أبا سلمة) بفتح اللام (قوله أكان رسول الله الخ) قد يقال ان
قوله يستفتح بالحمد لله أى قبل كل شئ لمقابلة قوله أو ببسم الله فقضيته ان قوله فيما تقدم فكانوا يستفتحون
الخ) أى يبدأون بها قبل كل شئ فيكون ذلك مبعدا التأويل الشافعى المتقدم الا أن للشافعى أن يقول
ان ذلك المعنى لقرينة وهى المقابلة فلا تقتضى ماذكر لعدم القرينة فيه اه من حاشية شيخنا العلامة
العدوى على شيخ الاسلام (قوله كما تكون خفية تكون ظاهرة الخ) والحاصل ان الارسال الجلى
والقطع الجلى والادراج الجلى وغيرها لا يطلق عليها فى الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على
ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا (قوله وقد يعلون الحديث الخ) أى قد يسمون الحديث
معلولا بسبب قدح أى أى قادح لأن المراد كلها فى آن واحد وقوله بأنواع الجرح أى يعلونه بأى نوع
كان من أنواع الجرح ولا يشترط اجتماع الأنواع بل يكفى واحد منها وأشار بهذا الى أنه قد يطلق المعل
على ما فيه علة مطلقا سواء كانت خفية كما تقدم أو ظاهرة والجرح يقرأ بضم الجيم بدليل الأمثلة (قوله
والغفلة) الواو بمعنى أو (قوله اسم العلة) أى اسم ما أخذ من لفظ العلة وهو معلول أو هذه المادة باعتبار
تحققها فى معلول أو أراد بعلة معلول وكذا يقال فى قوله على غير القادح واضافة اسم الى ما بعده للبيان (قوله
توسعا) أى تجوزا لوجود المشابهة لا حقيقة كما قد يتوهم وقضيته ان الاطلاق فيما تقدم حقيقى غاية الأمر
أنه يتفاوت بالقلة والكثرة (قوله كالحديث الذى وصله الثقة الضابط وأرسله غيره) كحديث الموطأ فانه
موصول فى نفس الأمر والواصل له ثقة وهو مالك وقوله وأرسله غيره أراد بالارسال عدم الاتصال
(قوله من أقسام الصحيح صحيح معلول الخ) أى ومن أقسام الصحيح صحيح متفق على صحته لاستجماع شروط
الصحة ومنها صحيح مختلف فى صحته لوجود الخلاف فى استجماع شروط الصحة (قوله أنه بلغه) بفتح همزة
أن بدل من حديث وهو معلول بحذف الواسطة بينه وبين أبى هريرة الذى هو الارسال المشار اليه قوله
للمملوك طعامه وكسوته) اللام للملك وهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى اذ المقصود وجوب الاطعام
والكسوة فهو مجاز مركب من استعمال اللفظ فى لازم معناه (قوله قال فقد صار) فاعل قال ضمير

فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذى يقول فيه هو الحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما يقدح فى الاحتجاج لا فى التسمية وقد سمى الترمذى النسخ علة من علل الحديث فان أراد أنه علة فى العمل به فصحيح وان أراد فى صحة نقله أو صحته فلا لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وقد صحح الترمذى منه جملة فراده الأول وعبر بمعلل دون معلول وان وقع فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة والنووى انه لحن أى لأنه من عله بالشرب اذا سقاه مرة بعد أخرى لا مما نحن فيه لكن قال العراقى الاجود المعلل كما فى عبارة بعضهم قال شيخ الاسلام انه أجود من المعلول أومنه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لاجودة فيه بل لا يجوز أصلا الا بتجوز لأنه ليس من هذا الباب بل من التعلل الذى هو التشاغل والتلهى أما معلول فموجود وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الأولى لوقوعه فى عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (وذو) أى وحديث صاحب (اختلاف سند) من راو واحد بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر

مستتر فيه عائد للخليلى السابق فى كلامه (قوله فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه) بهذا تعلم أنه معلول حقيقة بحسب أول الأمر وقوله يعتمد عليه وصف لازم أو على تقدير الفاء أى فيعتمد عليه باتفاق بعد أن كان ظاهره خلاف ذلك اه سخاوى (قوله وهذا كالذى يقول فيه هو) أى الخليلى أى كالحديث الذى يقول فيه صحيح شاذ ولا يخفى ان التشبيه من حيث الجمع بين أمرين متنافيين فى الجملة وذلك لأنه فى المشبه يحتج بالحديث وفى المشبه به لا يحتج به (قوله فالشذوذ عندهما) أى عند الخليلى والحاكم وغرضه بهذا التفريع أى اذا أردت بيان حقيقة الحال فنخبرك بأن الشذوذ الخ فقولهم صحيح شاذ انما هو مجرد تسمية والا فهو لا يحتج به (قوله صحة نقله أو صحته) أشار به الى أن صحة المتن لا تستلزم صحة السند ولا العكس (قوله كثيرة منسوخة) كحديث انما الماء من الماء منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قوله وقد صحح الترمذى منه جملة فراده الأول) أى الذى هو علة فى العمل به (قوله وان وقع فى كلام كثير من المحدثين وغيرهم) الواو للحال أو للمبالغة على معنى هذا اذا لم يلاحظ وقوعه فى كلام كثير أى بل وان لوحظ والضمير فى وقع عائد على معلول من حيث ذاته لا من حيث المعنى المراد منه عند المحدثين كما يتبين (قوله مردود عربية ولغة) وقع فى كلامهم اطلاق علم العربية على علم النحو بخصوصه فعطف اللغة عليه مباين وصرح فى الأساس بأن علم العربية ينقسم الى اثنى عشر قسما اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقافية وقرض الشعر والخط وانشاء الخط والرسائل والمحاضرات ومنه التواريخ وجعلوا البديع ذيلا لا قسما برأسه والظاهر أن الشارح أراد الأول لغلبة استعماله على خصوص النحو وللعطف على ما هو الأصل فيه (قوله اذا سقاه مرة بعد أخرى) كان اقتصاره على المرتين لانهما أقل ما يتحقق به ذلك (قوله انه لحن) أى خطأ وكونه خطأ ظاهر اذا اريد معلول مصاب بعلة لا سقى مرة بعد أخرى لأنه ليس لحنا باعتبار ذلك (قوله والا فالمعلل لاجودة فيه الخ) أى وان لم نقل تغليبا فلا يصح لأن المعلل لا جودة فيه أى فلا معنى لأفعل التفضيل (قوله أصلا) أى لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وقوله الا بتجوز أى تسمح خال عن المناسبة (قوله لأنه ليس من هذا الباب) أى باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه فان قلت المعل ليس من هذا الباب أيضا لأن المعل مأخوذ من أعله الله اذا أصابه بعلة كالمرض قلت وان لم يكن منه حقيقة الا أنه منه مجازا بالاستعارة المبنية على المشابهة (قوله والتلهى) عطف تفسير وقوله التشاغل أى لا التعليل بمعنى ذكر علة والأولى أن يقول الذى هو الشغل أى شغل الغير (قوله أما معلول فموجود) هذا مقابل لمحذوف تقديره أما المعلل فقد علمت أنه لا جودة فيه أصلا وأما معلول فموجود الخ (قوله فموجود) المناسب أن يقول فجيد أى فصح التفضيل بالنسبة له (قوله بل قال انه الأولى) لا الأجود كما يأتى (قوله لوقوعه فى عبارات أهل الفن) تعليل لكونه الأولى أى وأما معل فلم يقع فى عباراتهم وان كان فعله الذى هو أعل واقعا فى عباراتهم ولذا قال فيما تقدم وقياسه معل ولم يقل لأن الواقع فى عباراتهم هو معل (قوله أهل الفن) مفهوم لقب فلا ينافى وقوعه فى كلام أهل الأصول والعروض والكلام وقوله مع ثبوته لغة أى ثبت فى اللغة معلول بكثرة ومعل بقلة كما يفيده المصباح وحاصل ذلك أن معلول ثابت لغة واصطلاحا أى وحيث ثبت فى اللغة والعربية فلا عبرة بقول ابن الصلاح والنووى لأنهما لم يحفظا ونقلا عمن لم يحفظ ومن حفظ كالمصباح وغيره من أهل اللغة حجة على من لم يحفظ ولا تتوهم من قوله سابقا الأولى أنه يكون أجود اذ لا يلزم من كونه أولى أن يكون أجود بل لا أجود الا المعل

﴿الخامس والعشرون من أقسام الحديث المضطرب﴾

بكسر الراء وهو نوع من المعل قال السخاوى لما انتهى من المعل الذى شرطه ترجيح جانب العلة ناسب اردافه بما لم يظهر فيه ترجيح (قوله وحديث صاحب اختلاف سند) أى والحديث المختلف فى السند أو فى المتن أو فيهما فأو فيه مانعة خلو تجوز الجمع وجعل الاضطراب من أوصاف الحديث لكون الكلام فى فن

الحديث

مخالف له أو أزيد من واحد بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر والاضافة على معنى فى أى فى سند أى فى وصله وارساله أو فى اثبات راو أو حذفه أو غير ذلك (أو) اختلاف (متن) فى لفظه أو فى معناه وتساوت الروايتان فى الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الأخرى ولم يمكن الجمع هو (مضطرب) بكسر الراء وهو نوع من المعلل فأما اذا ترجحت احداهما بكون راويهما أحفظ أو أكثر صحبة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا أثر للمرجوح كما اذا أمكن الجميع بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح شىء فلا اضطراب والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته (عند أهل الفن) حشو ومثال الاضطراب فى السند حديث اذا صلى أحدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على اسماعيل بن أمية اختلافا كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه الثورى عنه عن أبى عمرو ابن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبى عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبى هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الأولى بل قال الحافظ ابن حجر هذه كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق أن التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون اضطراب لأن شيخ اسمعيل مجهول ومثال مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس قال سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذى هكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب فى لفظه ومعناه

الحديث أى لا من أقوال الأئمة مثلا والمضطرب بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب وقال الطوخى انه اسناد مجازى لأن الاضطراب واقع فيه لا منه (قوله مخالف له) وصف ثان لوجه أى وجه موصوف بكونه آخر وبكونه مغايرا له وهما بمعنى واحد أو انه على حذف أى (قوله أو أزيد من واحد) معطوف على قوله من راو واحد أى أو من أزيد (قوله كل من جماعة) أراد بها ما فوق الواحد أى كل واحد من جماعة وقوله مخالف للآخر أى مخالف للوجه الآخر (قوله فى سند) أى سواء كان ذلك الاختلاف واقعا فى سند أو فى متن (قوله فى اثبات راو وحذفه) لا يخفى أن من جملة ذلك الاختلاف فى الوصل والارسال لأن الواصل أثبت الصحابى والمرسل حذفه والصحابى من صدوق راو فاذا يكون من عطف العام على الخاص بأو فيراد بالمعطوف ما عدا المعطوف عليه وقوله أو غير ذلك أى كما سيأتى فى جعل حريث تارة جدا لأبى عمرو وتارة أبا (قوله بحيث لم يترجح) الباء لتصوير التساوى أى مصور ذلك التساوى بحيثية هى عدم ترجيح شىء منهما (قوله وهو نوع من المعلل) لا يخفى منافاته لما قاله السخاوى ويمكن الجمع بان ما أفاده السخاوى من المنافاة ناظر لاستعمال الأكثر وما قاله الشارح ناظر لغيره المشار اليه بقوله وقد يعلون الحديث بأنواع الجرح ولاحتياجه لمزيد تفصيل أفرده بترجمة (قوله للوجه الراجح) متعلق بواجب أى والحكم واجب للراجح أى ثابت للراجح وهو وجوب العمل (قوله بحيث يمكن أن يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد الخ) الواضح أن يقول بحيث أمكن رجوع تلك الألفاظ المختلفة لمعنى واحد أى يمكن الجمع من أجل امكان كون المتكلم عبر بالفاظ عن معنى واحد (قوله فليخط خطا) أى يدير دائرة منقطعة كالهلال فيما قاله أحمد أو يجعله بالطول فيما قاله مسدد قال السخاوى وهو من باب قتل كما أفاده المصباح فهو بضم الخاء (قوله عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث) لا يخفى أن حريثا هنا أى فى الرواية الأولى وقع جدا لأبى عمرو وقوله عن أبى عمرو بن حريث عن أبيه لا يخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثانية وقع أبا لأبى عمرو لا جدا فيخالف الأولى ويمكن الجمع بأن الجد يسمى أبا وقوله وروى عنه عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث لا يخفى أن حريثا فى هذه الرواية الثالثة وقع جدا الجد بالنسبة لأبى عمرو ووقع جدا لأبيه الذى هو محمد فيخالف الروايتين المتقدمتين فنقول يمكن الجمع بينه وبين الأولى بأن قوله فى الأولى ابن محمد بن حريث أى بواسطة عمرو فقد حذف واسطة وبينه وبين الثانية بأن يقال قوله فى الثانية عن أبى عمرو ابن حريث أى بواسطتين محمد وعمرو وبجعل هذه الثلاثة راجحة على ما يأتى من الروايتين الأخيرتين فالحاصل أن الروايات التى صرح الشارح بها خمسة حكم بترجيح الثلاث الأول على الأخيرتين ويمكن الجمع بين الثلاث الأول بما علمنا فهذا معنى قول الشارح فهذه كلها قابلة لترجيح بعضها كالثلاثة الأول على بعض كالأخيرتين هذا ما ظهر على الوجه الأقرب فى ذلك ويمكن غير ذلك وقوله وقيل غير ذلك فمن الغير ما قيل عنه عن حريث بن عمرو عن أبى هريرة انتهى من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام فيمكن أن تكون هذه الرواية الأخيرة فى الحاشية هى السادسة فى هذا الشارح الزرقانى (قوله غير واحد من الحفاظ) كالنووى وابن عبد الهادى (قوله والراجحة منها) أى وجنس الراجحة منها وقوله بينها أى بين افرادها كما ظهر (قوله لا يليق الا بحديث الخ) لم يقل لا يصح لوجودها فيما ذكر لأن التمثيل يكفى فيه الفرد (قوله لأن شيخ اسمعيل) وهو أبو عمرو وقوله مجهول أى غير معروف أى لم يعلم حاله هل هو أهل للرواية أو لا (قوله سألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم) يقرأ النبى بالنصب نظر السألت وبالرفع نظر السئل فهو من باب التنازع وأو للشك (قوله اضطرب فى لفظه ومعناه) أى اختلف فيهما لأن الحق

لكن فى سند الترمذى راو ضعيف فلا يصلح مثالا أيضا على أنه يمكن الجمع بحمل الحق فى الأول على المستحب وفى الثانى على الواجب (والمدرجات فى) متن (الحديث) وسببها تفسير غريب فيه أو استنباط مما فهمه من بعض رواته أو غير ذلك (ما أتت من بعض ألفاظ) من اضافة الصفة للموصوف أى من ألفاظ بعض (الرواة) صحابيا كان أو من دونه (اتصلت) بآخر الحديث أو كانت فى أثنائه أو فى أوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف حقيقة الحال فيتوهم أن الجميع مرفوع فالمدرج آخر الخبر مثاله قول ابن مسعود فى حديث تعليم النبى صلى الله عليه وسلم له التشهد فى الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع عن أبى داود وفصله عبد الرحمن بن ثابت من ثوبان وبين أنه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووى اتفاق الحفاظ على أنه مدرج ومثال المدرج فى الاثناء خبر هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الراء وفتحها أصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الأنثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضأ ومثال المدرج أول الخبر حديث أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فقد رواه

فى الرواية الأولى مثبت وفى الثانية منفى فقد اختلف اللفظ والمعنى (قوله فى سند الترمذى راو ضعيف) وهو أبو حمزة شيخ شريك فيكون مردودا من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه (قوله على المستحب) كصدقة النفل واكرام الضيف وهناك جواب آخر يمكن الجمع به وهو ان يحمل اثبات الحق فى الرواية الأولى سوى الزكاة على ما يتعلق بالذمة كالكفارة ونحوها ويحمل نفى الحق فى الرواية الثانية على ما يتعلق بالعين

﴿السادس والعشرون من أقسام الحديث المدرجات﴾

بفتح الراء قال السخاوى لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوى كما قدمت وكان مما يعل به ادخال متن ونحوه فى متن ناسب الارداف بذلك اه (قوله فى متن الحديث) اعلم أن المدرج فى متن الحديث أقسام ثلاثة مدرج فى آخر الحديث ومدرج فى أثنائه ومدرج فى أوله وأمثلتها تأتى فى كلام الشارح وأن المدرج فى السند أقسام أربعة وتأتى أيضا فى كلام الشارح واقتصر الناظم على المدرج فى متن الحديث فقوله ما أتت أى ألفاظ أتت وقوله اتصلت معطوف على أتت بحذف الواو العاطفة أى واتصلت والاظهر أنه عطف بيان على أتت أو بدل منه (قوله تفسير غريب فيه) أى فى الخبر كخبر النهى عن الشغار فان الشغار لفظ غريب يحتاج لتفسير قال الامام محمد الرفاعى فى شرحه على شرح النخبة فى مثاله كحديث الزهرى عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فى غار حراء وهو التعبد الليالى ذوات العدد فقوله وهو التعبد مدرج تفسير التحنث وقوله أو استنباط مما فهمه منه بعض رواته كما فى حديث بسرة فان عروة فهم منه أن سبب النقض مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لأن ما قارب الشئ يعطى حكمه فقال أو أنثييه أو رفغه وكما فهم ابن مسعود من خبره الآتى أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فأدرج فيه بعض رواته ما يأتى (قوله من اضافة الصفة للموصوف) فيه تأمل لأنه من باب التقديم والتأخير (قوله صحابيا كان أو من دونه) اعلم أن الادراج يكون فى المرفوع أو فى الموقوف على الصحابى بالحاق التابعى فمن بعده أو فى المقطوع بالحاق تابع التابعى فمن بعده (قوله دون فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله) بين متعلق بفصل وقوله بذكر قائله متعلق أيضا بفصل (قوله بحيث يلتبس الخ) هو حال من قوله دون فصل أى حالة كون عدم الفصل ملتبسا بحيثية الخ من التباس السبب بالمسبب (قوله اذا قلت هذا التشهد) التشهد تفسير من المصنف للفظ هذا فانه هو الواقع فى الادراج كما فى متن ابن الصلاح وهذا أى قوله اذا قلت الخ مقول قول ابن مسعود فهو مدرج مع ما بعده لا ما بعده فقط اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام (قوله عند أبى داود) قال الحموى فى شرحه لاتن مثاله ما رواه أبو داود عن النفيلى عن أبى خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد فى الصلاة فذكر التشهد وفى آخره واذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم (قوله على انه مدرج) أى فى رواية من واصل (قوله عن بسرة بنت صفوان) هو بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية اه تقريب (قوله أصل الفخذين) أى مبدأ الفخذين فهو من الفخذ ويدل على ذلك قول مختصر العين الرفغ باطن الفخذ وضم الراء فى الرفغ لأهل العالية وفتحها التميم كما قاله الطوخى وجمع المضموم أرفاغ كقفل وأقفال وجمع المفتوح رفوغ وأرفغ مثل فلس وفلوس وأفلس اه من المصباح (قوله ويل للاعقاب من النار الخ) سوغ الابتداء به وهو نكرة كونه فى معنى الدعاء أى شدة هلكة فى نار الآخرة لأصحابها المهملين لغسل بعضها فى الوضوء ويحتمل ان تخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبها وانما خص الاعقاب لأنه ورد على سبب وهو انه رأى قوما يصلون وأعقابهم تلوح

وقيل

شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة برفع الجملتين مع أن الاولى من كلام أبى هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على ان قول أبى هريرة أسبغوا الوضوء قد ثبت فى الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واعلم أن المدرج فى الآخر كثير وفى الاثناء قليل وفى الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر أسبغوا الوضوء الا ما وقع فى بعض طرق خبر بسرة عند الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ وأما مدرج الاسناد فأقسام الاول أن يكون الحديث عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثانى مثاله حديث أبى داود والنسائى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد الجبار ابن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح الثانى أن يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالف له فى السند كحديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فأدرجها ابن أبى مريم فى الاول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث أن يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا فان الاعمش ومنصورا روياه عن شقيق عن عمرو ابن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدى عن شقيق عن ابن مسعود وأسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثورى عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل أحد الاسنادين يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل أنه أثبت عمرا كالاعمش ومنصور وروى عن الاعمش أنه أسقط وهذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح وأتباعه وزاد فى شرح النخبة رابعا وهو أن يسوق الاسناد

وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لانها فى آخر الوضوء وأسافله وفى محل لا يشاهد غالبا اه من حاشية العلامة العدوى (قوله شبابة بن سوار) شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين خفيفتين وأبوه بفتح المهملة وتشديد الواو ورواه ابن عدى يكنى أبا عمرو واسمه مروان ولقبه شبابة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين (قوله برفع الجملتين) أى اضافتهما اليه صلى الله عليه وسلم وهما أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار (قوله وأما مدرج الاسناد فأقسام الخ) اعلم ان الادراج يكون فى المتن وفى السند فلما قدم الكلام على وقوعه فى المتن وانه ينقسم الى ثلاثة أقسام أخذ يتكلم على الادراج فى السند وقسمه أقساما أربعة (قوله حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم كما فى المهمات للاسنوى (قوله ثم جئتهم الخ) قبل هذه الجملة صليت خلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب ثم جئتهم الخ (قوله تحرك أيديهم تحت الثياب) أصله تتحرك بتاءين حذفت احداهما (قوله ورجحه موسى) أى رجح هذا الفصل وهو كونه بسند آخر (قوله بالوهم) بفتح الهاء أى الغلط (قوله وصوبه ابن الصلاح) أى صوب فصل كل منهما بسند (قوله ان يدرج بعض حديث فى حديث آخر مخالف له فى السند) لا يخفى ان هذا صريح فى كونه ادراج بعض متن مع انه بصدد ادراج السند ويجاب بان الشاهد فى قوله مخالف له فى السند فهو المقصود وذكر غيره تبع له والفرق بين هذا وبين القسم الذى قبله ان هذه الزيادة منقولة من حديث آخر مروى بتمامه وفى القسم الاول بقية الحديث الاول لا انها من حديث آخر كما هو ظاهر (قوله ولا تنافسوا) هو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتل وألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذفت منها احدى التاءين تخفيفا فمعنى لا تنافسوا أى لا ترغبوا فى الدنيا ولا تفتتنوا بها لان المنافسة فيها تؤدى الى قسوة القلب (قوله عن أبى الزناد) اسمه عبد الله بن ذكوان (قوله اياكم والظن) أى احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن عن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام لكن لست أعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر أو حديث النفس فعفو بل الشك عفو أيضا فالمنهى عنه أن تظن (قوله فان الظن أكذب الحديث) أقام المظهر مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكن المسند اليه فى ذهن السامع حثا على الاجتناب وقوله أكذب الحديث أى حديث النفس لانه بالقاء الشيطان فى نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حديثا وأجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع قولا أو غيره أو ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجاز (قوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا) يقرأ الاول بالجيم أى لا تتعرضوا اخبار الناس بلطف كالجاسوس ويقرأ الثانى بالحاء المهملة أى لا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية (قوله فأدرجها ابن أبى مريم) أى الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى شيخ البخارى اه من شرح شيخ الاسلام على الالفية (قوله أن تجعل لله ندا الحديث) تمامه وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال ان تزانى حليلة جارك (قوله شرحبيل) بضم الشين (قوله الاسدى) هو بسكون السين ويروى بالزاى ساكنة أيضا وهو نسبة الى أسد أو أزد شنوأة (قوله مدرجة على رواية الاعمش ومنصور) أى فى روايتهما أى سند روايته واصل مدرجة فى سند روايتهما (قوله وروى عن الاعمش) معطوف على روى الواقع بعد

ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج فى متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله ثم ما أدرج لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره من الائمة انتهى ونحوه للسيوطى فى ألفيته
وكل ذا محرم وقادح * وعندى التفسير قد يسامح
﴿فائدة﴾ قال فى شرح النخبة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو من بعض الائمة المطلعين أو باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

لكن فمن خالف واصل ومن وافق الاعمش ومنصور فواصل خالف هذا السند الذى ذكر فيه عمرو والاعمش ومنصور وليس منهما مخالفة له (قوله فيعرض له عارض) أى فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما أجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضى فى قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بانه من الموضوع اه حموى (قوله لتضمنه) أى لاشتماله (قوله من الائمة) أى أئمة المحدثين (قوله أو باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) كحديث أبى هريرة الذى فى صحيح البخارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك فان قوله والذى نفسى بيده الخ من كلام أبى هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يتمنى أن يكون مملوكا ولان أمه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها ذكره محمد الرفاعى

﴿السابع والعشرون من أقسام الحديث رواية الاقران﴾

بان يروى شخص عن قرينه وهو نوع لطيف ومن فوائد معرفته الأمن من ظن الزيادة فى السند فاذا انفرد أحد القرينين بالزيادة عن الآخر فهو غير مدبج كرواية الأعمش عن التيمى وهما قرينان فحينئذ رواية الاقران نوعان مدبج وهو ما اقتصر عليه الناظم وغير مدبج اه من شرح الدمياطى (قوله وما روى كل قرين) قال الدمياطى فى شرحه واحد القرناء عن أخه بسكون الهاء للوزن أو بنية الوقف وبحذف الياء منقوصا والنقص فيه جائز مع الضعف والمراد عن مساويه فى الأخذ عن الشيوخ أو فيه وفى السن ايضا أى ما رواه كل من القرينين عن الآخر فهو حديث مدبج فاعرفه حقا وانتخه بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية أى افتخر أنت بمعرفته قال فى المختار يقال انتخى فلان علينا أى افتخر وتعظم (قوله بالقصر على اللغة المشهورة) صوابه بالنقص على اللغة النادرة قال الحموى فى شرحه عن أخه بالجر بالكسرة على لغة النقص أى مقارنه وأطلق لفظ الاخ عليه مجازا على طريق الاستعارة التصريحية (قوله وفى السن غالبا) لفظ غالبا قيد فى السن وقوله وقد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتوا سنا الواو فى وقد للتعليل وعبارة شيخ الاسلام اذ قد يكتفى بالتساوى فى السند وان تساووا فى السن (قوله بالتساوى فى السند) أى فى الأخذ عن الشيوخ فمراده بالسند الأخذ عن الشيوخ ففى عبارته تفنن (قوله أخذا من ديباجتى الوجه) اى لأجل قصد الأخذ وقوله لتساويهما علة له أى لتساويهما فى الأخذ عن الشيوخ وتقابلهما فى كون كل منهما آخذا عن الآخر كديباجتى الوجه فانهما متساويان فى كون كل منهما آخذا ومتقابلان لكون أحدهما مقابلا للآخر ومحاذيا له (قوله فاعرفه حقا) قال الحموى فى شرحه اى علمه علما حقا (قوله أى اقصده) الاوفق بعبارة المختار ان يقول أى افتخر أنت بمعرفته وقوله مع رواية الاقران أى كما تقصد رواية الاقران العام اقصد هذا الخاص أو مع بمعنى فى (قوله الأمن من ظن الزيادة فى السند) مثلا اذا روى الليث عن مالك وهما قرينان عن الزهرى يظن ان قوله عن مالك زائد والاصل روى الليث عن الزهرى (قوله كالسن) فانه كاف فى رواية الاقران وحده ولا يكفى فى رواية المدبج وحده وكذا الأخذ عن الشيوخ فانه يكفى وحده فى رواية الاقران لا المدبج (قوله كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة) أزواج بالرفع بدل من نون النسوة الواقعة اسم كان ويأخذن خبر كان قال فى المصباح والوفرة الشعر الى الاذنين (قوله فأحمد والاربعة فوقه أقران) الاربعة الذين فوق أحمد هم أبو

أو باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (وما روى كل قرين) من الصحابة أو التابعين أو اتباعهم أو أتباع أتباعهم (عن أخه) بالقصر على اللغة المشهورة فى الاسماء الخمسة أى عن المساوى له فى الأخذ عن الشيوخ وفى السن غالبا وقد يكتفى بالتساوى فى السند وان تفاوتوا سنا (مدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم سمى بذلك أخذا من ديباجتى الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها مثاله بدونها رواية أبى هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفى التابعين رواية الزهرى عن ابن الزبير وابن الزبير عنه وفى أتباعهم رواية مالك عن الاوزاعى ورواية الاوزاعى عنه وفى أتباع أتباعهم رواية أحمد عن ابن المدينى ورواية ابن المدينى عنه ومثاله بها رواية الليث عن يزيد ابن الهادى عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث (فاعرفه) أى المدبج (حقا وانتخه) اى اقصده فى رواية الاقران فانه نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن الزيادة فى السند والمدبج أخص من الاقران فكل مدبج أقران ولا عكس اذ رواية الاقران أن يشارك الراوى من روى عنه فى أمر من الامور المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية الاعمش عن التيمى وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران فى حديث واحد كرواية أحمد عن أبى خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبى بكر بن حفص عن أبى سلمة عن عائشة قالت كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والاربعة فوقه أقران كما قال الخطيب

خيثمة ويحيى بن معين وعلى بن المدينى وعبيد الله بن معاذ فالخمسة أقران وباقى السند ليس باقران تأمل (قوله فان روى الراوى عمن هو دونه سنا أو فى مرتبة الآخذين عنه) أى روى الراوى الكبير عن صغير دونه فى السن أو دونه فى المرتبة أى ان يكون الكبير روى عن أصغر منه فى الطبقة والسن فاو فى كلام الشارح بمعنى الواو لان الادونية فى السن لازمة غالبا للادونية فى المرتبة فقوله كرواية الزهرى عن مالك أى عن تلميذه مالك بن أنس فان الزهرى أكبر منه سنا ومرتبة ومالك تلميذه دونه فيهما وهذا محترز قول المتن وما روى كل قرين عن أخه أى مساويه فى الاخذ عن المشايخ والسن (قوله أو فى مرتبة الآخذين عنه) هو معطوف على دونه والتقدير عمن هو فى مرتبة التلامذة الآخذين عنه فان مالكا فى مثاله الآتى فى مرتبة التلامذة الآخذين عن الزهرى (قوله والأصل فيه) أى الدليل على رواية الأكابر عن الأصاغر رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة أى لانه صلى الله عليه وسلم جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن الجساسة وهى دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من دبرها لانهم لما طلعوا على جزيرة بجنب المغرب فرأوا هذه الدابة ففزعوا منها فقالت لهم لا تفزعوا انى الجساسة أتجسس الاخبار للمسيح الدجال وقيل ان هذه الدابة التى تخرج وتسم الناس وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم أسلم رضى الله عنه (قوله رواية الآباء عن الابناء) ومن فوائد معرفة هذا القسم الأمن من ظن تحريف نشأ عنه كون الابن أبا وذلك لانه اذا قيل روى فلان عن ابنه كذا يظن أن هذا تحريف لان الشأن ان الابن يروى عن أبيه لكونه الاصغر ونشأ عن ذلك توهم كون الابن أبا أى أن صوابه ان يقول روى فلان عن أبيه فلان كذا فاذا علم أن فلانا روى عن ابنه فلان فلا يظن التحريف ولعل هذا فيمن لم يكن الظان عنده علم بابوة أحدهما للآخر والا فليس الا ظن التحريف فقط ولا ينشأ عنه توهم كون الابن أبا ولم يذكروا لرواية الابناء عن الآباء فائدة مخصوصة (قوله وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) ومن تنزيل الناس منازلهم أن الصغير اذا انفرد بشئ من العلم يحق على الكبير الخالى عن ذلك العلم أن يأخذ عن ذلك الصغير (قوله فان تقدم موت أحد قرينين اشتركا فى الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق) قال شيخ الاسلام فى معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الأمن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب وذلك لانه اذا اشترك راويان فى الأخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لاحدهما على الآخر يثبت العلو لمتقدم الوفاة لان العلو قد يكون بها واذا ثبت العلو ثبتت حلاوته وقوله الأمن من ظن سقوط شئ من اسناد المتأخر أى بينه وبين شيخه أى لانه لما رأى أن من أخذ عن الشيخ قدمات فيظن أن هناك واسطة بين هذا الراوى والشيخ (قوله ومات البخارى الخ) أى مات فى شوال كما ذكره شيخ الاسلام وكانت وفاته رحمة الله عليه وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما وكانت وفاته ليلة السبت بعد العشاء ودفن صبيحتها بخرتنك قرية من قرى سمرقند يوم عيد الفطر وخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء الفوقانية وسكون النون وفتح الكاف على فرسخين من سمرقند وألهم حفظ الحديث وهو فى الكتاب وسنه عشر سنين أو أقل فلما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع ولما بلغ ثمان عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم وصنف كتاب التاريخ اذ ذاك عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وكتابه ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه اه من ختم القسطلانى على البخارى (قوله الخفاف) قال شيخ الاسلام نسبة الى عمل الخفاف أو بيعها فأبو السراج شيخ لكل من البخارى والخفاف والبخارى سابق والخفاف لاحق وقد اشتركا فى الاخذ عن شيخ انتهى (قوله ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة) أى مات فى ثانى عشر ربيع الأول كما ذكره شيخ الاسلام (قوله السلفى) بكسر السين نسبة الى سلفه كما تقدم عن الطوخى (قوله ان المسموع منه) أى الشيخ المسموع منه كالسلفى فى هذا المثال وأحد الراويين كالبرقانى وبعض الاحداث أى الصغير فى السن كأبى القاسم

فان روى الراوى عمن هو دونه سنا أو فى مرتبة الآخذين عنه فرواية أكابر عن أصاغر كرواية الزهرى عن مالك والاصل فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة ومن رواية الاكابر عن الأصاغر رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن الاتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية العبادلة وأبى هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الاحبار أما رواية الابناء عن الآباء فكثير وأخص منه من روى عن أبيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت أحد قرينين اشتركا فى الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق كالبخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج أشياء فى التاريخ وغيره ومات البخارى سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وكأبى على البرقانى سمع من تلميذه السلفى حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة وكان آخر أصحاب السلفى سبطه أبو القاسم بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فقد شارك أبا على فى الرواية عن السلفى وبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغاية ما يقع فى ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق

(متفق لفظا وخطا) فى الاسم أومع الكنية أو اسم الأب أو الجد أو النسبة (متفق وضده) أى مثله (فيماذكرنا المفترق) وأراد به الضد هنا اذ مسمياته مفترقة بأن يكون كل منهما الشخص مع اتفاقهما فى اللفظ والخط هذا وقد قال العراقى وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظى وهو فن مهم ومن فوائده الأمن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون أحد المتفقين

ثقة والآخر ضعيفا والمهم منه من يشتبه أمره لتعاصره واشتراك فى شيوخ أو رواة وينقسم الى أقسام الأول أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال أو أكثر الثانى أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم نحو أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا نحو أبى عمران الجونى رجلان ونحو أبى عمرو الحوضى اثنان أيضا الرابع أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصارى اثنان متقاربان فى الطبقة وهذا قريب مما قبله * الخامس أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم كأبى بكر بن عياش بتحتية ومعجمة ثلاثة * السادس عكس ما قبله وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبى صالح أربعة من التابعين * السابع أن تتفق أسماؤهم أوكناهم نحو عبد الله اذا أطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص * ومثال المتفق المفترق فى الكنية أبو حمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس اذا أطلق الا أنه اذا أطلقه شعبة فراده نصر بن عمران الضبعى وهو بجيم وراء وان كان يروى عن ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاى لانه اذا روى عن أحد منهم بينه بذكر اسمه أو نسبه الثانى أن يتفقا فى النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث أن ما ينسب اليه أحدهما غير ما نسب اليه الآخر كالحنفى نسبة الى القبيلة والحنفى نسبة الى المذهب وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا فى النسبة الى المذهب ياء تحتية (مؤتلف) وهو فن مهم يحتاج اليه فى دفع معرة التصحيف فى الاسماء والانساب والالقاب ونحوها (متفق الخط فقط) ولفظ مختلف (وضده مختلف) الضد المثل والمخالف كما فى القاموس والمراد هنا الاول فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف ومختلف

﴿ الثامن والعشرون من أقسام الحديث معرفة المتفق والمفترق ﴾

(قول الناظم متفق لفظا وخطا متفق) قال الدمياطى فى شرحه متفق بكسر الفاء لفظا وخطا منصوبان على التمييز محولان عن الفاعل أى ما اتفق لفظه وخطه واختلف شخصه بأن تعدد مسماه فهو من قبيل المشترك اللفظى متفق فى الاصطلاح فلا ايطاء له بينه وبين ما قبله وكسر الفاء وسكون القاف للوزن أو لنية الوقف انتهى بحروفه (قول الناظم وضده فيماذكرنا المفترق) قال الدمياطى فى شرحه وضده أى ضد المتفق فيماذكرت أنا من الاتفاق لفظا وخطا هو المفترق بكسر الراء وسكون القاف لما تقدم بأن اختلف فيهما أو أحدهما وحصل التمييز انتهى بحروفه وقال الحموى وضده أى ضد المتفق فيماذكرت أى فى مطلق الاتفاق المفهوم من اتفق المقيد لاضد الاتفاق المقيد وهو اختلاف الأشخاص الذين اتحدت أسماؤهم أو ألقابهم أو كناهم المفترق أى يسمى بذلك الافتراق الاسماء بافتراق المسميات والمراد أن الحديث الذى يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا وهو قسم واحد كما يفيده قول العراقى فى ألفيته

ولهم المتفق المفترق * ما لفظه وخطه متفق

وعبارة الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقولهم المتفق أى فى اللفظ والمفترق أى فى المسمى (قوله وينقسم الى أقسام) أى الى ثمانية أقسام (قوله الجونى) نسبة لجون بضم الجيم بطن من الازد (قوله الحوضى) قال فى القاموس وحوضى كسكرى موضع وأبو عمرو الحوضى معروف انتهى فيحتمل أن أبا عمرو الحوضى منسوب لذلك الموضع (قوله وهذا قريب مما قبله) أى لان كلا من الثالث والرابع اتفقا فى النسبة (قوله فان كان بمكة) أى اذا قيل بمكة فى السند عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عن عبد الله فهو ابن عمرو واذا قيل بالكوفة عن عبد الله فابن مسعود وخلاصته أن تلك الامكنة ظرف للقول ويعرف ذلك القول بمكان التلميذ الذى أخذ عن عبد الله المطلق فى السند (قوله الضبعى) نسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة (قوله وهو بجيم وراء) لا يخفى انه حينئذ يخرج عما نحن فيه الا أن يقال الاتفاق ولو بحسب صورة الحروف بقطع النظر عن الشكل ويمكن الانفصال عن هذا بجعل الاستثناء منقطعا والمثال انما هو أبو حمزة فقط الذى هو بالحاء والزاى اذا أطلق أى من غير شعبة فانه كثير (قوله فزاد) أى المذكور من الجماعة وفى نسخة فزادوا بالحاق واو الجمع وقوله ياء تحتية أى قبل الفاء بأن يقال حنيفى

﴿ التاسع والعشرون من الأقسام معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها ﴾

وهو نوع مهم ينبغى لطالب الحديث أن يعتنى بمعرفته ليسلم من التصحيف (قول الناظم مؤتلف الخ) قال الدمياطى فى شرحه مؤتلف فى اصطلاحهم هو متفق الخط فقط دون اللفظ نحو سلام بتشديد اللام وهو الاكثر وسلام بفتحها وتخفيفها كعبد الله بن سلام الصحابى رضى الله عنه ونحو عسل بكسر أوله وسكون ثانيه وهو كثير وعسل بفتحها وليس منه الا ابن ذكوان البصرى ونحو سقر باسكان القاف وصقر بفتحها اه بحروفه (قوله معرة التصحيف) الاضافة للبيان (قوله ونحوها) كالكنى (قول الناظم وضده مختلف) قال الحموى أى ضد المؤتلف وهو المختلف فى اللفظ مختلف أى يسمى بذلك للاختلاف فى اللفظ والمراد أن الحديث الذى يكون سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف والمختلف معا وهو قسم واحد وعبارة

فهو من المشترك اللفظى كسابقه (فاحش الغلط) فيه فانه فن مهم لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شىء يدل عليه وأفرده بالتأليف خلق أولهم عبد الغنى بن سعيد وآخرهم الحافظ ابن حجر صنف فيه كتابا سماه تبصير المتنبه بتحرير المشتبه وهذا الفن قسمان أحدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد مصغرا وأسيد مكبرا وحبان وحيان وجيان ثانيهما ينضبط

لقلته فى أحد طرفيه ثم تارة يراد فيه التعميم بأن يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطأ بأن يقال ليس لهم فى الكتب الثلاثة فلان الا كذا فمن الاول من هذا الثانى سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابى وابن أخته وسلام جد أبى على الجبائى وجد النسفى وجد السيدى ووالد البيكندى وسلام بن أبى الحقيق وسلام ابن مشكم اليهوديان فكله مخفف وشهر ابن الصلاح تشديد ابن مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر كغيره بأنه ورد فى الشعر الذى هو ديوان العرب مخففا وساق فى التبصير قول ابن سفيان ابن حرب

سقانى فأروانى كميتا مدامة
على ظمأ منى سلام بن مشكم

وقول كعب ابن مالك

فطاح سلام وابن شعبة عنوه
وقيد ذليلا للمنايا ابن أخطبا

وقول سمال اليهودى

فلا تحسبنى كنت مولى ابن مشكم
سلام ولا مولى حيى ابن أخطبا

فان قيل تخفيفه فى الاشعار للضرورة أجيب بأنه خلاف الأصل لاسيما مع تكرره ونحو عمارة كله بالضم للعين الا أبا عمارة الصحابى فبكسر العين ومنهم من ضمها قاله ابن الصلاح وأورد عليه العراقى عمارة بالفتح والتشديد اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمرو الجمحى وعمارة جدة أبى يوسف محمد بن أحمد الرقى ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث بنى ثعلبة بن خزمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون فى الصحابة فى جماعة عدهم ومن الثانى وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم أبو معاوية ومن عداه مما فى الكتب الثلاثة حازم مهملا كأبى حازم الاعرج وجرير بن حازم

الناظم توهم انهما قسمان فتنبه لذلك فقولهم مؤتلف أى بحسب الخط ومختلف أى من حيث اللفظ (قوله فهو من المشترك اللفظى) أى اشتراكا ناشئا عن الاشتباه فى الخط فهو مؤتلف من حيث الخط ومختلف من حيث اللفظ ولعل كونه من المشترك اللفظى باعتبار اشتراكهما عند من صحفه (قوله فاحش الغلط فيه) قال الدمياطى فى شرحه أى احذر الوقوع فى التصحيف كأن تشدد مخففا أو عكسه وتعجم مهملا أو عكسه انتهى (قوله بالنقل والحفظ) أى بمجموع الأمرين وبالنقل والضبط فى الكتب (قوله وأسيد مكبرا) هو أبو عتاب كما فى الشنشورى وقوله مصغرا هو أسيد بن حضير (قوله وحيان وحبان) قال فى التقريب للامام النووى ما نصه حيان كله بالمثناة تحت مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وعد جماعة الى أن قال فبالموحدة وفتح الحاء المهملة والا حبان بن عطية وعد جماعة أيضا الى أن قال فبالكسر للحاء وبالموحدة وفى تبصير المتنبه بتحرير المشتبه لابن حجر زيادة على ماذكر من هذه المادة حبان بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة وجيان بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة من تحت وجنان بكسر الجيم وتخفيف النون وحنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون وحبان بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة اه من حاشية العلامة العدوى على شيخ الاسلام ونقل فيها ان منقذ بضم الميم وسكون النون وكسر القاف بعدها دال مهملة أو ذال معجمة (قوله الثانى سلام) أى هذه المادة (قوله وابن أخته) أى ابن أخت عبد الله بن سلام وابن الأخت اسمه سلام بالتخفيف كما يؤخذ من شيخ الاسلام (قوله وسلام جد أبى على الجبائى) أى والاسلام جد أبى على الجبائى المعتزلى (قوله وجد النسفى) بفتح النون نسبة لنسف بكسرها وفتحت للنسب كالنمرى كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضى فتح نون نسف فلا تغيير فى النسبة والسيدى بفتح المهملة نسبة للسيدة أخت المستنجد لانه كان وكيلها اه شارح الالفية لشيخ الاسلام وأبو على الجبائى اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام والسيدى اسمه سعد ابن جعفر بن سلام والنسفى كنيته أبو نصر واسمه محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام اه من شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله ووالد البيكندى) قال شيخ الاسلام فى شرح الألفية أى ووالد محمد ابن سلام بن الفرج البيكندى بكسر الموحدة البخارى شيخ الامام البخارى اه وقال العلامة العدوى فى حاشيته عليه بيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وسكون النون ومهملة نسبة الى بيكند بلد على مرحلة من بخارى كذا فى التقريب اه (قوله وسلام بن مشكم) قال شيخ الاسلام بتثليث الميم وفتح الكاف كان خمارا فى الجاهلية والا أبا رافع اليهودى سلام بن أبى الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف اه (قوله فكله مخفف) أى كل سلام المستثنى مخفف (قوله اليهوديان) أى من حيث رواية قصصهما فاندفع به ما يقال كيف يحدث عنهما وهما يهوديان ولم يسلما (قوله ونحو عمارة) معطوف على سلام من قوله فمن الأول من هذا الثانى سلام الخ أى ومنه نحو عمارة الخ فهو مثال ثان (قوله الا أبا عمارة الصحابى) هذا تحريف وصوابه الا أبى بن عمارة الصحابى قال شيخ الاسلام عين أبى بالتصغير ابن عمارة الصحابى أكسر (قوله ومنهم من ضمها) لكن الكسر أشهر (قوله قاله ابن الصلاح) أى قال ابن الصلاح القاعدة المذكورة فى عمارة مع نقل الضم المذكور أيضا (قوله وبحاث) بفتح الباء وتشديد الحاء المهملة والثاء المثلثة (قوله ومن الرجال) معطوف على قوله من النساء أى اسم جماعة من النساء واسم جماعة من الرجال (قوله خزمة) قال الطبرى خزمة بفتح الزاى فيماذكر الدارقطنى وقال ابن اسحق وابن الكلبى خزمة بسكون الزاى وهو الصواب قاله ابن عبد البر فى الاستيعاب اه عدوى

(والمنكر) الحديث (الفرد) وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه كما ذكره بقوله (به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا) بالف الاطلاق أي لا يحتمل تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق فهذا الحديث منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان أبا زكير تفرد به وأخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد أنهما متميزان كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور أو الضعيف الذي لم ينجبر بمتابعة مثله فعلم أنهما متميزان بذلك وأن كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب المقرى عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف بهذا أن بين المنكر والشاذ عموما وخصوصا من وجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما

﴿ الثلاثون من الأقسام الحديث المنكر ﴾

بسكون النون وفتح الكاف قال الحموي في شرحه (والمنكر الذي انفرد) بسكون الدال للضرورة على حد قوله * لو عصر منه المسك والبان انعصر * وفي كلام المصنف حذف الموصول الاسمي وأجازه الكوفيون والأخفش وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كما في مغني اللبيب (به) أي بروايته (راو) من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من غيره (غدا) أي صار (تعديله) أي تعديل الغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (لا يحمل التفردا) أي لم يبلغ مبلغا في العدالة والضبط يحتمل معه التفرد بالرواية بل هو قاصر عن ذلك اه بالحروف وقال الدمياطي في شرحه (غدا) أي صار (تعديله) أي توثيقه (لا يحمل) بفتح التحتية وبالحاء المهملة بعدها ميم مكسورة أي لا يحتمل التفرد لكونه وان كان ثقة لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر وجملة غدا الخ في موضع الصفة لراو ومفهومه انه اذا احتمل تفرده به لكونه صار أهلا لذلك لا يكون حديثه منكرا اه بالحروف (قوله والمنكر) مبتدأ والفرد خبره وهو صفة لموصوف محذوف أي الحديث الفرد كما أشار اليه الشارح وكان الأولى تقديم الحديث على المنكر فيقول والحديث المنكر كما صنعه الحموي وبه جار ومجرور خبر مقدم وراو مبتدأ مؤخر وغدا تعديله فعل وفاعل والجملة صفة لراو وقوله يحمل أي يغتفر وقوله وكونه ثقة الأولى أن يقول وان كان ثقة (قوله لا يعرف متنه من غير جهة راويه) زاد السخاوي بعد قوله من غير جهة راويه ولا متابع له فيه ولا شاهد (قوله لا يحمل) خبر لغدا بمعنى صار أي لا يساوي ذلك التعديل تفرده به ففي يحمل ضمير راجع لتعديله وأما قول الشارح أي لا يحتمل تفرده به فهو حل معنى لا اعراب (قوله رتبة من يحتمل تفرده) أي يغتفر تفرده أي بحيث يصير حديثه صحيحا أو حسنا (قوله أبو زكير) بضم الزاي (قوله كلوا البلح بالتمر) أي اجمعوا بينهما بضم بعضهما الى بعض وأكلهما معا مضمومين (قوله ولان معناه ركيك) معطوف على قوله فان أبا زكير وكل منهما تعليل لقوله فهذا الحديث منكر (قوله محاسن الشريعة) جمع محسن أو حسن على غير قياس والاضافة للبيان أو من اضافة ما كان صفة والشريعة بمعنى الأحكام المشروعة فظهرت المطابقة (قوله بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى) أي وأما غير المطيع فهو حبيبه لا عدوه (قوله ومشى) أي بعضهم وفي بعض النسخ ومشى الناظم وهي غير ظاهرة لأن الناظم عرف كلا بتعريف ينتج التغاير (قوله لم ينجبر بمتابعة مثله) صفة مخصصة للضعيف احترازا من الضعيف الذي ينجبر فهو شاذ وليس بمنكر والمستور هو مجهول الحال (قوله والمقابل للشاذ الخ) هذه المقابلة اصطلاحية لا لغوية لأنها وان تمت في مقابلة المعروف بالمنكر لا تتم في مقابلة الشاذ بالمحفوظ الا بطريق اللزوم لأن الشاذ لغة معناه المنفرد وشأنه عدم الحفظ (قوله من طريق حبيب) بالتصغير فهو بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة ثم بعدها ياء مشددة مكسورة وحبيب الثاني مكبر بوزن غريب والعيزار بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة مخففة وزاي معجمة وآخره راء قبلها ألف كما ضبطه الثلاثة اه حواشي النخبة (قوله قال فعرف بهذا) أي قال الحافظ في شرح النخبة بهذا المذكور من تعريفي الشاذ والمنكر المذكورين قبل قوله وقد مثل في شرح النخبة وفيه أنهما لا ينتجان العموم والخصوص الوجهي بل التباين الكلي اذ لا يصدق الشاذ على شيء من افراد المنكر كما أن المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ وتعليله بأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة الخ لا ينتج العموم والخصوص بل التباين الكلي كما ذكر ذلك حواشي النخبة

﴿ الحادي والثلاثون من الاقسام المتروك ﴾

وهو في اللغة الساقط واصطلاحا ما ذكره بقوله متروكه أي الحديث ما راو واحد به أي بروايته انفرد أي توحد لعدم موافقة غيره له من أهل الحديث وأجمعوا الضعفه أي أجمع أهل الحديث على ضعف راويه واتهامه بالكذب فهو أي المتروك كرد لعل الكاف زائدة أي فهو رد أي مردود لضعف راويه فهو من جملة ما دخل تحت الضعيف اه من شرح الدمياطي بحروفه وقال الحموي (متروكه) أي متروك الحديث أي الحديث المتروك (ما) أي حديث (واحد به انفرد) بسكون الدال للضرورة أي انفرد بروايته واحد (و) الحال أن المحدثين قد (أجمعوا لضعفه) أي أجمعوا على ضعف ذلك الراوي لكونه متهما بالكذب مثلا واذا كان كذلك (فهو) أي حديثه الذي رواه (كرد) ولا يقبل انتهى بحروفه (قول السيوطي في النظم راوله) مبتدأ ومتهم بالكذب الخ خبره والجملة صفة فرد والرابط بين الصفة والموصوف الهاء من له ويكون قوله تصب جواب الامر وهو معترض بين الصفة والموصوف والضمير في عرفوه يرجع للكذب وفي منه للراوي وقوله أو فسق معطوف على الكذب وقوله أو وهم أي غلط وسكنت هاؤه للضرورة وقوله كثر بفتح الثاء المثلثة صفة لوهم أي غلب

﴿ الثاني والثلاثون الحديث الموضوع ﴾

قال الدمياطي (والكذب) أي المكذوب (المختلق) بفتح اللام بعدها قاف أي المبتكر الذي لا ينسب اليه صلى الله عليه وسلم أصلا (الموضوع) أي المحطوط (على النبي) صلى الله عليه وسلم متعلق بكل من الثلاثة قبله على التنازع (فذلك) الحديث (الموضوع) اصطلاحا ففي البيت جناس تام انتهى بحروفه وهو غافل في ذكر الجناس فانه ليس فيه جناس تام ولا ناقص للاختلاف بأكثر من حرف كما يعرف من موضعه الا اذا ثبت أن النسخة التي وقعت له فيها لفظ الموضوع في العروض والضرب فتم حينئذ ما قاله (قوله فذلك) أي فذلك المكذوب عليه صلى الله عليه وسلم من قول أو تقرير أو صفة أو غير ذلك وأدخل المصنف الفاء في خبر المبتدا وهو مما منعه الجمهور مطلقا وجوزه بعضهم ان تضمن المبتدأ عموما وجوزه الاخفش مطلقا وعليه يتخرج كلام المصنف انتهى (قوله على النبي الى آخره) قضيته أن الكذب على الصحابي أو التابعي لا يسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه ويكون ذكر النبي جريا على الغالب كذا نقل عن بعض المحققين انتهى عدوي (قوله من وضع الشيء) أي مأخوذ لا مشتق لان المعنى الاصطلاحي ليس مشتقا من المعنى اللغوي اذ معناه اللغوي الحط أي حسا كما هو المتبادر والحط لاقه على الحط المعنوي تجوز كما يظهر وأما المعنى الاصطلاحي فهو ما أشار له المصنف فليس مشتقا من المعنى اللغوي وانما هو مأخوذ فقط وقد بين الشارح وجه الأخذ بقوله سمي بذلك لانحطاط الخ فلفظ الموضوع من وضع لا معناه وقوله سمي أي الموضوع باعتبار المعنى وقوله بذلك أي بلفظ موضوع (قوله بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد) هذا جواب عما يقال يكفي أحد الالفاظ الثلاثة في تعريفه فلا حاجة الى التطويل بذكرها والثلاثة هي التي أولها الكذب وقوله المتقاربة أي لا ختلافها مفهوما واتحادها ما صدقا (قوله في التنفير منه) أي رواية واحتجاجا ترغيبا وترهيبا (قوله الى زعم واضعه) زعم بتثليث الزاي أي كذب واضعه لقولهم زعم مطية الكذب وليس المراد بزعمه ظنه انه حديث لانه يعتقد أنه وضعه على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطوخي وأولى منه تفسير الزعم بالقول (قوله ولتعرف طرقه) معطوف على نظرا وقوله التي يتوصل بها أي بسببها أي بكل واحدة منها لا بالمجموع (قوله لينفى عن القبول) في العبارة قلب أي لينفى عنه القبول وذلك لأن النفي انما يتعلق بالاحداث (فائدة) سئل ابن حجر الهيتمي عن خطيب ينقل الأحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك فأجاب بأن ما ذكره في خطبته من الأحاديث من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله عزر انتهى من الفتاوى الحديثية قاله الطوخي (قوله لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي) المهدي هو أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين أبي جعفر عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب والمهدي أبو هرون الرشيد وغياث هو ابن ابراهيم النخعي روى عن الاعمش وغيره (قوله لا سبق) قال الحافظ السبق محرك الذي يقع المسابقة عليه أي وهو

(متروكه) أي الحديث هو (ما واحد به انفرد وأجمعوا الضعفه) لتهمته بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث أو لتهمته بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم (فهو كرد) أي كالمردود الموضوع لكنه أخف منه كما صرح وابه وأفاده الناظم بالتشبيه وهذا النوع أسقطه العراقي وزاده غيره كصاحب النخبة والسيوطي قال في ألفيته

وسم بالمتروك فردا تصب
راوله متهم بالكذب
أو عرفوه منه في غير الاثر
أو فسق أو غفلة أو وهم كثر

(و) الحديث (الكذب) أي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم (المختلق) بفتح اللام أي لا ينسب الى النبي أصلا (المصنوع) من واضعه (على النبي فذلك الموضوع) من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر أصلا وأتى الناظم تبعا للعراقي في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه وأورد الموضوع في أنواع الحديث مع أنه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن القبول ويعرف الموضوع باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام

وقال أنا حامله على ذلك ومنها أن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك
التأويل وقد يعرف بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه أو معناه لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين أو ركتهما معا وما
فيه وعد عظيم على فعل شئ حقير
أو وعيد شديد على صغيرة ثم تارة
يخترع الواضع كلاما من عنده
وتارة يأخذ كلام غيره كبعض
السلف الصالح كحديث حب
الدنيا رأس كل خطيئة فانه من
كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي
الدنيا أو من كلام عيسى عليه السلام
كما رواه البيهقي في الزهد وقال في
شعب الايمان لا أصل له عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل
الحسن البصري قال العراقي
ومراسيله عندهم شبه الريح
أو قدماء الحكماء كحديث المعدة
بيت الداء والحمية رأس الدواء فانه
من كلام بعض الأطباء أو
الاسرائيليات أو يأخذ حديثا
ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج به والحامل على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة أو الانتصار
والتعصب لمذاهبهم كالخطابية
والسالمية أو اتباع هوى بعض
الرؤساء كالخلفاء والامراء تقربا
اليهم أو ذم من يريدون ذمه أو
للاكتساب والارتزاق أو الاغراب
لقصد الاشتهار أو غلبة الجهل
كبعض المتعبدين الذين وضعوا
أحاديث فضائل السور وكل ذلك
حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة بما
ذهب اليه بعض الكرامية وبعض
الصوفية من اباحة الوضع في
الترغيب والترهيب لانه خطأ نشأ
عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية وقد
أجمعوا على أن الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم من الكبائر
وبالغ الجويني فكفر من تعمده
عليه وأجمعوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين رواه مسلم

العوض قال في شرح المنهج السبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا وقوله الا في نصل أي كسهام ورماح أو نصلاة وقوله أو خف أي لبعير وفيل وقوله أو حافر أي خيل وبغال وحمير (قوله أنا حملته على ذلك) قال السخاوي لكنه أمر له ببدرة يعني عشرة آلاف درهم وقوله على ذلك أي الكذب (قوله على فعل شئ حقير) كقوله من أطعم لقمة بنى الله له ألف مدينة في كل مدينة ألف بيت في كل بيت ألف حورية لكل حورية ألف وصيفة أي خادمة وكقوله لقمة في بطن جائع أفضل من بناء ألف جامع (قوله فانه من كلام مالك ابن دينار) أي وهو من الزهاد وقوله أو من كلام عيسى وهو من بني اسرائيل بالنظر لأمه فيكون كلامه من الاسرائيليات (قوله شبه الريح) أي فلا يعتمد عليها كذا قالوا الا أن الحافظ ابن حجر قال ان اسنادا الحسن حسن ومراسيله أثنى عليها ابن المديني انتهى أقول خصوصا وقد قيل انه سيد التابعين انتهى عدوي (قوله والحمية) أي الاحتماء (قوله فانه كلام بعض الاطباء) أي فهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب (قوله أو الاسرائيليات) أي الكلمات المنسوبة لبني اسرائيل وهو معطوف على قوله بعض السلف والاسرائيليات هي أقاويل منسوبة لبني اسرائيل مأخوذة من نحو التوراة وأقوال علمائهم وعبادهم (قوله اما عدم الدين كالزنادقة) أي الذين لا يستقرون على دين واحد وقيل الزنديق هو المنافق وهل الكاف أدخلت شيأ أو استقصائية ولعله الظاهر وقال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي انهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث وقال المهدي فيما رويناه عنه أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في أيدي الناس ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة انظر السخاوي (قوله كالخطابية) بفتح المعجمة وتشديد المهملة فرقة تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول أي بحلول الله في أناس من أهل البيت على التعاقب ثم ادعى الألوهية وقتل وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة اذ الرافضة فرقة متنوعة من الشيعة وبعبارة أخرى قالوا أي الخطابية الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي ففرضوا طاعته أي زعموا أن الأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب بل زادوا على ذلك فقالوا الأئمة آلهة والحسنان أبناء الله وجعفر الصادق اله لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي (قوله والسالمية) أي وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي اه شرح الألفية لشيخ الاسلام وهم قوم يقولون بالتجسيم كما قاله السخاوي (قوله أو ذم من يريدون ذمه) وهم قوم كانوا فقراء فيطلبون من بعض أولاد الصحابة عطاء فمن لم يعطهم يقولون له أن أباك لم يحضر بدرا ويذكرون أحاديث باطلة اه من خط الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله والارتزاق) عطف تفسير أي في قصصهم ومواعظهم كأبي سعيد المدايني (قوله وغلبة الجهل) هو سبب مستقل قدمه في شرح النخبة على الاغراب فالواو بمعنى أو كما في شرح النخبة وهي موجودة في بعض النسخ وجملة ما ذكر من الاسباب الحاملة على الوضع سبعة (قوله أحاديث فضائل السور) كتب الشيخ عبد البر الاجهوري بهامش شرح الألفية ما نصه واعلم ان السور التي صحت الأحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوان والأنعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شئ اه سيوطي والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى آخر براءة بعدها والانفال سورة واحدة (قوله بعض الكرامية) بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها هو الجاري على ألسنة أهل بلده سجستان فهم منسوبون لمحمد بن عبد الله بن كرام اه من شرح الألفية لشيخ الاسلام (قوله وقد أجمعوا على أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر) الكذب له كالكذب عليه (قوله من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قال شيخ
الاسلام

وقد صنف ابن الجوزي في بيان الموضوعات كتابا نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي
لا دليل على وضعها بل ربما أودع
فيه الحسن والصحيح وخطأوه في ذلك
وشنعوا عليه فيه قال السيوطي
وفي كتاب والد الجوزي ما
ليس من الموضوع حتى وهما
من الصحيح والضعيف والحسن
ضمنته كتابي القول الحسن
ومن غريب ما تراه فاعلم
فيه حديث من صحيح مسلم
حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن
حجر العسقلاني هذه غفلة شديدة من
ابن الجوزي حيث حكم على هذا
الحديث بالوضع وهو في أحد الصحيحين
وله كتاب سماه القول المسدد في
الذب عن مسند أحمد وساق فيه جملة
مما أورده ابن الجوزي بين أن منها
ما هو صحيح وما هو حسن وما هو
ضعيف وخطأه في ايرادها في
الموضوعات ووجد السيوطي في
فهرست مؤلفاته أنه شرع في كتاب
تعقبات عليه قال ولم أقف على هذا
الكتاب وقد يسر الله لي ذلك في كتاب
سميته النكت البديعات ثم من
الموضوع نوع لم يقصد وضعه وانما
غلط ناقله نحو حديث ثابت بن
موسى من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد
وضعه وانما دخل على شريك بن
عبد الله وهو بمجلس املائه عند
قوله حدثنا الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن أو
ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان
وهو يعقد الشيطان على قافية
أحدكم فقال شريك متصلا بالسند
أو المتن حين نظر الى ثابت ممازحا له
من كثرت صلاته الخ مريدا به ثابتا
لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت
أن هذا متن السند أو بقيته فكان
يحدث به منفصلا أو مدرجا له في المتن وهو غفلة أو غلطة منه نشأت من سلامة صدره ومرت الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير

الاسلام بالتثنية وبالجمع اه والكذاب واضعه الاصلي وظان كذبه هذا على نسخة التثنية وقوله وبالجمع أي أحد الكاذبين المشهورين بالكذب وقيل الجمع باعتبار كثرة الناقلين ويرى يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول بمعنى يظن بفتح الياء مبنيا للفاعل وذكر الراوي في شرحه على شرح النخبة انه يصح قراءته بفتحتين أي يعلم وأن الاول هو المشهور فيه (قوله وقد صنف ابن الجوزي) كنيته أبو الفرج وكان حنبلي المذهب تفقه على الشيخ عبد القادر فكان حنبليا وكان أبو الفرج واعظا وله زوجة تسمى نسيم الصبا وكان يحبها ويخشى أن تحضر مجالس وعظه خشية أن تموت لانه كان ولا بد من موت أحد في مجلس وعظه فاتفق يوما انها حضرت مجالس وعظه بغير اذن منه فعرفها وجعل ينظر اليها فجاء رجل وحال بينه وبينها فأنشد بيتا

ايا جبلي نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها

اه وفي الاجهوري في فضائل رمضان ﴿فائدة﴾ قال العلقمي سئل امام الحرمين حين جلس بعد موت أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب اه وقد ذكر عن ابن الجوزي أنه حين فارق زوجته المسماة نسيم الصبا وكان له تعلق بها فجاءت يوما مع امرأتين لحضور مجلس وعظه وجعلت المرأتين في مقابلة الشيخ وجلست خلفهما فلما شعر الشيخ بها أنشد يقول

أيا جبلي نعمان بالله خليا * نسيم الصبا يخلص الى نسيمها
فان الصبا ريح اذا ما تنسمت * على نفس مهموم تجلت همومها
أجد بردها أو تشف مني حرارة * على كبد لم يبق الا رسومها

اه بالحرف (قوله نحو مجلدين) لم يقل مجلدين لاختلاف النسخ وفي بعض التقاييد أن أحدهما في الموضوعات والآخر في الاحاديث الواهية أي التي بها علل الضعيف (قوله بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح) يحتمل تساويهما أو أكثرية أحدهما على الآخر وهو الحسن (قوله وخطأوه في ذلك) أي في خروجه لمطلق الضعيف (قوله قال السيوطي) استدلال على قوله لكنه خرج عن موضوعه الخ وقوله حتى قال معطوف على السيوطي فحتى العاطفة لعلها بمعنى الواو (قوله وقد يسر الله لي ذلك) هو من كلام السيوطي وقوله ذلك أي التعقبات والفهرست ذكر تراجم الكتب وما يشتمل عليها وقيل اسم لورقة يجمع فيها الكتب المؤلفة بتراجمها (قوله عند قوله حدثنا الأعمش) هو ظرف متعلق بقوله دخل (قوله أو ذكره) أي ذكر المتن (قوله يعقد على قافية أحدكم) أي قفاه أي مؤخرة عنقه اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة منها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والأصبح خبيث النفس كسلان وفي عبارة الحموي قافية رأس أحدكم بزيادة رأس وهو ساقط من قلم الشارح فلعلهما روايتان (قوله ممازحا له الخ) فقد كان شريك مزاحا كما قال المصنف وكان ثابت رجلا صالحا (قوله فظن ثابت أن هذا متن السند) ناظر لقوله ولم يذكر المتن وقوله أو بقيته أي المتن ناظر لقوله أو ذكره فهو لف ونشر مرتب وكذا قوله منفصلا أو مدرجا (قوله وهو غفلة أو غلطة منه) أي ظن ثابت غفلة أو غلطة من ثابت أي أنك مخير بين أن تقول غفلة وأن تقول غلطة أي ذو غفلة لان الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره كما أفاده المصباح ومفاد القاموس مرادفتها للسهو وبعض فرق فليراجع وتأمل وقوله أو غلطة أي تشبيها وذلك أن الغلط يختص بالقول قال في المصباح غلط في منطقه غلطا أخطأ وجه الصواب وهذا الوضع من ثابت لا اثم فيه وان كان كذبا لعدم القصد (قوله نشأت من سلامة صدره) أي من سلامة قلبه من ظنه في الناس خلاف ما هو ظاهر منهم لا من عدم ضبطه (قوله بحيث) هذه حيثية تقييد ﴿فائدة﴾ قال الامام محمد بن محمد البديري الدمياطي في آخر شرحه لهذه المنظومة المباركة ما نصه وأما قراءة الحديث مجودة كتجويد القرآن من أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فهي مندوبة كما صرح به بعضهم لكن سألت شيخي خاتمة المحققين الشيخ على الشبراملسي تغمده

الله تعالى بالرحمة حالة قرائى عليه صحيح الامام البخارى عن ذلك فأجابنى بالوجوب وذكر لى أنه رأى ذلك منقولا فى كتاب يقال له الاقوال الشارحة فى تفسير الفاتحة وعلل الشيخ حينئذ ذلك بأن التجويد من محاسن الكلام ومن لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعانى مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم فمن تكلم بحديثه صلى الله عليه وسلم فعليه مراعاة ما نطق به صلى الله عليه وسلم (قوله وقد أتت هذه المنظومة الخ) قال الحموى فى شرحه (وقد أتت) أى هذه الارجوزة (كالجوهر) لنفاستها بما اشتملت عليه من علم الحديث والجوهر اللآلئ الكبار و(المكنون) المستور منه لنفاسته وعزته (سميتها) أى هذه الارجوزة قال فى الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى وأسميته مثله فتسمى به (منظومة البيقونى) أى جعلت علمها الذى تتميز به عن غيرها منسوبا الى فان الفعل يتميز بفاعله لكونه علة فى وجوده ولم أقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولا أدرى ما هذه النسبة هل هى لبلدة أو قرية أو أب أو جد اه بحروفه وقال الدمياطى فى شرحه (وقد أتت كالجوهر المكنون) أى المنظومة بمعنى حصلت وتمت كائنة كالجوهر المكنون أى المصون فى النفاسة وحسن الصياغة ولاسيما تضمينها لهذه الاقسام الكثيرة فى ألفاظها القليلة (سميتها منظومة البيقونى) بفتح الموحدة وسكون التحتية وبالقاف وبعد الواو نون ولم أقف له رحمه الله تعالى على ترجمة والنظم لغة التأليف وكثر استعماله فى جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلام الشعر وحده عند الادباء الكلام الموزون قصدا المرتبط المعنى بقافية قاله الشيخ عبد الله الشنشورى فى شرح الفارضية وقال السخاوى النظم فى اللغة الجمع وفى الاصطلاح الجمع على بحر من البحور المعروفة عند أهل العروض قال فى الصحاح نظمت اللؤلؤ أى جمعته فى السلك وانتظم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ ونظم من لؤلؤ اه بحروفه (قوله فوق الثلاثين) وطأ الدمياطى شرح هذا البيت بما نصه ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى عدة أبياتها وفائدته صونها من اسقاط بيت منها أو أكثر من نحو حاسد فقال من فوق ثلاثين بأربع أتت أبياتها أى عدة أبياتها أربعة وثلاثون بيتا على أنها من كامل الرجز لا من مشطوره والا كانت عدتها ثمانية وستين بيتا ثم بعد أن تم المقصود من نظمها بخير ختمت ببنائه للمفعول وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير فجزاه الله عن سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضى والقبول فانه المرجو المأمول انتهى بحروفه وقال الحموى (فوق) عقد (الثلاثين) خبر مقدم وقوله بأربع ظرف لقوله أتت قدم عليه لضرورة النظم وقوله أبياتها أى الارجوزة مبتدأ مؤخر والمعنى أن أبيات هذه الارجوزة زائدة على عقد الثلاثين بأربعة أبيات (ثم بخير ختمت) لا بغيره كما يفيده تقديم المعمول وفى قوله ختمت اشارة الى حسن الختام وهو أن يؤتى فى آخر الكتاب بما يدل على انتهائه (قوله أتت أقسامها الخ) قد علمت أن النسخة التى شرح عليها الدمياطى والحموى أتت أبياتها فهى الصواب لان أبياتها أربعة وثلاثون وأما أقسامها التى ذكرت فيها فاثنان وثلاثون كما يؤخذ من كلام الدمياطى عند دخوله على الموضوع الذى هو آخر الاقسام بقوله الثانى والثلاثون الحديث الموضوع * والجواب عن النسخة التى فيها أقسامها بأنه عد المدلس اثنين والمقلوب قسمين فهى أربعة لا اثنان فالعدد صحيح وهو ظاهر (قوله ثم أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين وبابه نصر أى أسألك بالله فالكاف مفعوله الاول وأن تلتمس مفعوله الثانى وقوله الواقف أى المطلع وقوله على خطأ بدل اشتمال ويحتمل أن يكون بدل بعض باعادة العامل فيهما والخطأ ما ليس عن عمد والزلل ما كان عن عمد وهما خلاف الصواب (قوله ناظرا) مفعول لأجله وهذا أحسن من جعله حالا (قوله فافتح لها) الى آخره هذا بيت من الرجز وشطره الثانى من ألفية ابن مالك وأوله فى الالفية ولا يضاف اسم لما به اتحد فيسمى ذلك تضمينا وان لم يذكر أنه من قول ابن مالك لشهرته عند أهل العلم فان التضمين فى اصطلاحهم هو أن يضمن الشعر شيأ من شعر الغير مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا عند البلغاء وقوله معنى فاعل بقوله فسد وقوله فافتح لها دليل الجواب المحذوف عند البصريين أو هو الجواب عند الكوفيين وقوله اذا

(وقد أتت) هذه المنظومة (كالجوهر المكنون * سميتها منظومة البيقونى) لتطابق التسمية الواقع ولم أقف له على اسم ولا ترجمة ولا ما هو منسوب اليه (فوق الثلاثين بأربع أتت * أقسامها) المراد بها ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام كما سبق (ثم بخير ختمت) ثم أنشدك الله أيها الواقف على هذه العجالة على خطأ أو زلل أن تلتمس لها مخرجا ناظرا لها بعين الرضا فافتح لها باب اعتذار فقد معنى وأقل موهما اذا ورد

ورد

ورد معناه هذا اذا صدر منى واطلعت عليه فمثال فساد المعنى قوله فى شرح المدبج عن أخيه بالقصر على اللغة المشهورة فى الأسماء الخمسة ومثال الموهم قوله فى أنبانى الفتى بالدرج على ما تقدم (قوله ولله در ابن الوردى) هذه صيغة تعجب أى لله فعله أو صنيعه وأصل التعجب من الدر الذى نشأ منه هذا العالم الجليل الذى رضعه وتربى به (قوله حيث يقول) أى فى خطبة ألفيته التى نظمها فى تعبير المنامات المشتملة على سبعة وأربعين بابا التى أولها باب آداب المعبر وآخرها باب فى أشياء مرتبة على حروف الهجاء وفيها هذه الأبيات الأربعة وبعدها

وأسأل الله صلاح الحال * لى ولكم والفوز فى المآل

لكنه عبر فيها بالواو عوضا عن الفاء فى قوله فالناس وعبر بالنون بدل الدال فى قوله فديت وقدم حسدا بالحاء المهملة على جسدا بالجيم فلعل الشارح غيرها قصدا أو اطلع على نسخة فيها مثل ما نقل أو تحريف من الناسخ وعبارة شارحها المناوى ما نصه بعد هذه الأبيات أخذ الناظم يشكو أهل زمانه ويشير الى ما ابتلى به من الحسد والايذاء وأن سبب ذلك التصنيف فقال ان العلماء الماضين لم ينتصبوا للتصنيف الارجاء لحصول الأجر لهم عليه وابتغاء لنيل الثواب يوم المآب وما فعلوا ذلك ليكون سببا للطعن فيهم ورميهم بسهام الذم والقدح فى المؤلف وما ألف وتتبع الهفوات والعثرات وما طغى به القلم فانعكست الأمور وانقلبت الحقائق وصار من صنف عرضه غرضا وصنعه هدفا ومنشأ ذلك الحسد فان من أبرز تأليفا واطلع عليه من أهل عصره ورأى أنه لا يمكنه الاتيان بمثله اشتعلت به نار الحسد فلم يكن له سبيل الا التصدى للطعن فيه وذمه وتنقيصه لينفر الناس عنه حتى لا يتميز عليه بذلك وهم عن الآخرة غافلون وعن عقاب الله معرضون وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون انتهى بحروفه (قوله هدفا للذم) الهدف هو الذى يرمى اليه بالنشاب وفى الكلام تشبيه بليغ أى يصيروا كالهدف (قوله بلا حسد) هو صفة لجسد أى جسد لم يصدر منه حسد للمؤلف ولا غيره وبين جسد وحسد الجناس اللاحق (قوله وذو الحجا) مقصور أى العقل من نفسه فى شاغل أى فى شغل شاغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره (قوله عليها) أى لاجلها فعلى للتعليل والله أعلم بالصواب

﴿قال المؤلف﴾ وكان الفراغ من جمعها يوم الجمعة سلخ المحرم الحرام افتتاح سنة احدى وسبعين ومائة وألف من هجرته عليه الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين

ولله در ابن الوردى حيث يقول
فالناس لم يصنفوا فى العلم
لكى يصيروا هدفا للذم
ما صنفوا الا رجاء الاجر
والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسدا بلا حسد
ولا يضيع الله حقا لأحد
والله عند قول كل قائل
وذو الحجا من نفسه فى شاغل
وقد طالعت عليها شرح ألفية العراقى لمصنفها وشرحها لشيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها وبعض حواشيها وألفية السيوطى واتمام الدراية له وقد فرغت من تسويدها فى يوم عاشوراء سنة ثمانين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات خالق الاكوان ومدبر الكائنات والصلاة والسلام على من أنزل عليه المدثر فهو المحذر والمبشر سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه وأحزابه والتابعين (وبعد) فقد تم طبع هذا الكتاب العارى عن الشك والارتياب فجاء بعون الله كامل المعانى والبيان عظيم القدر والشان مهذب المبانى ومحكم الأحكام مستوفى الأنواع والأقسام تقر به عين الودود وتكمد به نفس الجاهل الحسود كيف لا وهو لم يأت مؤلف بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله وناهيك بمؤلفه وسيدى عطية الأجهورى الراقى فى سماء العلوم مراقى الطواويس شيخ المشايخ ومرغم كل حاسد غطريس وكان طبعه الزاهر وتمام وضعه الباهر بالمطبعة العامرة العثمانية التى محل ادارتها مصر بحارة سوق الزلط بقسم الأزبكية ادارة مديرها ومنشيها الهمام الفائق الشيخ عثمان عبد الرازق كان الله له وبلغه أمله ولاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه فى أوائل شهر رجب الفرد عام ألف وثلاثمائة وعشرة من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وعظم وشرف وكرم





فهرست حاشية سيدى عطية الأجهورى على شرح الزرقانى لمنظومة البيقونيه

صحيفة

١٥ الأول من أقسام الحديث الصحيح
٢٠ ثانى الاقسام الحديث الحسن
٢٨ ثالث الأقسام الحديث الضعيف
٣٤ الرابع الحديث المرفوع
٣٥ الخامس الحديث المقطوع
السادس المسند
٣٦ السابع المتصل
القسم الثامن المسلسل
٣٩ القسم التاسع العزيز
٤٠ القسم العاشر المشهور
٤٣ القسم الحادى عشر المعنعن
٤٤ الثانى عشر الحديث المبهم
٤٦ الثالث عشر والرابع عشر العالى والنازل من الاسناد
٤٩ الخامس عشر الموقوف
٥٠ السادس عشر المرسل
٥٣ السابع عشر الغريب
٥٤ الثامن عشر المنقطع
التاسع عشر المعضل
٥٥ العشرون من الأقسام التدليس
٥٨ الحادى والعشرون الشاذ
٦٠ الثانى والعشرون الحديث المقلوب
٦٢ الثالث والعشرون الحديث الفرد
٦٣ الرابع والعشرون الحديث المعلل
٦٦ الخامس والعشرون المضطرب
٦٧ السادس والعشرون المدرجات
٧٠ السابع والعشرون رواية الأقران
٧٢ الثامن والعشرون معرفة المتفق والمفترق
التاسع والعشرون معرفة المؤتلف والمختلف
٧٤ الثلاثون من الأقسام الحديث المنكر
الحادى والثلاثون الحديث المتروك
٧٥ الثانى والثلاثون الحديث الموضوع

تم الفهرست